



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
ومكاتب كليات البنات
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
الإدارة العامة لكليات البنات بالرياض
كلية التربية للبنات - الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

عناية المنسنة النبوية بالمعنيين

بحث تقدم ليعمل درجة الماجستير (الماجستير) في

قسم الدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه

عند منسنة

فوزي بنت محمد بن أحمد - صالح

مدرسة في كلية التربية بالرياض

إشراف

فضيلة الأستاذة د. فداء صالح بن محمد الصغير

أستاذة الدراسات العليا في كلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لغرام الختام : ١٤٦٥ - ١٤٦٦ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة عمليات البنات
مبادرة الدراسات العليا والبحث العلمي
الإدارة العامة لكليات البنات بالرياض
كلية التربية للبنات - الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

عناية السنة النبوية بالمسنين

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)

قسم الدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه

مقدم من الطالبة

فسوز بنت محمد بن أحمد الصالح

المحاضرة في كلية التربية بالرياض


إشراف

فضيلة الشيخ أ. د. / فـصـالـح بن محمد الصغير

أستاذ للدراسات العليا في كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

للعام الجامعي : ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^١

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝٢٦﴾

أما بعد:

فتعتبر حياة الإنسان مراحل حتمية وضعها الخالق عز وجل لتسير الحياة إلى غايتها التي أرادها الله سبحانه لها فالطفل يصبح شابا والشاب يقوى عوده ويصبح رجلا، والرجل يتجه نحو الكهولة، والكهل ينحدر نحو الشيخوخة،

قال تعالى مبيناً هذه السنة الكونية: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ

ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾^٢

فما أروع وأحكم الربط في أي القرآن الكريم بين المرحلتين؛ لشحن ذاكرة الأجيال والنشء المتلاحق، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، وكثيرا ما يصاحب طول العمر في الدنيا انتكاسات صحية ونفسية ومالية، فيوصف بالمسن المريض أو بالمسن الفقير.

والله عز وجل فطر الأب والأم على رعاية البنين وفطر الأولاد على محبة نويهما، ويكبر الأطفال، ويأخذون دور الأبوة والأمومة، ويرد الآباء والأمهات إلى

^(١) سورة آل عمران: ١

^(٢) سورة النساء.

^(٣) سورة الروم.

أرذل العمر وهكذا. إن الكبير تصبح له - بمرور الأيام - متطلبات خاصة به وجديدة على الأسرة. وذلك لتقدم عمره فهو بحاجة للرعاية كالطفل الصغير، وهو بحاجة لمن يساعده في تسيير أمور حياته اليومية، وبحاجة لمن يعينه في مرضه وسقمه، فأمرض الشيخوخة حقيقة واقعة، بالإضافة إلى حالات من الإعاقة والعجز لا تخفى، كما أن تفكيرهم ربما يتأثر بعامل تقدم العمر، وهذه سنة الله في الحياة، وكل هذه أمور طبيعية علينا أن نقبلها برحابه صدر، ومن هنا تنشأ أهمية هذا الموضوع.

وتعد مسألة حماية حقوق المسنين والذين يزداد عددهم باستمرار؛ أحد التحديات الكبيرة في عامة المجتمعات، الأمر الذي يتطلب اهتمامًا خاصًا بالموضوع وبحثه من جميع جوانبه، ومن هنا جاء بحث هذا الموضوع لأهميته المتمثلة في:

١- أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى اليسر، والتخفيف، ومراعاة أحوال الناس

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٤، مما يستدعي التخفيف واليسر

حالة المسنين.

٢- سبق الإسلام الأنظمة المعاصرة التي تنادي بالاهتمام بكبار السن مادياً في

أغلب الأحيان، بينما نظم الإسلام أمرهم، وأهتم بهم في جميع مناحي الحياة

التعبدية والاجتماعية فيحتاج إلى إبراز هذا السبق العظيم.

ففي عام (١٩٨٢م) أعلنت الأمم المتحدة العقد التاسع من القرن العشرين عقد

المسنين، ورفعت منظمة الصحة العالمية عام (١٩٨٣م) شعار (فلننصف الحياة إلى

سني العمر)، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي

الجامع لتحقيق هذا الشعار.

^٤ (سورة البقرة: ٢٨٦).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إن الموضوع على شدة أهميته لم أقف في حدود علمي على من جمع أحاديثه في وحدة موضوعية مستقلة، فضلاً عن ترتيبها وتنسيقها وما يستتبط منها، على الرغم من أنه قد عقدت الندوات والمؤتمرات للعناية بالمسنين في مجالات أخرى كالصحية والاجتماعية..... وغيرها؛ إلا أنه لم تجمع الأحاديث المتعلقة بهم.
- ٢- جمع ما يتعلق بأحوال المسنين في السنة النبوية؛ ليكون في متناول عامة الناس ويسهل عليهم مراجعته متى احتاجوا إليه.
- ٣- تطور ونهضة المجتمع مما يتوجب معه مزيد من العناية بالمسنين على ضوء السنة النبوية.
- ٤- الاهتمام بالمسنين وبحث حالتهم وما يجب تجاههم من باب البر بهم ورد الجميل لهم على ما قاموا به تجاه أهليهم ومجتمعهم، والبر مبدأ إسلامي أصيل لا يوجد في غيره من الأديان والملل والمذاهب.
- ٥- الحاجة إلى دراسة الموضوع نظراً لتوالي المسائل الجديدة، والنوازل التي تحتاج إلى إجلاء الحكم الشرعي وبيانه من خلال جمع الأحاديث والنصوص النبوية فيه.
- ٦- تزايد عدد المسنين المستمر في العالم، حسب ما أشارت إليه الإحصاءات العالمية، وكذا في المملكة العربية السعودية، مما يستوجب استجلاء ما جاء في السنة النبوية لرعايتهم، لتتم معاملتهم في ضوئها.

هدف البحث:

إبراز مظاهر رعاية المسنين في السنة النبوية ونشرها خاصة أن مجتمعاتنا تمر بمرحلة تغير وتطور اجتماعي واقتصادي نتج عنه تغير في بعض القيم والعلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

منهج البحث:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة وقم الآية في الهامش.
- 2- إن كان الحديث في الصحيحين فيعزى لهما ولبقية الكتب الستة دون النص على الحكم عليه.
- 3- إن لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في الكتب المشهورة كالسنن الأربعة وحكم عليه الأئمة بالصحة، فأذكر حكم الأئمة دون حاجة لدراسة الإسناد.
- 4- إذا لم ينص أحد من الأئمة بالصحة فيحكم عليه من خلال دراسة الإسناد بذكر العلة فقط دون ترجمة جميع رواة الإسناد.
- 5- إذا لم يكن الحديث في الكتب المشهورة، فادرس أقصر إسناد وأبين الحكم من خلال دراسة محل العلة فقط.
- 6- إذا كان الحديث ضعيفاً جداً أو موضوعاً انوه عليه في الحاشية، وأبين حكمه.
- 7- إذا كان الحديث في الكتب الستة، فأذكر اسم الباب، ورقم الحديث، وإن كان في غيرهم فأذكر الجزء والصفحة.
- 8- توثيق الآثار من مصادرها.
- 9- عرض أقوال العلماء في المسائل الفقهية والترجيح بينها.
- 10- شرح الكلمات الغامضة الزيب.

- ١١ - التعريف بالأماكن.
- ١٢ - التركيز على موضوع البحث.
- ١٣ - وتجنب الاستطراد ما أمكن.
- ١٤ - ترقيم الهوامش متسلسل في كل مطلب.
- ١٥ - وضعت فهرس لكل من: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمعاني اللغوية، والمراجع العلمية، والمحتويات.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة بعد السؤال في الجامعات ومراكز البحوث على دراسة سابقة لهذا البحث؛ إلا أن هناك رسالة ماجستير للمعيدة منى الحمودي من جامعة الملك سعود (تخصص الفقه وأصوله)، تناولت الأحكام الفقهية للمسنين في العبادات، والفرق معلوم بين الحديث والفقه إذ إن منطلق في البحث سيكون جمع الأحاديث وتخريجها، ودراستها إسناداً ومنتأ في وحدة موضوعية.

خطوات البحث:

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.
 أولاً: المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد ويشمل:

أولاً: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف المسن لغةً واصطلاحاً

ثالثاً: العمر الذي يطلق على صاحبه أنه مسن.

رابعاً: التغيرات المصاحبة

الفصل الأول: الاستعداد لطول العمر ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الأول: فضل طول العمر.

المبحث الثاني: الحث على الاستعداد لمرحلة الشيخوخة.

المبحث الثالث: مجالات نفع المسن للمجتمع.

المبحث الرابع: التعوذ بالله من الهرم.

الفصل الثاني: توقيير المسن في الإسلام، ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الأول: توقيير الوالدين المسنين.

المبحث الثاني: توقيير المسنين من أهل العلم.

المبحث الثالث: توقيير المسنين من ذوي الهيئات.

المبحث الرابع: توقيير المسنين عموماً.

الفصل الثالث: أحكام تخص المسنين ويحتوي على سبعة مباحث

المبحث الأول: أحكام الطهارة. وفيه تمهيد، ومطلبان هما:

المطلب الأول: الختان

المطلب الثاني: تخضيبُ الشيبِ.

المبحث الثاني: أحكامُ الصلاةِ. وفيه عدةُ مطالب:

المطلب الأول: إمامةُ المسنِّ.

المطلب الثاني: العجزُ عن حضورِ صلاةِ الجماعةِ.

المطلب الثالث: تخفيفُ الإمامِ للصلاةِ وخلفه مسنون.

المطلب الرابع: العجزُ عن القيامِ للصلاةِ.

المطلب الخامس: جلسةُ الاستراحةِ.

المبحث الثالث: أحكامُ الصيامِ. وفيه مطالب:

المطلب الأول: صومُ المسنِّ.

المطلب الثاني: الصومُ عن المسنِّ.

المطلب الثالث: تقبيلُ المسنِّ وهو صائمٌ.

المبحث الرابع: أحكامُ الحجِّ. وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإنابةُ في الحجِّ.

المطلب الثاني: المبيتُ في مزدلفةِ.

المطلب الثالث: نذرُ المسنِّ الحجَّ ماشياً.

المطلب الرابع: تعلقُ فريضةِ الحجِّ بالمفطرِ بعد الموتِ.

المبحث الخامس: أحكامُ الجهادِ. وفيه تمهيدٌ ومطلبانٌ

المطلب الأول: حكمُ الجهادِ في حقِّ المسنِّ.

المطلب الثاني: حكمُ قتلِ المسنينِ في الحروبِ.

المبحث السادس: أحكامُ العقوباتِ (حدُّ الزنا).

المبحث السابع: العقود المالية (الحجر)

المبحث الثامن: أحكام الأسرة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: زواج المسن.

المطلب الثاني: رضاع الكبير.

المبحث التاسع: أحكام عامة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفارة الظهار.

المطلب الثاني: عمليات التجميل.

المطلب الثالث: حجاب المسنة.

الفصل الرابع: جهود المملكة العربية السعودية في خدمة المسنين،

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة.

المبحث الثالث: الرعاية الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس: فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المعاني اللغوية

فهرس المراجع والمصادر

فهرس المحتويات

وبعد: فهذه خطة البحث، وهو جهدٌ من هو معرضٌ للخطأ والصواب، فإن وفقتُ وأفلحتُ فيما قصدتُ فهو من فضلِ الله وإنعامه، وإن أخطأتُ في شيءٍ من ذلك فهو مما لم أقصده، واستغفرُ الله تعالى منه.

ومن أعظم الأسباب التي دفعتني إلى الجد والمثابرة، والعمل الدائب المتواصل ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً هو: تشجيع ^{والدريخ النبوي} والخطي الذي لولاهما بعد الله لما كنتُ فيما أنا فيه الآن، وإني لأهدي لهما هذه الثمرة نتاج غرسهما فبارك الله فيهما وأمدَّ في عمرهما وسدَّد على طريق الخير خطاهما، وأدعو الله أن يعينني على برهما ^{بها} على الوجه الذي يرضيه عني.

وأسجلُ شكري وتقديري لفضيلة أ.د/ فالح بن محمد الصغير، الذي وافقَ على الإشرافِ على هذا البحثِ بالرغم من مشاغله، والتزاماته، وقد استقدتُ منه ~~كثيراً~~ في إعدادِ البحث، وفي تدليل الكثير من الصعاب، وكان لتوجيهاته القيمة، وملاحظاته ابلغ الأثر في هذا البحث، أسألُ الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وينفع بعلمه، ويبارك جهوده إنه سميع الدعاء.

وأسجلُ شكري إلى الأستاذين الكريمين أ.د/ توفيق سالمان، وأ.د/ ياسر شحاتة على موافقتهم مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أقدم بالشكر الجزيل، لكلية التربية ممثلة في عميدتها الدكتورة ست الحسن الجهني، والشكرُ موصولٌ إلى رئيسة قسم الدراسات/د/ نورة الخضير، و ^{رئيسة} د/ منور الجدعان لما قدماه من تدليل الصعاب، وتهيئة السبل لإعداد هذا البحث، والشكر موصولٌ إلى كل من أسهم في هذا البحث بتوجيه أو إرشاد، فبارك الله في الجميع.

أسألُ الله تعالى أن يجعلَ هذا البحثَ في ميزانِ أعمالِي يومَ ألقاهُ، وأن ينفعَ به إنه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويختص على :

أولاً: معنى السنة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف المسن ومرادفاته في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: العمر الذي يطلق على صاحبة أنه مسن.

رابعاً: التغيرات التي تصاحب مرحلة الكبر.

أولاً: معنى السنة في اللغة والاصطلاح:-

في اللغة: بالضم وفتح النون المشددة تطلق على السيرة المستمرة والطريقة حسنة كانت أم قبيحة، وتستعمل بمعنى العرف والعادة والشريعة، قال صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)¹

جاء في القاموس (السيرة: الطريقة، يقال: سار الولي في رعيته سيرة حسنة، وأحسن السير، وهذا في سيرة الأولين) وقال أيضاً (الطريقة: السيرة والمذهب، وكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمودا كان أم مذموماً)، فهما لفظان مترادفان.

قال حسان بن ثابت:

إن الذوائب من فخر وأخوتهم

قد بينوا سنة للناس تتبع²

وقد استعملت السنة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والعادة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³، والمراد يبين لكم طرق من قبلكم.

كتاب المعجم

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ح(١٠١٧)، وأخرج النسائي في

الكبرى، باب التحريض على الصدقة، ح(٢٣٣٥)، من طريق شعبة وذكر عون بن أبي جحيفة قال سمعت

المنذر بن جبر عن أبيه مطولاً.

² ديوان حسان بن ثابت (٣٠٤).

قال تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ^٥ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا^٤﴾
 أي: عاداته في خلقه.^٥
 وقد تطلق السنة أيضا على: الدوام، والطبيعة، والوجه لملاسته،
 والخط الأسود على متن الحمار^٦.

تعريف السنة في الاصطلاح: يختلف تعريف السنة عند العلماء
 لاختلاف موضوعات العلوم المتشعبة والمتفرعة، وما يعنينا هنا هو
 تعريف السنة عند المحدثين^٧، وهو: كل ما أثر عن- النبي صلى الله عليه
 وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، أو

^٣ (سورة النساء) (٢٦)

^٤ (سورة الفتح) (٢٣).

^٥ (تفسير ابن كثير (٣٤٣/٦)

^٦ ينظر: تاج الصحاح وصحاح العربية، باب النون فصل السين (٢١٣٩/٥)، مفردات الراغب (٢٤٥)،

النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٢)، لسان العرب، مادة سنن (٢١٢٤/٣)، كشاف اصطلاحات الفنون

(٥٣/٤)، المعجم الوسيط، مادة سنن (٤٥٨/١)

^٧ ينظر: استقلال السنة عن الكتاب ص ٢٣، أصول التشريع الإسلامي (٤٣)، حجية السنة (٤٣)، الحديث

والمحدثون (١)، دراسات في الحديث النبوي (١/١)، دراسات في السنة النبوية (١٧)، السنة النبوي

ومكانتها في التشريع (١٣)، السنة النبوي ومكانتها في التشريع للسباعي (٤٧)، قواعد التحديث (٣٥).

سيرة سواء قبل البعثة أو بعدها، أثبتت حكماً شرعياً لم تثبت؛ لأن موضوع علمهم أثبات كل ما يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم^٨

حجة السنة^٩:

تعتبر السنة أصل من أصول الدين، وحجة على جميع المسلمين، وأحد قسمي الوحي الإلهي الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم،

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^{١٠}، وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معي ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)^{١١}

^٨ وقد عرفها الفقهاء بأنها: الفعل الذي طلبه الشارع طلب غير جازم، أو هي: ما يحمد فاعلة، ولا يدم تاركه، وقد تطلق السنة مقابل البدعة، ينظر: منهاج الأصول إلى علم الأصول (٥٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٢/١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٣/٢٥)، التعريفات (١٦١).

وقد عرفت السنة عند الأصوليين بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/١)،

^٩ حجة السنة، ص ٢٤١ وما بعدها، استقلال السنة عن الكتاب، ص ٧٥ وما بعدها.

^{١٠} سورة النجم (٣-٤)

^{١١} صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨) ح (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه ح (٤٦٠٤)، والطبراني

في المعجم الكبير (٦٦٨/٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٣٧/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦)، وابن

٦٦٨ ٤ (٢٨٣/٢٠)

وهي مصدر للتشريع، وأصل من أصوله، تأتي بعد القرآن الكريم في الرتبة، تثبت بها الأحكام الشرعية، فكل ما ثبت فيها من أحكام حجة على المكلف يجب عليه إتباعها، وعدم مخالفتها، فلا يقدم عليها رأي، ولا اجتهاد، ولا قياس.

ومما يدل على حجية السنة، وأنها دليل من أدلة الشرع تستنبط منها الأحكام الشرعية: نصوص من الكتاب العزيز، ونصوص من السنة. فقد جاءت الآيات بأساليب مختلفة لتأكيد حجية السنة، وذلك من خلال:

١- الدعوة إلى وجوب الإيمان بالمصطفى عليه الصلاة والسلام، وطاعته، ووجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ءَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^{١٢}، وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

عبد البر في التمهيد (١٤٩/١) من طرق عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن

المقدام بن معدي كرب، وصححه الشيخ الألباني (٣/٨٧٠).

^{١٢} (سورة النساء: ١٣٦).

وَالرُّسُولِ)^{١٣}، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا^{١٤} فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾^{١٤}

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^{١٥}

٢- التحذير من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم: حيث جاءت الآيات القرآنية محذرة من مخالفة عليه السلام،

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^{١٦} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^{١٦}، فهذا في غاية الوضوح في حجية السنة، وضرورة العمل بمقتضاها، لأنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي، ولا قول^{١٧}.

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن، وشارح له، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي

^{١٣} (سورة النساء: ٥٩).

^{١٤} (سورة المائدة: ٩٢).

^{١٥} (سورة آل عمران: ٣١).

^{١٦} (سورة الأحزاب: ٣٦).

^{١٧} (تفسير ابن كثير (٤٠٧/٣))

ضَلَّلَ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ، وقال تعالى ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي
أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٩﴾

فتعليم المصطفي صلى الله عليه وسلم الأمة الكتاب والحكمة معناه:
شرحه وبيان مجمله، وتوضيح مشكله، وذلك يستلزم حجية بيانه للكتاب
بقوله أو فعله أو تقريره.

وقد وردت أحاديث نبوية تفيد حجية السنة ومنها: قوله صلى الله
عليه وسلم (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه... الحديث) وقال عليه السلام:
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى
فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني) ^{٢٠}

وقال صلى الله عليه وسلم: (دعوني ما تركتكم: إنما أهلك من كان
قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^{٢١}

¹⁸ (سورة آل عمران: ١٦٤)

¹⁹ (سورة النحل: ٦٤)

²⁰ (أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)،

ح(٦٢١٨)، ومسلم في صحيحة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح(١٨٣٥)

²¹ (أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ح(٦٨٥٨)

ثانياً: تعريف المسن والألفاظ القريبة منه في اللغة والاصطلاح:-

١- المسن لغة^١: هو من كبرت سنه وطال عمره، فالمسن: اسم فاعل من أسن، تقول: أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وسنن الرجل: أي قدر له عمراً بالتخمين.

وقال الجوهري: أسن الرجل: كبر، وجاء في اللسان: كبر، وفي المحكم^٢: كبرت سنه يسن أسنانا، فهو مسن، وهذا أكبر من هذا، أي أكبر سناً منه.

ومن أبرز الألفاظ المرادفة للمسن والتي وردت في القرآن الكريم **تُرْف** والسنة النبوية المطهرة وكتب اللغة: الكهل، الشيخ، الكبير، العجوز، الهرم، العاتي، وسأعرض لهذه الألفاظ في اللغة.

وفي الاصطلاح: لا يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن التعريف اللغوي، وهو من كبرت سنه، وإن ذكروه بأثر، فقالوا: هو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه^٣.

والمسن قد يكون طاعناً في الكبر وقد لا يكون، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: (نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى

^١ (الصحاح (٢١٤١/٥)، النهاية لابن الأثير (٤١٢/٢)، لسان العرب (٢١٢٢/٣)، القاموس المحيط (١٥٥٨).

المعجم الوسيط (٤٥٨/١)، مادة: سنن.

^٢ (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده اللغوي، وهو كتاب مشتمل على أنواع الفقه؛ ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦١٦/٢).

^٣ (فتح القدير (٨٢/٢)، مواهب الجليل (٤١٤/٢)، نهاية المحتاج (١٩٣/٣)، كشف القناع (٣٠٩/٢).

نصينا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف المسن الكبير) ^٤ قال أبو عبيد: الشارف: الناقة المسنة الهرمة^٥، قال الزمخشري: المسنة: وهي بنية الشروف، سميت بذلك لعلو سننها، ومنه قيل السهم الشارف، الذي طال عهده فانتكث عقبة وريشة^٦.

ويرى بعض الباحثين أن المسن هو من جاوز عمرة الخمسين سنة مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر، بحسب اختلاف العوامل الاجتماعية والصحية والوراثية والاقتصادية والتي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله^٧.

٢- الكهل في اللغة^٨: هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين

وخالطه الشيب، والجمع كهول، يقال: اكتهل فلان أي: صار كهلاً.

^٤ أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجهاد باب الأنفال ح (١٧٥٠) والشارف هو المسن من الأبل (غريب الحديث للخطابي (٥٠٧/٢)؛ العين (٩٠٩/٢) والنفل: أصله العطاء وهو ما أعطى الله المسلمين من أموال الكفرة المصدر السابق .

^٥ غريب الحديث (٢٥٦/١)

^٦ الفائق (٢٧٨/١)، وينظر الجامع في غريب الحديث (٢٣٨/٣).

^٧ بحث نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي، د/عبد اللطيف آل محمود (١٥) [ندوة حقوق المسنين]

^٨ العين (١٦٠٢/٣)، نزهة القلوب (٣٧٩)، الصحاح (١٨١٣/٥)، مفردات الراغب (٤٤٤/١)، القاموس المحيط (١٣٦٣)، المعجم الوسيط (٨٠٩/٢)؛ مادة: سنن.

قال الجوهرى: الكهل هو: الذي جاوز الثلاثين، وقال السجستاني: هو الذي انتهى شبابه، قال تعالى ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾^٩ والمراد بتكليمه الناس كهلاً: تكليمه إياهم إذا أنزله الله في آخر الزمان، وقال الراغب الأصفهاني: الكهل: من وخطة الشيب، واكتهل النبات: إذا شارف اليبوسة مشاركة الكهل الشيب.

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للكهل عن التعريف اللغوي، قال القرطبي: الكهل بين حالة الغلومة وحال الشيخوخة^{١٠}.

وقد استعمله القرآن للدلالة على مرحلة النضج البشري في البشارة لمريم - عليها السلام-، وفي المعجزات التي امتن الله بها على عيسى- عليه السلام-

فقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُا اِنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِيْنَ ۗ ﴾^{١١} وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ ۗ ﴾^{١٢}، وقال تعالى ﴿ إِذْ قَالَ اللّٰهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِىْ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَاٰلِئِكَ اِذْ اٰتٰتُكَ رُوْحَ الْقُدُسِ تَكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۗ ﴾^{١٣}.

^٩ سورة آل عمران: ٤٦.

^{١٠} تفسير القرطبي (٩٠/٤).

^{١١} سورة آل عمران (٤٥-٤٦)،

^{١٢} سورة المائدة (١١٠)

والمراد أي تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك، وكلامه في كهولته ليس بأمر عجيب^{١٣}.

قال ابن الأثير: الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد بالكهل هاهنا الحليم العاقل، قال القرطبي: إن الكهولة فيها مجتمع الرشد وهي سنن التكليف بالمسئوليات^{١٤}، وجاء في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (هذان سيدا كهول أهل الجنة)^{١٥}

^{١٣} (تفسير ابن كثير (١٥٧/٢)).

^{١٤} (تفسير الطبري (٢٢٠/٤)، تفسير القرطبي (٩٠/٤)).

^{١٥} (صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٦٠٥) من طريق عمر بن يونس عن عبد الله بن عمر اليمامي، عن الحسن بن زيد بن حسن حدثني أبي عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (٩٥) من طريق الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحارث به مثله، والترمذي في سننه باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ح (٣٦٦٥) من طريق الوليد بن محمد عن الزهري عن علي بن الحسين به مثله، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٥/١) من طريق وكيع بن الجراح حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي به مثله، والطبري في المعجم الأوسط (٩١/٢) من طريق فضيل بن مرزوق عن فراس به مثله، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (٨٢٤)، وقال: إن الحديث بمجموع طرقه صحيح، لأن بعض طرقه حسن لذاته، وبعضه يستشهد به.

وللحديث شواهد منها: (أ) عن أبي جحيفة - رضي الله عنه -: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (١٠٠)، من طريق عبد القدوس بن بكر، وابن حبان

قال السيوطي: وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا، وألا فلا كهل في الجنة، فالمعنى: سيدا من مات كهلا من المسلمين، وقيل: أراد هنا الحليم العاقل، أي يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء^{١٦}

٣- الشيخ^{١٧}: هو من أدرك الشيخوخة، وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب، تقول: شاخ الإنسان شيخا وشيوخه وشيخوخة، أي أسن، والجمع: شيوخ وأشياخ. قال الجوهرى: شيخته: دعوته شيخا للتبجيل.

قال الراغب الاصفهاني: يقال لمن طعن في السن: شيخ، وقد يعبر به عن من يكثر علمه، لما للشيخ من كثرة التجارب والمعارف،

في صحيفة (٣٣٠/١٥) من طريق محمد بن عقيل حدثنا خنيس بن بكر حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

(ب) عن أنس رضي الله عنه، أخرج الترمذي في سننه، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنه، ح (٣٦٦٤) من طريق محمد بن كثير العبدي عن الأوزاعي عن قتادة بمثله. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومن طريقه أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨/٧)

(ج) وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٠/٨)، ح (٨٨٠٨) من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه بمثله.

^{١٦} (شرح سنن ابن ماجه (١١/١))

^{١٧} (ينظر: العين (٩٥٨/٢)، الصحاح (٤٢٥/١)، مفردات ألفاظ القرآن (٤٥٩)، لسان العرب (٢٣٧٣/٤)؛ القاموس المحيط (٣٢٥)؛ المعجم الوسيط (٥٠٥/١)؛ كشاف اصطلاح الفنون (٥٢/٤) مادة: شاخ.

قال تعالى ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ۗ ﴾^{١٨} ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۗ ﴾^{١٩} ،

ويطلق الشيخ على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة.

قال التهانوي: الشيخوخة يقال له سن الذبول والانحطاط مع ظهور

ضعف القوة، وقال ابن منظور: الشيخ الذي استبانته فيه السن وظهر عليه الشيب.

وقد اختلف أهل اللغة في سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالباً عند

الخمسين إلى الثمانين، وقيل: إلى آخر العمر.

وفي الاصطلاح: أطلق في القرآن على من بلغ مرحلة الضعف بعد

الشدة والقوة،

قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ

طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ ۗ ﴾^{٢٠}

قال الزمخشري: يطلق الشيخ على كبير السن، أو كبير القدر، وقال

الرازي: وأعلم أنه تعالى رتب عمر الإنسان على ثلاث مراتب، أولها:

كونه طفلاً، وثانيها: أن يبلغ أشده، وثالثها: الشيخوخة وهذا ترتيب صحيح

مطابق للعقل، ووافقه في هذا التقسيم الخازن^{٢١}.

و قال القرطبي: الشيخ: هو من جاوز أربعين سنة، يقال: شيخته،

دعوته شيخاً للتبجيل، وقال ابن كثير: ينبه تعالى على تنقل الإنسان في

¹⁸ (سورة هود (٧٢))

¹⁹ (سورة القصص (٢٣))

²⁰ (سورة غافر(٦٧))

²¹ (الكشاف(٢/٣٨٤)، مفاتيح الغيب(٢٧/٧٥)، باب التأويل(٤/٧٩).

أطوار الخلق حالا بعد حال، فأصله من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقه، ثم من مضغة، ثم يصير عظاما، ثم تكسى العظام لحما وينفخ فيه الروح، ثم يخرج من بطن أمه ضعيفا واهن القوى، ثم يشب قليلا حتى يكون صغيرا، ثم حدثا، ثم مرافقا، ثم شابا، وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة^{٢٢}.

فقوله (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشبيهه) أي ضعفا في الكيان الإنساني كله بعد قوة الشباب، فالشيخوخة انحدار إلى الطفولة قد يصاحبها انحدار نفسي ناشئ من ضعف الإرادة، حتى يهفو الشيخ أحيانا كما يهفو الطفل، ولا يجد من إرادته عاصما، ومع الشيخوخة الشيب^{٢٣}.

وقد يوصف الشيخ مقترنا بالكبير، فيقال شيخ كبير، وهو الذي أثر الكبر في نشاطه، قال تعالى حكاية قول ابنتي شعيب لموسى عليهم السلام: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^{٢٤}

وقال تعالى حكاية قول أبناء يعقوب عليه السلام لأخيهم يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾

²² (تفسير القرطبي (١٥/٣٣٠)، تفسير ابن كثير (٣/٤٤٩).

²³ (تفسير ابن كثير (٣/٤٤٩).

²⁴ (سورة القصص (٢٣).

﴿ قال ابن نجيم: الشيخ الفاني هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت،

وسمي به إما لأنه قرب من الفناء أو لأنه فنيت قوته^{٢٦}.

وفي السنة أطلق الشيخ على ما يقابل الشاب في قوله- صلى الله عليه

وسلم- (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال)^{٢٧}

قال الإمام النووي: إن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك

كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وعبر بالشاب لما عليه الشباب من بعد

الأمل، ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا^{٢٨}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين:

في حب الدنيا، وطول الأمل)^{٢٩}

²⁵ (سورة يوسف (٧٨)

²⁶ (البحر الرائق (٣٨/٢)

²⁷ (أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الزكاة باب كراهية الحرص على الدنيا، ح(١٠٤٦) وفي رواية حب

العيش والمال، وأخرج ابن ماجه في سننه، باب الأمل والأجل، ح(٤٢٣٣) من طريق عبد العزيز بن أبي

حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وأخرج الترمذي في

سننه، باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، ح(٢٣٣٨) من طريق بن عجلان عن القعقاع

بن حكيم عن أبي صالح به بمثله.

²⁸ (صحيح مسلم بشرح النووي(٨٦/٣).

²⁹ (أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه ح(٦٤٢٠)

وقسم بعض الباحثين^{٣٠} الشيخوخة إلى نوعين هما: طبيعية بحكم السن، ومرضية بحكم العلل، ويرى البعض تحديدها بسن معينة، قال الشيرازي: وإن وصى للشيخ أعطى من جاوز الأربعين^{٣١}.

إن لفظ الشيخ لا يقتصر إطلاقه على كبير السن فقط، فقد يطلق على العالم، والمحدث، والمفسر، والفقير، والخطيب، والإمام، والداعية، يقال: شيخ القراء، وشيخ المحدثين.... الخ^{٣٢}.

٤- العجوز^{٣٣}: في اللغة: هو الضعف، والجمع: عَجُزٌ عجائز، تقول: عَجَزَ فلان عن الشيء عجزاً وعَجَزَ انا: ضعف ولم يقدر عليه، فهو عاجز، ولفظ العجوز: يطلق على المرأة المسنة.

قال ابن فارس: العين والجيم أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء، قال ابن الأثير: العجز جمع عجوز وعجوزة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، قال الراغب: سميت بذلك لعجزها في كثير من الأمور،

قال تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْبِينَ﴾^{٣٤}، وقال تعالى: ﴿أَلِدْ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾^{٣٥}

³⁰ بحث الوراثة والشيخوخة، د/ صديقة العوضي(٢)؛ بحث حول حقوق المسنين، للشيخ محمد

التسخيري(٥) [ندوة حقوق المسنين]

³¹ (المهذب(١/٤٥٦))

³² (الموسوعة الإسلامية العامة(٨٣١))

³³ (الصحاح(٣/٨٨٣)، المفردات(٣٢٦)، الجامع(٤/٢٩)، لسان العرب(٤/٢٨١٩)، المعجم

الوسيط(٢/٥٩١)، معجم مقاييس اللغة(٤/٢٣٢)، مادة: عجز.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للعجوز عن معناه اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ العجوز أربع مرات في التعبير عن المرأة التي بلغت سن اليأس الذي لا تنجب فيه غالباً، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يُونُتَلَىٰ ۖ أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾^{٣٦} قال القرطبي: أي شيخه طعنت في السن^{٣٧}.

وقال تعالى: ﴿ فَنجِئْنَهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٧﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَٰبِرِينَ ﴾^{٣٨} وقال تعالى: ﴿ إِذْ نجِئْنَهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٧﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَٰبِرِينَ ﴾^{٣٩} أي: عجوز سوء تقر القوم على فعلتهم المنكرة.

وقال تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾^{٤٠} وأطلق لفظ العجوز في السنة النبوية على عدة حالات: على المرأة كبيرة السن ثيباً كانت أم بكراً، قال سلمه بن يزيد- رضي الله عنه:- سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أُنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً

³⁴ (سورة الشعراء (١٧١)

³⁵ (سورة هود(٧٢)

³⁶ (سورة هود(٧٢)

³⁷ (تفسير القرطبي(٦٩/٩)

³⁸ (سورة الشعراء (١٧٠-١٧١)،

³⁹ (سورة الصافات (١٣٤-١٣٥)

⁴⁰ (سورة الذاريات (٢٩).

﴿^{٤١}، يعني الثيب والأبكار اللاتي كن في الدنيا^{٤٢}. وعن الحسن قال أنت عجوز، فقالت: يا رسول الله، أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، قالت: فقلت تبكي، قال: أخبروها أنها لا تدخلها وهو عجوز إن الله تعالى يقول ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾^{٤٣}

(⁴¹) سورة الواقعة (٣٥)

(⁴²) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/٧)؛ والطبري في تفسيره (١٨٥/٢٧)؛ وابن كثير في تفسيره (٣١٢/٤) من طرق عن شيان عن جابر الجعفي عن يزيد بن مرة عن سلمه بن يزيد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٧) فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وضعفه الحافظ في التقریب، ص ١١٢. سمه ليشه

(⁴³) صحيح: أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٩/٢)، وابن كثير في تفسير (٣١٢/٤) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن، إسناده ضعيف مرسل، الحسن البصري، والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، ينظر: المجروحين (٢٠٩/١)، الكامل (١١٣/٢)، الضعفاء والمتروكين (١٦٤/١).

قال الشيخ الألباني: وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، من طريقين، أحدهما يصلح للاستشهاد والتقوي به، يرويه ليث عن مجاهد عنها، قالت: فذكره، وفيه: أن العجوز إحدى خالات عائشة رضي الله عنها، أخرجه البيهقي في البعث (٦٧/٢)

وأخرج الطبراني في الأوسط (٣٥٧/٥) من طريق أحمد بن طارق ثنا مسعدة بن اليسع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أته عجوز، فقالت يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: إن الجنة لا تدخلها عجوز، فذهب نبي الله، صلى، ثم رجع إلى عائشة، فقالت: لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة، فقال رسول الله: إن ذلك كذلك، إن الله إذا أدخلهم الجنة حولهن أبكاراً) وقال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي

وقد يطلق أيضا على من ضعف بصرها من كبر السن، عن أنس- رضي الله عنه- قال: (إن من المنشآت التي كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا^{٤٤})^{٤٥}

عروبة، أ.هـ، وهؤلاء ثقات، ولكن النظر إنما هو فيمن دونهم، ومنهم مسعدة بن اليسع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/١٠) فيه مسعدة بن اليسع ضعيف، ينظر: الضعفاء للعقيلي (٢٤٥/٤)، والمجروحين (٣٥/٣)، والكامل (٣٩٠/٦)، والضعفاء والمتروكين (١١٦/١).

ويشهد لمعنى الحديث عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (يدخل أهل الجنة جرداً مكلحين، بني ثلاث وثلاثين) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في سن أهل الجنة، ح (٢٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢٠) من طريق قتادة عن شهرب بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، وأخرجه في المعجم الصغير (٧٥/٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والحديث أورده الشيخ الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (٢٩٨٧)

^{٤٤} عمشا: أي ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات، القاموس المحيط، لسان العرب مادة عمش.

ورمصا: أي اجتمع في موقع العين وسخ أبيض، لسان العرب، المعجم الوسيط (٣٢٤)، مادة رمص.

^{٤٥} ضعف: أخرجه الترمذي في سننه، ح (٣٢٩٦): والطبراني في تفسيره (١٨٥/٢٧) من طرق عن موسى بن عبيده عن يزيد بن أبان عن أنس رضي الله عنه، قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى، وموسى ويزيد يضعفان في الحديث، ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (١٠٦/١)، والضعفاء للعقيلي (١٦٠/٤)، والجرح والتعديل (١٠٥٣/٩)، والضعفاء والمتروكين (١٤٧/١)،

وقد يطلق على المرأة في معرض الإنقاص من شأنها، وإن كانت كبيرة السن في الواقع، قالت عائشة رضي الله عنه: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال " اللهم هالة، قالت فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها)^{٤٦}

فعائشة رضي الله عنها- أرادت التقيص والتزهيد في محاسن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها-، فالحمراء: نسبة إلى الكبر، فمن دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه الحمرة المائلة إلى السمرة، والشدقين : هو ما في باطن الفم، كناية عن سقوط أسنانها فلا يبقى داخل فمها إلا اللحم .^{٤٧}

٥- الهرم^{٤٨}: في اللغة: بفتح الهاء وكسر الراء، هو من بلغ أقصى الكبر وضعف، تقول: هرم الرجل هرما فهو هرم، والجمع هرمي، وهي

والمجروحين(٩٣/٣)، والتقريب (٢٨٦/٢-٣٦١)، وضعفه الشيخ الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(٣٢٠٤)

(^{٤٦}) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب مناقب الصحابة، باب تزويج النبي- صلى الله عليه وسلم- خديجة وفضلها، ح(٣٨٢١): ومسلم في صحيحة، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل خديجة- رضي الله عنها-، ح(٢٤٣٧) بزيادة (خمشاء الساقين)، ولفظ (فارتاح لذلك)

(^{٤٧}) ينظر: المفهم (٣١٩/٦)، فتح الباري (١٤٠/٧)

(^{٤٨}) العين (١٨٨٣/٣)، الصحاح (٢٠٥٧/٥)، النهاية (٢٦١/٥)، لسان العرب (٤٦٥٦/٧)، المعجم

الوسيط (٩٩٣/٢)

هرمة، وابن هرمة: آخر ولد الشيخ والشيخة، قال الجوهري: الهرم بالتحريك كبير السن.

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للهرم عن التعريف اللغوي، وقد عبر عنه القرآن الكريم بالوهن، فقال سبحانه حكاية عن زكريا:

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الْأُرْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾^{٤٩}

فقوله وهن العظم كناية عن ضعف الشيخوخة، قال ابن كثير: ضعفت وخارت القوى، والمراد: من هذا الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة، قال القرطبي: وهن العظم: أي الضعف، وذكر العظم؛ لأنه عمود البدن وبه قوامه وهو أصل بنائه، فإذا وهن تداعى وتساقطت قوته؛ ولأنه أشد ما فيه، فإذا وهن كان ما وراءه أو هن منه^{٥٠}.

واستعملت السنة النبوية اصطلاح الهرم في مقابلة الشباب، فقال- صلى الله عليه وسلم-: (يهرم بن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر)^{٥١}، وفي لفظ (يكبر بن آدم، ويكبر معه

⁴⁹) (سورة مريم (٤)

⁵⁰) تفسير ابن كثير (١١٧/٣)، في ظلال القرآن (٢٣٠٢/٤).

⁵¹) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة باب كراهة الحرص على الدنيا، ح (١٠٤٦)، وأخرج ابن ماجه في سننه، باب الأمل والأجل، ح (٤٢٣٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، ح (٢٣٣٩) من طريق أبو عوانة عن قتادة عن أنس بمثله.

اثنتان: حب المال، وطول العمر) ^{٥٢}، وقال - صلى الله عليه وسلم - (أغتمت خمساً قبل خمس: وذكر منها شبابك قبل هرمك) ^{٥٣}

⁵² (أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الرقاق باب من بلغ ستين سنة فقد أعتد الله إليه، ح(٦٤٢١)
⁵³ (صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک(٢٧٩٧/٨)، ح(٧٨٤٦) من طريق أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن أبي هند عن أبيه، والبيهقي في شعب الإيمان(٢٦٣/٧) ح(١٠٢٤٨)، من طريق أبو بكر بن أبي الدنيا، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبد الله بن سعيد، به بمثله وأورده المنذري في الترغيب والترهيب(١٢٥/٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في اقتضاء العلم، رقم(١٧٠) وقال الحسيني في البيان والتعريف(١١٤/١): أخرجه الإمام أحمد والنسائي وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن عمرو بن ميمون مرسلًا والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعًا ورمز السيوطي لصحته وتعبه المناوي بأن فيه جعفر بن برقان أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين.

وللحديث شواهد عدة هي: عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، فقد أخرج أبي يعلى في

مسنده(١٢٨/٩)، والبيهقي في الزهد الكبير(٢٨٠/٢) من طريق أبو محصن حصين بن نمير عن حسين

بن قيس عن عطاء عن ابن عمر به، بلفظ(لا تزول قدما بن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن

عمرك فيما أفنيت وعن شبابك فيما أبليت وعن مالك من أين كسبته وفيما أنفقته وما عملت فيما علمت)

وعن عمرو بن ميمون - رضي الله عنه-، فقد أخرج ابن المبارك في الزهد(٢/١)، وابن أبي شيبة في

مصنفه(٧٧/٧)، والنسائي في الكبرى، في المواعظ، ح(١٩١٧٩)، والقضاعي في مسند الشهاب(٤٢٥/١)،

والبغدادي في اقتضاء العلم العمل(١٠٠/١) من طرق عن جعفر بن برقان عن زياد بن جراح، قال ابن

حجر في فتح الباري(٢٣٥/١١): أخرجه بن المبارك بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون.

وكان المصطفى- صلى الله عليه وسلم- يتعوذ من الهرم حيث يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل)^{٥٤}، وقال - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواءً إلا الهرم)^{٥٥} قال ابن الأثير: جعل الهرم داء تشبيهاً به؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء^{٥٦}.

ولقد عد الهرم من الأسقام؛ لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو لأنه يغير البدن من القوة والاعتدال كالداء.

⁵⁴ أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر، ح (٦٣٧١)؛ ومسلم في صحيحة، كتاب الدعوات، باب التعوذ من العجز والكسل، ح (٢٧٠٦) ينحوه، وأخرجه الترمذي في سننه، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، ح(٣٥٧٢) من طريق أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن زيد بن أرقم بنحوه، و النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من الهرم، ح(٧٩٢٦) من طريق حماد بن مسعدة عن هارون بن إبراهيم عن محمد بن عثمان بن أبي العاص، بنحوه.

⁵⁵ (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٨٤٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، ح(٣٤٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ح(٣٨٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح(٢٠٣٨)، والحاكم في المستدرک(٢٩١٦/٨)، من طرق عدة عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر.

⁵⁶ (الجامع (٥٨٢/٥)

٦- المعمر^{٥٧}: في اللغة: بضم أوله وفتح العين والميم مشددة، هو من أطال الله عمره على أقرانه، يقال: عمر الرجل عمراً: أي عاش زماناً طويلاً، وعمر الله فلاناً: أي أبقاه وأطال حياته، والعُمر: مدة الحياة، والجمع أعمار.

قال الراغب: العمر: اسم لمدة عمارة البدن بالحياة، فهو دون البقاء، فإذا قيل: طال عمره، فمعناه: عمارة بدنه بروحه، وإذا قيل بقاؤه فليس يقتضي ذلك، فإن البقاء ضد الفناء، والتعمير إعطاء العمر بالفعل أو بالقول على سبيل الدعاء،

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَ لَكُمْ مَأْتِنًا يُذَكِّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ﴾^{٥٨}، وقال تعالى ﴿وَمَا هُوَ بِمُزْحَضٍ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ^١ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾^{٥٩}، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ نَعْمَرُهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^{٦٠}

وفي الاصطلاح: الراجح أن المعمر من بلغ الستين، وقد ورد في

القرآن الكريم اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقاً

قال تعالى ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزْحَضٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ^١ وَاللَّهُ بَصِيرٌ

⁵⁷ المفردات (٣٥٠)، النهاية (٢٩٨/٣)، لسان العرب (٣١٠٠/٥)، القاموس المحيط (٥٢١)، المعجم

الوسيط (٦٣٢/٢)، مادة: عمر

⁵⁸ سورة فاطر: ٣٧

⁵⁹ سورة البقرة (٩٦)

⁶⁰ سورة يس (٦٨)

بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٦١﴾ وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۗ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۗ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٦٢﴾

قال القرطبي: وما يعمر من معمر: سماه معمر بما هو صائر إليه، قال ابن عباس رضي الله عنه: وما يعمر إلا كتب عمره كم هو سنه، كم هو شهرا.....، ثم يكتب في كتاب آخر نقص من عمره يوم.....، قال سعيد بن جبير: فما مضى من أجله فهو النقصان، وما يستقبل فهو الذي يعمره، قال قتادة: المعمر من بلغ ستين سنه، والمنقوص من عمره من يموت قبل ستين سنه، وقيل إن الله كتب عمر الإنسان مائة سنه إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيهما بلغ فهو في كتاب^{٦٣}.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ نُعْمِرْهُ نُؤَكِّدْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٤﴾

قال الزمخشري: نكسه: أي خلقه على عكس ما خلقناه من قبل، وذلك أنا خلقناه على ضعف في جسده، وخلو من عقل وعلم، ثم جعلناه يتزايد وينتقل ويعقل ويعلم ماله وما عليه، فإذا انتهى نكسناه في الخلق فجعلناه يتناقص حتى يرجع إلى حاله شبيهه بحال الصبي. قال القرطبي: إن هذا لا يكون للمؤمن يعني الخرف والرد إلى أرذل العمر؛ لأن المؤمن لا ينزع علمه، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس هذا في المسلمين؛ لأن

(٦١) سورة البقرة (٩٦)

(٦٢) سورة فاطر (١١)

(٦٣) تفسير القرطبي (٣٣٣/١٤)

(٦٤) سورة يس (٦٨)

المسلم لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله وعقلا ومعرفة^{٦٥}.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى المعمر في قوله تعالى ﴿وَهُمْ يُصْطَرِّخُونَ فِيهَا رَبُّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾^{٦٦}

قال علي رضي الله عنه (العمر الذي يمدهم الله به في قوله {أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر} ستون سنة^{٦٧}، قال ابن عباس رضي الله عنه: في قوله: {أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر} ستون سنة^{٦٨}، وروي عن ابن عباس مرفوعا: (إذا كان يوم القيامة قيل: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه {أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر}^{٦٩}، وعن أبي

⁶⁵ (الكشاف (١٩/٤)، تفسير القرطبي (٥١/١٥).

⁶⁶ (سورة فاطر (٣٢)

⁶⁷ (تاريخ الطبري (٣٩٠/٣)

⁶⁸ (أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٥٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/٣) من طريق أحمد بن مهرا، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

⁶⁹ (أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/٣) من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي، ينظر: الضعفاء والمتروكين (١١/١)، الضعفاء للعقيلي (٦٠/١)، المجروحين (١٠٤/١)، الكامل (٢٣١/١)، التقريب (٤١/١).

هريرة - رضي الله عنه- قال صلى الله عليه وسلم (أعذر^{٧٠} الله عز وجل إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة)^{٧١}، وفي رواية (إذا بلغ الرجل من أمي ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر)^{٧٢} أي لم يبق في موضع للاعتذار، حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر، يقال: أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية من العذر^{٧٣}.

٧- من بلغ أرذل العمر^{٧٤}: أي أخرة في حال الكبر والعجز والخرف، والذي تقسد فيه الحواس ويختل العقل والفكر، وخص بالرديلة لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة.

قال الراغب: الرذل والرذال: المرغوب عنه لرداعته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ﴾^{٧٥} وفي الاصطلاح^{٧٦}: أي أخسة وأحقره،

(70) الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار، كان يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، ينظر الفتح (٢٤٠/١١)

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ح (٦٤١٩)

(72) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٥٠/٤)، من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧٠/٣) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(73) الجامع (٤٣/٥)

(74) المفردات (٢٠٠)، النهاية (٢١٧/٢)، لسان العرب (١٦٣٢/٣)، مادة: رذل

وهو الخرف؛ لأنه لا عمر أسوأ حالا منه حيث يصبح شبيهة بحالة الطفولة
ضعيف البنية، قليل الفهم، ~~بهايك العقل~~

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُتَوَفَّكُمْ ۗ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمَرِ لِكَيْ لَا
يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۗ ﴾^{٧٧}، وقال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ
فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ
مَّخْلُوقَةٍ وَعَمِيرٍ مَّخْلُوقَةٍ لِّنَبِّئِن لَّكُمْ ۗ وَنَقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَيَّءٍ ثُمَّ
نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِّتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۗ وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ
أَرْذَلِ الْعُمَرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِّن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۗ ﴾^{٧٨}

قال الزمخشري: أزدل العمر: الهرم والخرف حتى يعود كهينة الأولى في
طفولته: ضعيف البنية، سخي العقل، قليل الفهم. وقال الرازي: فيها إشارة
إلى مراتب عمر الإنسان، والعلاء ضبطوها في أربع مراتب: أولها: سن
النشوء والنماء، وثانيها: سن الوقوف، وهو سن الشباب، وثالثها: سن
الانحطاط القليل وهو سن الكهولة، ورابعها: سن الانحطاط الكبير وهو
سن الشيخوخة^{٧٩}.

(75) سورة النحل: ٢٠.

(76) الكشاف (٤٨٢/٢) و(١١٤/٣)، تفسير القرطبي (١٤٠/١٠)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٢).

(77) سورة النحل (٢٠).

(78) سورة الحج (٥).

(79) مفاتيح الغيب، (٦٠/٢٠)، الكشاف (١١٤/٣).

وقال القرطبي: الذي ينقص عقله وقوته ويصير إلى الخرف، ويرجع إلى حالة الطفولة فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر^{٨٠}.

وقال صاحب البحر المحيط: أرذل العمر: آخره الذي تقسد فيه الحواس، ويختل النطق والفكر، وخص بالرديلة؛ لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة تتقدم فيها القوة وإدراك الأشياء، ولا يتقيد أرذل العمر بسن مخصوص..... وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان قرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر، ورب ابن مائه لم يرد إليه^{٨١}.

وقد اختلف في تحديد العمر، فقليل خمس وسبعون، وقيل تسعون، قال علي رضي الله عنه: أرذل العمر خمس وسبعون سنة^{٨٢}، وهذا السن يحصل له ضعف القوى والخرف، وسوء الحفظ وقلة العلم، ولهذا قال {لكيلا يعلم بعد علم شيئاً} أي بعد ما كان عالماً أصبح لا يدري شيئاً من الخرف، ولقد كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا وعذاب القبر)^{٨٣}

⁸⁰ (تفسير القرطبي (١٠/١٤٠))

⁸¹ (٤٩٨/٥)

⁸² (تفسير ابن كثير (٣/٢١٧))

⁸³ سبق تخريجه. إبنا رب في الحلال، ليس؟ ربهم.

قال ابن الأثير: أي آخرة في حال الكبر والعجز والخرف، والأرذل من كل شيء الردي منه^{٨٤}.

وقال زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش

ثمانين حولاً لا أباً لك يسأم

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب

تمته ومن تخطى يعمر فيهم

٨- الكبير^{٨٥}: قال ابن فارس: الكاف والباء والراء، أصل صحيح

يدل على خلاف الصغر، هو الهرم، قال الراغب: الكبير والصغير من الأسماء المتضايقة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، ومن ذلك: ما أعتبر فيه الزمان، فيقال: فلان كبير، أي مسن،

قال تعالى: ﴿إِذَا يَبْلُغُنْ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا﴾^{٨٦} وقال أيضاً: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ

﴿^{٨٧}

٩- عتياً^{٨٨}: قال الراغب: عتاً يعتو عتواً وعتياً، حالة لا سبيل إلى

إصلاحها ومداواتها قال تعالى ﴿مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا﴾^{٨٩} قال الزمخشري: عتياً:

^{٨٤} (الجامع (٥٠٥/٢)

^{٨٥} (المفردات (٤٢٣)، معجم مقاييس اللغة (١٥٤/٥)

^{٨٦} (سورة الإسراء: ٢٣)

^{٨٧} (سورة البقرة: ٢٦٦).

^{٨٨} (المفردات (٥٤٦)، الكشاف (٤/٣)

هو اليبس والجساوه في المفاصل والعظام، كالعود القاحل [اليابس]، يقال: عتا العود وعسا: من أجل الكبر والطحن في السن العالية، أو بلغت من مدارج الكبر ومراتبه ما يسمى عتا.

١٠- شيباً^{٩٠}: جمع أشيب، وهو مخالطة الشعر الأبيض الأسود في الرأس، الشَّيبُ و المَشَّيبُ واحد، قال الأصمعي: الشَّيبُ بياض الشعر، و المَشَّيبُ دخول الرجل في حد الشيب. ورَبَّمَا سَمَّى الشَّعْرُ نَفْسَهُ شَيْبًا.. ويقال: علاه الشَّيبُ. ويقال: رَجُلٌ أَشْيَبُ، ولا يقال: امرأةٌ شَيْبَاءُ، لا تُنْعَتُ به المَرَأَةُ، وقد يقال: شَيْبَةُ الحَزْنِ، و شَيْبَ الحَزْنِ رأسه، وهذا دليل على أن كل من ظهر على رأسه البياض ليس دليل دخوله في مرحلة كبر السن^{٩١}.

قال تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^{٩٢}

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: المعنى: خلقكم من ماء ذي ضعف وهو المنى [ثم جعل من بعد ضعف] يعني ضعف الطفولة قوة الشباب، ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبر، وشيبة (يخلق ما يشاء) أي: من ضعف وقوة وشباب وشيبة. ووافقه في هذا التقسيم: القرطبي، والسيوطي، وأبو السعود^{٩٣}.

(⁸⁹ سورة مريم (٨))

(⁹⁰ نزهة القلوب (٢٩٢)، تفسير القرطبي (١١/٧٦))

(⁹¹، ينظر: مختار الصحاح (١/١٣٨)، ولسان العرب (١/٥١٢)، مادة شيب

(⁹² سورة الروم (٥٤))

(⁹³ زاد المسير (٦/٣١١)، تفسير القرطبي (١٤/٣٢)، الدر المنثور (٥/١٥٨)، إرشاد العقل السليم (٢/٦٦)).

قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾⁹⁴

قال القرطبي: انتشار شعاع النار شبه به انتشار الشيب في الرأس،

يقول: شخت وضعفت.

⁹⁴ (سورة مريم: ٤)

ثالثاً: العمر الذي يطلق على صاحبه أنه المسن: - سن

من القرآن الكريم:

- قال ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ

وَكَهْلًا ﴾

اختلف الناس في حد الكهولة، فقيل: ابن ثلاثة وثلاثين، وقيل: ابن اثنين وثلاثين، وهذا حد أولها، وأما آخرها فاثنتان وخمسون، ثم يدخل سن الشيخوخة، وواقفه أبو حيان¹.

- وقال ابن عطية في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُمْ

مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۗ ۝١٠٠

رب من يكون ابن خمسين سنة وهو أَرذَلُ عمره، ورب ابن مائة، وتسعين ليس في أَرذَلُ عمره...

وقال الرازي: فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان، والعقلاء

ضبطوها في أربع مراتب: أولها: سن النشوء والنماء، وثانيها: سن الوقوف، وهو سن الشباب، وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة،

ورابعها: سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة

ولقد حدد الخازن أعمار هذه المراتب حيث قال: قال بعض العلماء:

عمر الإنسان له أربع مراتب: أولها: سن النشوء والنماء، وهو من أول العمر إلى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة، وهو غاية سن الشباب، وبلوغ الأشد، ثم

⁽¹⁾ المحرر الوجيز (٤٣٧/١)، البحر المحيط (٤٧٥/٢).

⁽²⁾ سورة النحل (٧٠)

المرتبة الثانية: سن الوقوف، وهو من ثلاث وثلاثين سنة إلى أربعين سنة، وهو غاية القوة، وكمال العقل، ثم المرتبة الثالثة: سن الكهولة، وهو من الأربعين إلى الستين، وهذه المرتبة يشرع الإنسان في النقص لكنه يكون نقصاً خفياً لا يظهر، ثم المرتبة الرابعة: سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر، وفيها يتبين النقص، ويكون الهرم والحزن...، ووافق الرازي والخازن الشوكاني في ترتيب العمر دون التحديد^٣.

أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين:

ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال تحدد سن أرذل العمر، الذي ورد في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾^٤ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ^٤

قال ابن الجوزي: وفي مقداره من السنين ثلاثة أقوال: أحدها: خمس وسبعون سنة، قاله علي رضي الله عنه -، والثاني: تسعون سنة، قاله قتاده، والثالث: ثمانون سنة^٥، قاله قطرب.

كما قسم ابن الجوزي عمر الإنسان إلى خمس مراحل وسماها مواسم العمر، قال ابن الجوزي: الرابع من بعد الخمسين إلى تمام

^٣ المحرر الوجيز (٤٠٧/٣)، التفسير الكبير (٦٠/٢٠)، باب التأويل (٨٨/٣)، فتح القدير (١٧٢/٣).

^٤ سورة النحل (٧٠)

^٥ زاد المسير (٤٦٨/٤)، وينظر: باب التأويل (٨٨/٣).

السبعين، وذلك زمان الشيخوخة، والخامس من بعد السبعين إلى آخر العمر، فهو زمن الهرم^٦.

واختار ابن قدامة سن الخمسين لإطلاقه على الشيخ، حيث قال: ثم لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخاً حتى يموت. ووافقته السيوطي في هذا الاختيار^٧.

تحديد مرحلة الشيخوخة عند العلماء المعاصرين:

لقد تعددت المقاييس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة لدى العلماء المعاصرين، وتعددت مفاهيم الشيخوخة وتعريفاتها، والتي منها:

١- ترتبط مرحلة الشيخوخة عند المرأة بسن اليأس، ولقد عرف الدكتور محمود الحافظ سن اليأس: بأنه المرحلة الزمنية الكائنة، بين مرحلة النشاط التناسلي، ومرحلة الشيخوخة، ويظهر انقطاع الطمث ما بين (٤٨-٥٢) من العمر^٨.

٢- يقسم الدكتور عيسوي مرحلة العمر الحيوي إلى إحدى عشرة مرحله تمثل المراحل الأخيرة منها مرحلة الشيخوخة، والمراحل الأخيرة هي:

أ) مرحلة الرشد المتأخرة (٤٠-٥٥) في هذه المرحلة يحدث نقص أو تقليل في الوظائف الجنسية والتناسلية.

^٦ تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (٤٦)

^٧ (المغني ٥٠٦/٦)، غاية الإحسان في خلق الإنسان (٢٦)

^٨ (الأمراض النسائية (١٥٨/١))

(ب) مرحلة ما قبل التقاعد من سن [٥٥-٦٥]، وفي هذه المرحلة يحدث مزيد من التدهور في الوظائف الجسمية والعقلية.
 (ج) مرحلة التقاعد، وتبدأ من سن ٦٥، ويطلق عليها مرحلة الشيخوخة^٩.

٣- يقسم الدكتور غندور العمر الزمني إلى أربع مراحل:

(أ) تبدأ من سن (٥٠-٦٥) سنة حيث يحس المرء بتقدمه في السن.
 (ب) السنوات التي تمتد من عمر (٦٥-٧٤) سنة، حيث يفقد المسن عدداً من أصدقائه القدامى.
 (ج) من سن (٧٥-٨٤) وهي مرحلة تحتاج لإمكانية بشرية ومالية مثل المؤسسات الاجتماعية والخيرية، والممرضة.
 (د) وفي فوق ٨٥ سنة^{١٠}.

٤- نقل الدكتور الشريبي تصنيفاً للمسنين مقسماً إلى ثلاث فئات:

(أ) صغار المسنين ويبدأ من التقاعد (٦٠-٧٤)
 (ب) فئة كبار المسنين (٧٥-٨٥)
 (ج) فئة الطاعنين في السن من تزيد أعمارهم على ٨٥.
 وقال: وحتى هذا التصنيف للمسنين ليس له في الغالب سوى فائدة محدودة، وذلك أن الحالة الصحية لا ترتبط في كل الأحوال بعدد سنوات

^٩ اضطرابات الشيخوخة وعلاجها، (٢٠).

^{١٠} الشيخوخة نافذة على حياة المسنين (١٠)

العمر التي عاشها الإنسان، لذلك لا عجب أن نرى شاباً في السبعين، مقارنة بشيخ في الخمسين^{١١}.

إن الإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين، ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم، كما قال الشاعر:

إذا بلغ الفتى ستين عاما

فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله تعالى إلى عباده ويزيح به عنهم العلل، كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة، قال- صلى الله عليه وسلم:- (أعذر الله تعالى إلى امرئ آخر أجله حتى بلغ الستين)^{١٢} ومما سبق نلاحظ أن لعمر الإنسان مراتب وأن كل مرتبة لها مراحلها الخاصة بها، وأن هذه المراتب لم يحدد العلماء لها عمراً معيناً، فهي تتفاوت من فرد لآخر، ومن خلال ذلك نلاحظ أن الشيخوخة لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: مرحلة الكبر: وبتدائها يعتبر الإنسان مسناً، وهذه المرحلة تنحصر في أغلب أقوال العلماء بين سن (٥٠-٦٠).

المرحلة الثانية: مرحلة أرذل العمر: ويعبر عنها عند المعاصرين بالشيخوخة المتأخرة، وهذه المرحلة حدد لها علي رضي الله عنه- عمراً معيناً وهو ٧٥ سنة، ووافق بعض العلماء المعاصرين، بالرغم من أن العلماء غالباً ما يأتون بألفاظ تفيد عدم الجزم وأن المسألة تقريبية.

^{١١} (أسرار الشيخوخة، ١٢).

^{١٢} (سبق تخريجه. تذکرہ لہم).

وحديثنا عن المسنين في هذا البحث ينصرف إلى هاتين المرحلتين:
الشيخوخة المبكرة، والشيخوخة المتأخرة.

والأرجح - والله أعلم - أن العمر الذي يطلق على الإنسان مسناً هو سن الخمسين وما حولها، وهو اختيار ابن عطية، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومن المعاصرين الدكتور عيسوي، والدكتور غنور، ويؤيد هذا أن المرأة تدخل مرحلة الشيخوخة والضعف الجسمي بعد سن اليأس، والذي يظهر ما بين سن (٤٨-٥٢) من العمر.

ويمكن تعريف المسن بأنه من جاوز عمره الخمسين سنة، مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والوراثية، ولا شك أن مظاهر الشيخوخة قد لا تظهر غالباً في هذه السن، ولكنها تبدأ ويلاحظها الشخص نفسه، وكلما تقدم في السن ظهرت أكثر.

إن المستقرئ للشرعية الإسلامية يجد الاهتمام والرعاية لأهل تلك المرحلة السنوية لعدة أسباب منها:

١- إن من بلغ هذه السن يفقد كثيراً من حيويته الجسمانية، والسمت الخارجي، وعدم طول البال وقلة الصبر ... الخ.

٢- إن من بلغ هذه السن قد أفنى شبابه وقوته في خدمة مجتمعه،

فاستحق أن يعيش ما تبقى من عمره مخدوماً، من باب قوله تعالى ﴿ هَلْ

جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ إن من بلغ هذه السن يفقد الأمل في العيش

في الدنيا أكثر مما عاش فيها، ويطارده القلق والتوتر، مما يدفعه إلى

التصرفات الطائشة، فكان كبر السن مظنة لسوء التصرفات وعدم استقامتها على الأصل الذي شرعت من أجله.

رابعاً: التغيرات التي تصاحب مرحلة الكبر وكيف عالجها الإسلام^١

يمر الإنسان في حياته بمراحل ثلاث رئيسية: ضعف، ثم قوة، ثم ضعف، قال تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^٢، ومن خلال هذه المرحلة يتعرض الإنسان لتغيرات عدة هي:

التغيرات البدنية والصحية:

تعد الشيخوخة مرحلة الضعف الثانية، ومن المتعارف عليه أن للطفولة أمراضها و للشيخوخة أمراضها أيضاً، قال تعالى ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ فمرحلة الكبر تشهد بعض التغيرات في الوظائف الحيوية للجسم مثل: ثقل السمع، وضعف الحواس بشكل عام، وبطء الحركة، وإصابة بعض الأجهزة بالتعب والإجهاد كالقلب والرئتين والأمعاء، وتغير لون الشعر، وتجعد الجلد، بالإضافة إلى ضعف العظام (هشاشة العظام)، وانخفاض حرارة الجسم

^١ ينظر: أسرار الشيخوخة ص ٥٥، المسنون بين الصحة والمرض ص ٩٧، الأسس النفسية للنمو ص ٣٢٦، التحديات التي تواجه المسنين في المجتمع المعاصر، د/ محمد التويجري، مجله شؤون اجتماعيه، التوافق عند المسنين، هاله العمران، ص ٢١، رعاية المسنين اجتماعيا ص ١١٩، طب الشيخوخة والمريض المسن، ستيفن وشرودر، ص ٦، العقوق ص ١٧، قضايا الشيخوخة ص ١٣٤، المتقاعدون لعبد العزيز الغريب ص ٥٤، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ص ٦١٥، نافذة على الشيخوخة، أسامة عريقات

ص ٢٠ وما بعدها

^٢ سورة الروم ٥٤

نتيجة لقلة الحركة، وارتفاع ضغط الدم والسكر، وضعف القدرة على التركيز، وكثرة النسيان، وكذلك في كيانه الشخصي.

ولقد راعى الإسلام هذه التغيرات بأن رتب أحكاما خاصة بالمرسنتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية والعقلية، حيث خفف عنهم بعض العبادات قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٣،

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا)^٤

ولقد هيئ الإسلام أفراداه لمواجهة الشدائد وحث على الصبر حين وقوعها ورتب الأجر الجزيل على ذلك، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (عجا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له)^٥، ففي هذا الحديث وغيره تطمين للمسلم ورفع معنوياته وجعله يواجه ضعف هذه المرحلة بروح

الصابر، (كما سبق بيانه فإن المواظبة على الطاعات تتناقص مثل هذه ^{تصاعف} المتغيرات لديه، حيث نجد العلماء ^{سبح} العاملون يمتازون بالتقدم في السن والتمتع بالصحة والقوة البدنية والنضوج الفكري وغازاة الإنتاج العلمي لدي البعض يكون في مرحلة ما بعد الخمسين، ويكفي أن نعلم أن بعض علماء الأمة في

^٣ سورة البقرة ١٨٥

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه ح(١٤٧٨)، وأخرج النسائي في سننه الكبرى، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق

على امرأته هل يخير امرأته، ح(٩٢٠٨) من طريق عبد الملك بن عمرو قال نا زكريا بن إسحاق عن أبي

الزبير عن جابر بن عبد الله مطولاً.

^٥ أخرجه مسلم في صحيحه باب المؤمن أمره كله خير، ح(٢٩٩٩).

وقتنا الحاضر قد توفاهم الله وهم في قوتهم البدنية والعقلية ، وكانوا يحافظون على تدريس وتعليم طلابهم إلى آخر يوم في حياتهم^٦.

التغيرات الاجتماعية والنفسية والعقلية:

ومن ابرز ما تتصف به مرحلة الشيخوخة عند الإنسان تقلص علاقات المسنين الاجتماعية، إذ تقتصر على الأصدقاء القدامى ومن يسكن بقربه نظرا لصعوبة تنقلاته، والمعاناة التي يجدها في ذلك، وكذلك ينتج عن هذا التغير الفراغ والعزلة والانطواء، نتيجة للابتعاد المتبادل بين المسن والمجتمع لإحجام المسن عن المشاركة الفاعلة في مجتمعه، وهذه المظاهر تؤدي إلى حدوث تغيرات نفسية من أبرزها: تغير مفهوم الفرد عن ذاته، وظهور القلق والاكتئاب والملل مظهراً جديداً في حياة المسن كذلك كثرة الشكوى وتوهم المرض، والعناد والشك، وعدم الثقة في الآخرين. كذلك ظهور خرف الشيخوخة (مرض الزهايمر)^٧ لدى البعض من خلال تكرار الحديث، وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، وضعف الذاكرة والنسيان، وضعف القدرة على الإدراك والتعلم. وقد سبق ابن الجوزي غيره من العلماء في وصف مرحلة الشيخوخة وما يصاحبها من تغيرات^٨

^٦ (بحث كيفية التعامل مع مرحلة الشيخوخة من وجه نظر الإسلام ص ٢٥.

^٧ (سمي بذلك نسبة إلى مكتشفه العالم الألماني الزهايمر.

^٨ (ينظر: تنبيه النائم النمر على مواسم العمر لابن الجوزي، تحقيق عرفة حلمي، وصيد الخاطر لابن

الجوزي، تحقيق على الطنطاوي، والتربية والشيخوخة دراسة للأبعاد التربوية لظاهرة الشيخوخة في فكر

الإمام ابن الجوزي، لحسن إبراهيم عبد العال، مجلة رسالة الخليج العربي، مكتب التربية العربي لدول

الخليج.

ولقد وصف الهيثم بن الأسود النخعي حالة من كبر سنه عندما سأل عن حاله، فقال: (أجدني قد أبيض مني ما كنت أحب أن يسود، وأسود مني ما كنت أحب أن يببيض، ولان مني ماكنت أحب أن يشتد، واشتد مني ما كنت أحب أن يلين، وأجدني يسبقني من بين يدي ويدركني من خلفي، وأنسى الحديث، وأنكر القديم، وأنعس في المأ وأسهر في الخلاء، وإذا قمت قربت الأرض مني، وإذا قعدت بعدت عني.... ثم أنشد شعراً:

فاسمع أنبئك بآيات الكبر

تقارب الخطو وضعف البصر

وقلة الطعم إذا الزاد حضر

وكثرة النسيان ما بي مدكر

وقله النوم إذا الليل اعتكر

أوله نوم وثلاثاه سهر⁹

وقد وصف أحد حكماء العرب مراحل الإنسان العمرية التي يمر بها حيث قال¹⁰:

ابن عشر من السنين غلام

همه اللعب مولع بالحمام

وابن عشرين مولع بالغواني

لا يبالي ملامة اللوام

والذي يبلغ الثلاثين عاما

فضروب لدى الوغى بالحسام

⁹ (بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر، (٢٢٢/٢)

¹⁰ (المصدر السابق.

فإذا جاوزها بعشر سنين

كان أقوى من كل قرن مسام

وابن خمسين للنوائب يرجى

ولنقض الأمور والإبرام

وابن ستين حازم الرأي وأودى

وتتلى فما له من قوام

والذي يبلغ الثمانين عاما

ذاهب الذهن دائب الأسقام

وابن تسعين تائه قد تناهى

إن تسعين غاية الأعوام

فإذا جازها بعشر فحي

مثل ميت مودع بالسلام

ولقد اهتم الإسلام بعلاج هذه الأمور فأمر بالتراحم والتعاون بين أفراد

المجتمع، قال تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

﴾¹¹، ومعنى رحماء بينهم: متوادون متعاطفون¹²، وقال صلى الله عليه وسلم: (

ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه

¹¹ سورة الفتح ٢٩

¹² زاد المسير (٤٤٥/٧) فتح القدير (٥٥/٥)

عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^{١٣}، وقال عليه السلام: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)^{١٤}

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً)^{١٥}، فهذه الأحاديث تدل على وجوب التواد والتعاطف والتعاون بين المسلمين.

وقد أمر الإسلام ببرر الوالدين والأجداد والعناية بأقارب الوالدين وأصدقائهم ليحقق الإنسان طاعته لله فبرر الوالدين والإحسان إليهما من مظاهر طاعة الله، وذلك حسب ما ورد في النصوص القرآنية، وما تواتر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حث على إكرام الكبير وتوقيره كقوله عليه

^{١٣} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١)، ومسلم في صحيحه،

كتاب البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح(٢٥٨٦) بنحوه.

^{١٤} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين، ح(٦٠١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح ٢٣١٨ بنحوه، وأخرج

الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ح(١٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن

أبي خالد حدثنا قيس حدثنا جرير بن عبد الله بنحوه.

^{١٥} صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢) من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي ثنا

سكين بن سراج ثنا عمرو بن دينار، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص٩٨، وذكره الألباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة (٤٨١/٣)

السلام: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم)^{١٦} ففي الحديث إخبار بأن من جملة تعظيم الله وإجلاله وتعظيمه توقير الشيخ الكبير المسلم في المجالس والرفق به والشفقة عليه^{١٧}، وتأكيداً لذلك عقد البخاري ثلاثة أبواب في كتابه الأدب المفرد (باب إجلال الكبير، وباب فضل الكبير، وباب يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال)

ولقد أدرك ابن الجوزي أن مرحلة العمر من سن الخمسين حتى السبعين، هي فترة نضوج علمي، نتيجة الممارسة والخبرة، وأن الإنسان خلالها يملك محصلة خبرات علمية واجتماعية وتجارب في الحياة تؤهله لممارسة التعليم، قال ابن الجوزي: (ثم يبتدىء بعد الخمسين من التصنيف والتعليم إلى رأس الستين ثم يزيد فيما بعد الستين في التعليم ويسمع الحديث والعلم، ويعمل التصانيف إلى أن يقع منهم إلى رأس السبعين، فإذا جاوز

¹⁶ (حسن: أخرجه أبي داود في سننه، باب في تنزيل الناس منازلهم ح (٤٨٤٣) من طريق عبد الله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري، والطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ٢١) ح (٦٢٣٦) من طريق هشام بن عمار نا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون نا محمد بن صالح المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بمثله، البيهقي في سننه (١٦٣/٨) ح ١٦٤٣٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران به بمثله، والهيثمي في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٢ / ٧٣٩) ح [٧٣٤] من طريق أحمد بن إسحاق ثنا حماد بن سلمه عن قتادة بلفظ (من تعظيم جلال الله) حسنه الشيخ الألباني.

¹⁷ (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٨٦/١٠، فيض القدير ٥٢٩/٢، إتحاف السادة ٢٥٩/٦، عون المعبود

السبعين جعل الغالب ذكره الآخرة... فيوفر على نفسه إلا من تعليم يحاسبه أو تصنيف يفتقر إليه)^{١٨}

التغيرات الاقتصادية: يعد التقاعد الإجباري عند بلوغ السن النظامية

السبب الرئيس الذي يؤدي إلى هذه التغيرات من ذلك أن يفاجأ بعجزه عن تلبية الحاجيات الأساسية إذا كان الراتب الوظيفي هو المصدر الوحيد للإنفاق على متطلبات الأسرة، وخاصة إذا اقترن ذلك بإصابة المسن ببعض الأمراض وما تحتاجه من زيارات متكررة للطبيب وشراء للأدوية، فهو يعاني من انخفاض في الدخل مع تزايد الأعباء المالية.

ولقد عالج الإسلام تلك التغيرات بأن جعل النفقة على الآباء واجبة على أبنائهم، و لكن عندما يعجز الأبناء عن رعاية والدهم المسن أو عندما لا يوجد أبناء أصلاً يتكفلون به فالواجب أن تتم رعايته من قبل ولي أمر المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)^{١٩} وقال عليه السلام: (كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)^{٢٠} فالمسن

¹⁸ (صيد الخاطر، ص ١٢٥، التربية والشيخوخة دراسة للأبعاد التربوية لظاهرة الشيخوخة ص ٤٥).

¹⁹ (أخرجه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من

ترك مالا فلأهله، ح ٦٣٥٠، ومسلم في صحيحة باب من ترك مالا فلورثته، ح ١٦١٩، بنحوه مطولاً.

²⁰ (أخرجه البخاري في صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب العبد راع في مال سيده، ح (٢٢٢٨)،

ومسلم في صحيحة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح (١٨٢٩) بمثله، وأخرج أبو داود في سننه،

باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، ح (٢٩٢٨) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

يدخل ضمن الرعاية التي يراها إمام المسلمين، وهذه المسؤولية تشمل جميع جوانب الرعاية من رعاية اجتماعية، وصحية، واقتصادية.

بنحوه، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإمام، ح (١٧٠٥) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر

بنحوه.

الفصل الأول: الاستعداد لطول العمر

ويحتوي على أربعة مباحث

المبحث الأول: فضل طول العمر.

المبحث الثاني: الاستعداد لمرحلة الشيخوخة.

المبحث الثالث: مجالات نفع المسن للمجتمع.

المبحث الرابع: التعوذ بالله من المروء.

المبحث الأول:

فضل طول العمر

إن الإسلام حين قرر أن كبير السن هو أحرص الناس على البقاء في الحياة^١، فهو يؤكد في الوقت نفسه أن المؤمن لا يزداد في عمره إلا يكون خيراً له إذا استغله بما يفيد في دنياه وأخرته، وفي ذلك: قال صلى الله عليه وسلم: (ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله)^٢

ولقد جاء شيخ كبير هرم يستند على عصاه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي غدرات^٣، وفجرات^٤، فهل يغفر لي؟ فقال

^١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين حب الدنيا، وطول الأمل)

^٢ (حسن لغوه)

أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٤٠١)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥/١)، ح (١٠٤)، والسائي في الكبرى، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، ح (١٠٦٧٤)، من طرق عن وكيع حدثني طلحة بن يحيى بن طلحة عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد أن نفرًا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا، قال: فقال النبي: من يكفينهم؟ قال طلحة أنا....، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٣/٣) به، مطولاً، وهذا إسناده ضعيف، طلحة بن يحيى قد اضطرب في إسناده، بالإضافة إلى أن فيه إرسالاً فبعد الله بن شداد لم يسمع من طلحة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١٠): رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبزار فقالا عن عبد الله بن شداد عن طلحة فوصله بنحوه ورجالهم رجال الصحيح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن السائي.

^٣ (المعاصي والمحارم، ينظر: النهاية (٤١٣/٣))

^٤ (الذنوب العظيمة، ينظر المصدر السابق).

وللحديث شواهد عدة هي: (أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٢١٢)، والهيثمي في موارد الظمان(٤٧٤/١)، وابن حبان في صحيحة(٢٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى(٣٧١/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمه، صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٣/١٠) رجاله رجال الصحيح، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٢٤٩٨)

(ب) عن أنس رضي الله عنه، أخرج أبي يعلى(٢١٤/٦) من طريق سالم بن نوح، حدثنا سهيل بن حزم، حدثنا ثابت، بزيادة: خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا. قال المنذري في الترغيب والترهيب(١٢٧/٤)، رواه أبي يعلى بإسناد حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٢/٨) فيه سهيل وثقة ابن معين وضعفه جماعة.

(ج) عن أبي بكر رضي الله عنه، أخرج أحمد في مسنده، ح(٢٠٤٣١)، والدارمي في سننه(٣٩٨/٢)، و الترمذي في سننه، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، ح(٢٣٣٠) من طرق عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأخرج الحاكم في المستدرک(٤٨٩/١)، والبيهقي في الكبرى(٣٧١/٣) من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس وثابت عن الحسن، بلفظ: أن رجلاً قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأبي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله. واللفظ للترمذي، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(د) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أخرج ابن الجعد في مسنده(٤٩٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن قيس بلفظ: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيان، فقال: أحدهما من خير الرجال يا محمد، قال النبي: من طال عمره، وحسن عمله، وقال الآخر: أن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فباب تتمسك به جامع، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل)، وأحمد في مسنده، ح(١٢٦٨٠)، من طريق حسان بن نوح عن عمرو بن قيس، به بمثله، وأخرج الترمذي في سننه، باب ما جاء في طول العمر

تتلف اليدين ، وتذهب بنضرة الوجه، كما أن ارتكاب الفواحش يجلب المرض، لهذا كان التوجيه النبوي أن خير الناس من طال عمره، وحسن عمله، وعاش في الدنيا على مكارم الأخلاق.

قال الطبيبي: إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز، وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبيناً^٧.

وقال المناوي: إن المرء كلما طال عمره، وحسن عمله يغتنم من الطاعات، ويراعي الأوقات، فيتزود منها للآخرة، ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية^٨.

للمؤمن، ح(٢٣٢٩)، و البيهقي الكبرى(٣/٣٧١) من طرق عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندي، به بمثله. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والطبراني في المعجم الأوسط(٢/١١٨) ح(١٤٤١)، من طريق الوليد بن هشام، حدثنا الحارث بن يزيد السكوني، حدثنا عمرو بن قيس به بمثله.

^٧ تحفة الأحوذى(٦/٥١٢)

^٨ فيض التقدير(٣/٤٦٧)

ولقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل ليستحي من ذي الشيبة المسلم، إذا كان مسدداً، لزوماً لللسنة، إن يسأل الله فلا يعطيه) هذا ضعيف جداً

٣- للشيوخ والعجائز مكانة خاصة، وفاءً لحقهم، وتكريماً لهم على ما قدموا من خير في سابق أيامهم، وما اكتسبوه من خبرات، فلقد عد المصطفى صلى الله عليه وسلم طول العمر من السعادة حيث قال: (السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله عز وجل)^٩

أخرجه الشيباني في السنة (١٦/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠/٥)، من طرق عن موسى بن أعين عن صالح بن راشد عن رجل يكنى أبا عبيد عن أنس بن مالك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/١٠): فيه صالح بن راشد، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٤/١): رواه السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بسند ضعيف..

^٩ (ضعيف: أخرجه القضاعي في مسنده (٢٠٦/١) بكير بن أحمد بن سهل الحداد بمكة ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن قريش ثنا إدريس بن موسى الهروي قال ثنا موسى بن ناصح ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/٦)، وأورده الديلمي في الفردوس (٣٤٦/٢)، قال الحسيني في البيان والتعريف (٧٤/٢) أخرجه القضاعي في الشهاب، والديلمي في الفردوس، وابن زنجويه، والخطيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال العراقي: إسناده ضعيف، وقال الشهاب: غريب جداً، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٤٢/١) حديث حسن لغيره.

أورد الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٢٤٠٧) وقال: إسناده ضعيف، إدريس بن موسى لم أجد له ترجمه، وعبد الرحمن تكلم فيه، وللحديث طريق أخرى من رواية ابن الهاد عن المطلب عن أبيه، المطلب صدوق لكنه كثير التدليس كما في التقريب.

قال المناوي: (لأن السعادة من الإسعاد، والمساعدة، ومن أعانه الله على العبادة، وأقدره على القيام بها، فقد أسعده، وكلما طال عمره استنذ الطاعة، واستكره المعصية، وكلما كان العمر أطول كانت الفضائل أرسخ وأقوى)^{١٠}

يضاف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لبعض أصحابه بطول العمر، ولو كان طول العمر شرا للمؤمن لما دعا به عليه السلام لأصحابه، فقد دعا صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه، فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له، فدعا لي بثلاث فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحييت من الناس، وأرجو المغفرة)^{١١}، وفي رواية: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)^{١٢}

قال العيني: الدعاء ببركة ما أعطي يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى^{١٣}، ولقد عاش بعد هذه الدعوة، وتوفي وعمره قد جاوز المائة عام.

^{١٠} (فيض القدير (٤/١٤٠)

^{١١} (صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٢٧)، من طريق سعيد بن زيد عن سنان، قال حدثنا أنس، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا أهل البيت فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك ألا تدعو له؟ قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٢٩): إسناده صحيح.

^{١٢} (أخرجه البخاري في صحيحه، باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ح (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، ح (٢٤٨٠)، والترمذي في

سننه، باب مناقب لأنس بن مالك، ح (٣٨٢٩).

^{١٣} (عمدة القاري (٢٢/٣٠٢)

وقالت أم قيس - رضي الله عنها - توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: ما قالت طال عمرها؟ فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت)^{١٤}

ضعيف: ضعيف البين ضعيف سنه لثاني ع ١٨٨٤

^{١٤} حبيب: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٦٩٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد(٢٢٧/١)، والنسائي في الكبرى، باب غسل الميت بالماء بالحميم، ح(٢٠٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير(١٨٢/٢٥)، من طرق عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس ابنة محصن.

أما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله عبداً يرضن بهم عن القتل، يطيل أعمارهم في حسن العمل، ويحسن أرزاقهم، ويحييهم في عافية، ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش، فيعطيهم منازل الشهداء) فضعيف جداً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٧٦/١٠) من طريق جعفر الوراق عن عمرو بن طلحة القناد ثنا حفص بن سليمان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله، وأورده الديلمي في الفردوس(١٨٢/١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٣/١٠) فيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه، وقال المقدسي في أطراف الثرائب والأفراد(٨٦/٤) تفرد به محمد بن حماد عن حفص بن سليمان عن عبد الملك بن عمير، قال الحافظ ابن حجر: حفص بن سليمان، متروك الحديث.

٤- استحقاق الجنة لكل ضعيف، فعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره)^{١٥}

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تجابت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى: للجنة أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي.. الحديث)^{١٦}

٥- مما يدل على فضل المسنين وعظم مكانتهم، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعودهم، والمسنون يعدون من الضعفاء، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه- قال: كان رسول

^{١٥} أخرجه البخاري في صحيحة، باب قوله (عتل بعد ذلك زنيماً) ح(٤٦٣٤)، ومسلم في صحيحة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح(٢٨٥٣)، وابن ماجه في سننه، باب من لا يؤنه له، ح(٤١١٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن أكثر أهل النار، ح(٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى، باب قوله تعالى(عتل بعد ذلك زنيماً)، ح(١١٦١٥).

^{١٦} أخرجه البخاري في صحيحة، باب قوله (ويقول هل من مزيد)، ح(٤٥٦٩)، ومسلم في صحيحة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح(٢٨٤٦)، والنسائي في الكبرى، باب قوله(ولتصنع على عيني)، ح(٢٧٤٠)

الله صلى الله عليه وسلم يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم^{١٧}

٦- لقد عد المسن شهيداً فعن ابن عباس - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوماً لأصحابه، ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر شهيداً، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهرم شهيد (...)^{١٨}

الله عز وجل الهوى

عنه

(١٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٠٠/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٧)، من طرق عن يزيد بن هارون أن أبا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامه، وأبو القاسم في تاريخ دمشق (٨١/٤)، من طريق البيهقي، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢١١٢)، وقال: سفيان ضعيف في روايته عن الزهري، والحديث له شاهد من طريق مسلم الأمور عن أنس مرفوعاً (كان يعود المريض، ويتبع الجنائز، ويجب دعوة المملوك...) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٠١٢)، وابن ماجه والحاكم، قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأمور-

وهو مسلم بن كيسان - بضعف، وقال الحافظ: فيه ضعف. مرفوعاً عن أبي أمامه عن أنس مرفوعاً: يزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم.

(١٨) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١١) من طريق محمد بن بشير الكندي ثنا عمرو بن

عطية بن الحارث عن أبيه عن عكرمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٥) فيه عمرو بن عطية وهو

ضعيف.

وللحديث شواهد منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحة، باب بيان الشهداء، ح(١٩١٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد)

ولقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تبارك وتعالى: (إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام، فتشيب لحية عبدي، ورأس أمتي في الإسلام أعدبهما في النار بعد ذلك) فضعيف جداً، أخرجه أبي يعلى في مسند (١٥٣/٥)، والترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣٤/٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (٢٤٣/٢)، والهيثمى في زوائد (٩٧٦/٢)، وابن أبي الدنيا في العمر والشيب (٤٨/١)، من طرق عن سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان، عن أيوب بن ذكوان، عن الحسن البصري عن أنس، وأورده الديلمي في الفردوس (٢٢٧/٥)، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ح(٥٨٨٣) وقال ضعيف جداً، وهو مسلسل بثلاثة ضعفاء على نسق واحد، آخرهم أشدهم ضعفاً وهو سويد.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء الجذام والجنون والبرص فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة بما يحب فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمي أسير الله في الأرض وشفع لأهل بيته) فضعيف جداً، أخرجه أحمد في مسنده، ح(٥٦٢٦)، من طريق الفرج ثنا محمد بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن جعفر عن أنس، من طريق عبد الله بن محمد بن رمح، أنبأ ابن

٧- النهي عن تمني الموت: ومما يدل على فضل طول العمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى المسلم عن تمني الموت، فقال صلى الله عليه وسلم: لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعذب^{١٩}

وهب عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس، وأخرجه مرفوعاً البزار (٣٥٨٧)، وأبو يعلى (٤٢٤٦)، والبيهقي في الزهد الكبير (٢/٢٤٤) من طريق يوسف بن أبي ذرة عن جعفر بن عمرو به، وهو إسناد ضعيف لضعف يوسف، وللحديث روايات ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٤) وقال رواها أبو يعلى بأسانيد، ورواه أحمد موقوفاً، وهذه الروايات ضعيفة.

وله شاهد عن عبد الله بن أبي بكر الصديق: أخرج الحاكم في المستدرک (٦/٢١٨١) من طريق الهيثم بن الأشعث عن محمد بن عمارة الأنصاري عن جهم بن عثمان السلمی عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن أبي بكر الصديق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء الجنون والجذام والبرص وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر وكان أسير الله في الأرض والشفيع في أهل بيته يوم القيامة.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرج أحمد في مسنده، ح (٥٦٢٢)، من طريق الفرج ثنا محمد بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، إسناده ضعيف جداً لضعف الفرج بن فضاله، ينظر: المجروحين (٢/٣٠٤)، التاريخ الكبير (١/١٣٩)، الضعفاء (١٠٢).

^{١٩} (أخرجه البخاري في صحيحة، باب ما يكره من التمني، ح (٦٨٠٨).) *عنه ما يكره من التمني*
وللحديث شواهد منها: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا، ورقتنا فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، وقال: يا ليتني مت، فقال النبي صلى الله عليه

قال السندي: شبه الموت بالمطلع (مكان الإطلاع من موضع عال) لأنه يتمناه لقلّة صبره وضجره، فإذا جاء ممتناه أزداد ضجراً على ضجر، واستحق مزيد سخط، ولأن السعادة في طول العمر، ولأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة الأبدية ورأس ماله العمر.

٨- أن من أنعم الله عليه بطول العمر قد جعل هذا العمر هو وقت الإنابة إليه والرجوع إلى الله، قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة)^{٢٠}

وسلم: يا سعد أعندي تتمنى الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك، وحسن من عملك فهو خير لك (أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٢٢٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٢١٧/٨) من طريق معان بن رفاعة ثنا علي بن يزيد عن القاسم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٣/١٠) فيه ابن علي وهو ضعيف، والحديث حسنه الشيخ أحمد شاكر(٢٦٢/١٦).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد، ويرزقه الله الإنابة) أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٤٥٦٤)، والبزار في كشف الأستار، ح(٣٢٤٠)، وابن عدي في الكامل(٢٠٨٩/٦)، والحاكم في المستدرک(٢٧٠٩/٧)، والبيهقي في الزهد الكبير(٣٧/٢)، من طرق عن كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد، واقتصر الحاكم على قوله (إن من سعادة المرء أن يطول عمرة ويرزقه الله الإنابة)، حسنه المنذري في الترغيب والترهيب(١٢٨/٤) والهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٣/١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

²⁰ سبق تخريجه.

فالإنسان إذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة، مع تمكنه منها في مرحلة شبابه ، فلا ينبغي له ترك الاستغفار، والطاعة فيما بقي له من عمر .
وقال العيني: أعذر الله إليه أي أزال الله عذره، فلا ينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفار، والطاعة، والإقبال على الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله عند ذلك حجة...، قال الأطباء: الأسنان أربعة: سن الطفولة، وسن الشباب، وسن الكهولة، وسن الشيخوخة، فإذا بلغ الستين، وهو آخر الأسنان، فقد ظهر فيه ضعف القوة، وتبين فيه النقص والانحطاط، وجاء نذير الموت فهو وقت الإنابة إلى الله عز وجل^{٢١}.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلين من بلي^{٢٢} أسلما مع رسول الله فاستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة، قال طلحة: فأريت الجنة فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك فأصبحت فذكرت ذلك للنبي، فقال صلى الله عليه وسلم: أليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة آلاف ركعة، وكذا كذا ركعة صلاة السنة)^{٢٣}

(21) عمدة القاري (٣٦/٢٣)

(22) بلي: بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء ناحية بالأندلس من فحص البلوط، معجم البلدان (٤٩٤/١)

(23) صحيح:

أخرجه أحمد في مسنده، ح (٨٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة. وأخرج ابن ماجه في سننه، باب تعبير الرؤيا، ح (٣٩٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٧)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦/٣) من طرق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن طلحة بن

وينبغي التنبيه على أن ليس كل من طال عمره صلح عمله، وكان طول العمر له فضلا وميزة

فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: شكوا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل

عبيد الله، قال المقدسي: إسناده منقطع حديث حسن، وهذا الإسناد فيه انقطاع أبو سلمة لم يدرك طلحه لكن قد علمت الوساطة بينهما وهو أبو هريرة. وصححه الشيخ أحمد شاكر.

وله شاهد عن عبيد بن خالد السلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده فضلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم أحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وأين عمله بعد عمله فما بينهما كما بين السماء والأرض) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٤٢٢/١)، عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة، قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمى. ومن طريقة أخرج أحمد في مسنده، ح(١٦١١٨)، وأبو داود في سننه، باب في النور يرى عند قبر الشهيد، ح(٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، باب الدعاء، ح(٢١١٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٣٣٤/٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به بمثله.

عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عيس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعده، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل، يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنى دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيتَه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^{٢٤}

قال العيني: قوله: فأطل عمره، مراده: أن يطول في غاية بحيث يرد إلى أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر، ويضعف قواه، وينتكس في الخلق، محنةً لانهمة، أو مراده طول العمر مع طول الفقر، وهذا أشد ما يكون في الرجل^{٢٥}.

والحكمة في هذه الدعوات الثلاث مقابلة لما قاله ابن قتادة في أسامة رضي الله عنه فقد نفى عنه أصول الفضائل، وهي: الشجاعة، والعفة، والحكمة، وجميعها يتعلق بالنفوس والمال والدين، فدعا عليه أسامة بثلاثة

²⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ح(٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، باب القراءة في الظهر والعصر، ح(٤٥٣) مختصراً، وأخرج النسائي في سننه الكبرى، الركود في الركتين الأوليين، ح(١٠٧٤) من طريق يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني أبو عون قال سمعت جابر بن سمرة مختصراً.

²⁵ عمدة القاري (٨/٦)

مثلاً، فدعا بطول العمر وهو يتعلّق بالنفوس، والفقير وهو يتعلّق بالمال، والدين وهو يتعلّق بالوقوع في الفتن^{٢٦}.

فالعيوب والنقائص مع طول العمر تكون زيادة في ألم الشخص، وهمه، وغمه، وحسرتة، وحسن طول العمر ونفعه ليحصل التذكّر، والاستدراك، والتوبة النصوح كما قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ﴾^{٢٧}، فمن لم يورثه التعمير

وطول البقاء إصلاح معائبه، وتدارك فارطه، واغتنام بقية أنفاسه، فيعمل على حياة قلبه، وحصول النعيم المقيم، وإلا فلا خير له في حياته، فإن العبد على جناح سفر إما إلى الجنة وإما إلى النار، فإذا طال عمره وحسن عمله، كان طول سفره زيادة له في حصول النعيم واللذة، وإذا طال عمره وساء عمله كان طول سفره زيادة في ألمه وعذابه ونزولاً له إلى أسفل، فالمسافر إما صاعد وإما نازل^{٢٨}.

²⁶ المصدر السابق.

²⁷ سورة فاطر: ٣٧

²⁸ الفوائد (١٨٩/١)

المبحث الثاني

الاستعداد لمرحلة الشيخوخة

X (كما) قرر الإسلام أن المؤمن لا يزداد في عمره إلا يكون خيراً له فقد دلنا المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى بعض الأعمال التي بسببها يطول عمر الإنسان، وعد إطالة العمر جزاءً لهذه الأعمال الفاضلة¹، ومن ذلك:

١- الدعوة إلى اغتنام مرحلة الشباب²:

تمتاز مرحلة الشباب بالقوة، والنشاط، والحيوية، والعطاء، فالشباب مرحلة الطاقات، وفيها يبلغ الإنسان أقصى درجات النشاط، فلدية القوة البدنية، والقدرة على التحمل، ويمتاز الشباب بالصحة، والسلامة من الأمراض التي تعطل نشاطه، أو تشل حركته، ويمتاز أيضاً بقلّة المشاغل، والمسؤوليات، فأصبحت فرصة عظيمة يستغلها المرء ليتقرب إلى الله عز وجل.

ولقد يبين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويحذر التقريط في الأعمال، والقيام بالواجب، في عهد القوة والشباب،

¹ (ينظر: بحث كيفية التعامل مع مرحلة الشيخوخة من وجه نظر الإسلام، ص ١٤، ندوة قضايا المسلمين بين

متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، شاباك قبل هرمك، د/سليمان العيد، موقع لها أون لاين، موقع فضيلة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

² (الشباب هو: قوة بين ضعفين، ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، وحقيقته: أن الشباب ليس في قدرة

الجسد ولا في قوة الشهوة، وإنما الشباب في صلابة العزيمة وحماسة الروح، لسان العرب (١/٤٨٠).

فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّنَكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ
بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝﴾^٣

ولقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبادرة إلى الخيرات، والمسارعة إلى الصالحات، تزوداً ليوم المعاد، وتقرباً لرب العباد، والعمل لما يناسب تطورات الحياة، وذلك بالمبادرة إلى الأعمال النافعة، إفادة من المرحلة التي يبلغ فيها الإنسان أشده؛ استعداداً لفترة الضعف والشيب، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً^٤، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة، فالساعة أدهى وأمر^٥

^(٣) سورة النحل: ٧٠.

^(٤) هو الكبر الذي يقع في الخرف والهديان واختلاط العقل، والفقد الخرف وانكار العقل لهرم أو مرض،

وهذا عائق عن الطاعة لمن أصيب به والعياذ بالله، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١١/١)، ص ١٠١.

النهاية (٤٧٤/٣)، فتح القدير (١٩٥/٣). ص ١٠١. *صنيف* *أورد في الأبواب في صنيف الترمذ*

^(٥) *حسن لغيره*: أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، ح (٢٣٠٦)، والبيهقي في شعب

الإيمان (٣٥٧/٧) من طرق عن محرر بن هارون عن عبد الرحمن الأعرج، قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب، لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرر بن هارون، ومحرر متكلم فيه قال

الحافظ: متروك، والإسناد متابع فقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٤)، ح (٣٩٤٥) من طريق

إسرائيل، عن إبراهيم بن أعين، عن معمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، به نحوه، وأورده

والأعمال الصالحة هي قيمة العمر، وثمر الآجال، فمن لم يعمر أيام حياته بالأعمال الصالحة، فقد خسر نفسه، وأضاع دنياه وأخراه،

قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾^٦

والأعمال الصالحة هي ما أمر الله بفعله، أو أمر به رسوله وجوباً، أو استحباباً، أو ترك ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله تقريباً إلى الله واحتساباً.

فالحديث يدعو إلى الاشتغال بالأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن كالهمم المفند من الخرف والهديان^٧.

النووي في رياض الصالحين (٤١/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٨١٧/٨)، ح (٢٩٠٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣١/٢) من طرق عبد الله بن المبارك عن معمر عن سمع المقبري به، بدون قوله (بادروا بالأعمال سبغاً)، قال الحاكم: إن كان معمر سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (١٦٦٦)، وقال: (إن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري بل بينهما رجل لم يسم، ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبري، ولا في الرواة عن معمر، ولو كان معروفاً لذكروه لجلالة كل منهما، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند).

^٦ (سورة الزمر: ١٥)

^٧ (فيض القدير (١٩٥/٣))

ويعد الشباب أهم شرائح المجتمع؛ لأنهم بناء المستقبل، بل إن بناء الأمة ونجاح خططها قائم -بعد فضل الله- على سواعد الشباب القوية، ولتميز هذه الفترة خصها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه: (اغتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)^٨

فالحديث يدعو إلى اغتنام الطاعة حال القدرة، وقبل العجز من كبر، أو مرض، وهذا التوجيه النبوي الكريم ليس لذلك الرجل وحده، إنما هو لكل شباب الأمة لاغتنام هذه المرحلة من العمر في طاعة الله سبحانه وتعالى، والبعد عن معصيته، فهي فرصة للشباب يقبلون فيها على طاعة الله سبحانه بجميع أنواعها، فالشاب عنده القدرة مثلاً على الإكثار من نوافل الصلاة لاسيما قيام الليل الذي يحتاج إلى عزيمة وقوة، كما أن لديه الاستطاعة على طول مدة القيام فيها، لما تتميز به هذه المرحلة العمرية من قوة تعين صاحبها.

فمرحلة الشباب تتسم بالانفتاح الذهني، والقوة البدنية، وخصب العاطفة، والأمل الواسع، والحرص الشديد على الأخذ من كل ألوان الحياة بأكبر نصيب. والشباب بهذه الميزات قوة لا تعد لها قوة في إخصاب الحياة، ونموها، إذا أحسن استغلاله. ومن هنا كان من أوجب الواجبات أن تستثمر

^٨ سبق تخريجه.

هذه المرحلة استثماراً طيباً، فلا تضيع وقتك و عمرك، يقول الحسن البصري: ما من يوم ينبثق فجره إلا نادى منادٍ من قبيل الحق: يا ابن آدم، أنا خلق جديد، وعلى عملك شهيد، فتزود منى بعمل صالح، فإني لا أعود إلى يوم القيامة.

والعمر هو رأس مال العبد الذي ينفق منه مهما كثر فهو قليل، ومهما طال فهو قصير، ومن هنا حث الإسلام على المبادرة بالعمل الصالح، وعدم ضياع أية لحظة من لحظات العمر في غير ما يفيد. ولا شك أن اغتنام هذه المرحلة في طاعة الله سبحانه وتعالى، والنشأة عليها فيه خير عظيم للشباب، والشباب الذي يعيش على طاعة ربه له مزية عظيمة كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه.. (الحديث)⁹

ومن الحسنات التي يجدها الشاب، العابد، المجتهد، في عبادته أن اعتياده لها يسهل عليه فعلها، والمداومة عليها في حالة ضعفه عند الكبر، فإذا هرم الإنسان فترت العزيمة، وضعفت القوة، ولم يستطيع التخلص مما شب عليه، ففي الصحة انشراح ونشاط، فإذا مرض الإنسان ضاق صدره، وضائق عليه نفسه، وقل نشاطه، وثقلت عليه الأعمال.

⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح(٦٢٩)،

ومسلم في صحيحه، باب فضل إخفاء الصدقة، ح(١٠٣١)

فعن الحسن البصري قال: طلبت خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة، فأعيتني، فلزمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك؟ فقال: كان يخطب، فيقول في خطبته يوم الجمعة: يا أيها الناس إن لكم علما فانتوها إلى علمكم، وإن لكم نهاية فانتوها إلى نهايتكم، فإن المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري كيف صنع الله فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري كيف الله بصانع فيه، فليتزود المؤمن من نفسه لنفسه، ومن دنياه لأخرته، ومن الشباب قبل الهرم، ومن الصحة قبل السقم، فإنكم خلقتم للأخرة، والدنيا خلقت لكم....¹⁰

¹⁰ (ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠/٧) أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني أحمد بن عبد الأعلى حدثني أبو جعفر المكي، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٦٨/٨)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧٨/٥)).

وفي الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع (٧٢/١) من طريق الحسن بن أبي الحسن الفارسي أنا أبو الحسن الوراق أنا أبو علي الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آأخذ ببعض جسدي وقال كن كأنك غريب في الدنيا أو كعابر سبيل قال وقال عبد الله إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من شبابك لهرمك ومن صحتك لسقمك ومن دنياك لآخرتك)

والذي أخرجه البخاري في صحيحة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، ح (٦٠٥٣) بلفظ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان بن عمر يقول: إذا أمسيت فلا

فمن حفظ الله في صباه وقوته، حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره، وحوله، وقوته، وعقله، وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بقوته وعقله فوثب يوما وثبة شديدة، فعوتب في ذلك فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر، وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخا، يسأل الناس فقال: إن هذا ضعيف، ضيع الله في صغره، فضيعه الله في كبره، وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى: (وكان أبوهما صالحا)^{١١}. وعلى الإنسان أن يعلم أنه متى حفظ الله في شباب، ه حفظه الله عند كبره، قال صلى الله عليه وسلم: (يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك... الحديث)^{١٢}

قال ابن رجب: (أن من حفظ الله في صباه، وقوته، حفظه الله في حال كبره، وضعف قوته، ومتعه بسمعه، وبصره، وحوله، وقوته، وعقله)^{١٣}

٢- المبادرة إلى الأعمال الصالحة:

تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب مثل الدنيا، ح(٤١١٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قصر الأمل، ح(٢٣٣٣).

^{١١} (جامع العلوم والحكم) (١٨٦/١)

^{١٢} (صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، ح(٢٥١٦) من طريق ليث بن سعد، حدثني قيس بن الحجاج، عن

حش الصنعاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: حديث صحيح.

^{١٣} (جامع العلوم والحكم، (٤٦٦/١).

إن الإسلام قد هيا المسلم منذ صغره لمواجهة هذه المرحلة والتخفيف من تبعاتها، فدعا إلى التزام الإنسان المسلم لحدود الله، وحفظه للقرآن الكريم، فحفظه بقي من خرف الشيخوخة¹⁴.

ولقد دلنا المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى بعض الأعمال التي بسببها يطول عمر الإنسان، بل عد إطالة العمر جزاءً لهذه الأعمال الفاضلة ومن ذلك: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وتقوى الله، والذكر¹⁵.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له¹⁶ في أثره، فليصل رحمه¹⁷،

¹⁴ (ينظر: سورة النحل: ٧٠، وسورة الحج: ٥، وسورة التين: ٥، وسورة يس: ٦٨، وسورة الروم: ٥٤.)

¹⁵ (وقد عد ابن القيم رحمة الله فوائد للذكر، منها: إزالة الهم والغم عن القلب، أنه مجلبه للرزق، أنه يقوي

البدن، أنه يجلب للإنسان السعة والسرور..... ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص ٥٢-١٢٠.)

¹⁶ (يقال: نسأت الشيء نساءً وأنسأته أنساءً إذا أخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين، قال أبو عبيد:

معناه يؤخر في أجله، وسمي الأجل أثراً لأنه تابع الحياة، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٤٠)، غريب

الحديث لابن الجوزي (١١/١) مشارق الأنوار (٢٦/٢) النهاية في غريب الأثر (٤٣/٥)

¹⁷ (أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأدب، باب من بسط في الرزق بصلة الرحم، ح(٥٩٨٥))

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعائشة رضي الله عنها: إنه من أعطى حظه من الرفق، فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار^{١٨}

وللحديث عدة شواهد هي: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في صحيحة، باب من أحب البسط في الرزق، ح(١٩٦١)، ومسلم في صحيحة كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح(٢٥٥٧).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥/٤)، والحاكم في المستدرک (١٧٧/٤) ح(٢٢٢٩)، من طريق بكر بن سهل ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة، بلفظ: مكتوب في التوراة: من سره أن تطول حياته، ويزاد في رزقه فليصل رحمه) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، إنما اتفقا على حديث يونس عن الزهري عن انس، وأقره الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(٤٥٢٦).

وعن عاصم -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٣/٣)، ح(٣٠١٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠٠/٧)، ح(٧٢٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٩/٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٨/٢)، من طرق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، بلفظ: (من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتنق الله وليصل رحمه) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٧/٣)، قال المقدسي: إسناده صحيح، قال المنذري: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده، والبخاري بإسناد جيد، وقد سكت عنه الذهبي.

وقال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل)¹⁹
 قال الأحمدي: (فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم)²⁰

٤٩٨
 أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٥٢٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤/٨) من طريق محمد بن مهزم عن عبد الرحمن بن القاسم ثنا القاسم، ذكره الألباني في سلسله الأحاديث الصحيحة، ح(٤٥٣٠)

البربري

(19) حسن.

أخرجه أحمد في مسنده ح(٨٨٦٨)، والترمذي في سننه كتاب باب ما جاء في تعليم النسب ح(١٩٢٩)، والحاكم في المستدرک ح(٢٦٠١/٧)، ح(٢٢٨٤) من طرق عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أقره الذهبي، وحسنه الشيخ أحمد شاكر، وقال المروزي في البر والصلة (١٠٢/١) في إسناده عبد الملك بن عيسى وهو مقبول من السادسة وبقيه رجاله ثقات، وإسناده له متابعة فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٨) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الملك بن يعلى عن العلاء بن خارجه بمثله، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٧/٦) وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني.

(20) تحفة الأحودي (٩٦/٦)، أما قوله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم اتق ربك، وبر والديك، وصل

رحمك، يزد لك في عمرك، ويسر لك يسرك، ويجنب عسرك، ويبسط لك في رزقك) أخرجه الهيتمي في

وعن ثوبان- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا بالدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر) ²¹

قال أبو حاتم: إن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد بل يكدر عليه صفاءه، إذا فكر في تعقيب الحالة فيه، والبر يطيب العيش حتى كأنه يزداد في عمره بطيب عيشه وقلة تعذر ذلك في الأحوال.

مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٨١٣/٢) وابن الجوزي في البر والصلة ص ٤٩ ح (٢٠) وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢١٥/٣) ح (٣٢٩٧) وقال هذه الأحاديث كلها موضوعة ذكرها الحارث في مسنده.

²¹ (حسن لغیره. أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥٣/٣) ح (٨٧٢) من طريق وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد، ومن طريقه أورد الهيثمي في موارد الظمان (٢٦٨/١) ح ١٠٩٠، وأخرج الحاكم في المستدرک (٦٢٠/١) ح (١٨١٤)، من طريق محمد بن غالب قال حدثنا أبو حذيفة ثنا سفيان به مثله، وابن ماجه في سننه، باب الصبر على البلاء ح (٤٠٢٢) بتقديم أخره، والترمذي في سننه باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، ح (٢١٣٩) من طريق أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان الهندي عن سلمان بدون ذكر أوله، ومن طريقه أورد البزار في مسنده (٥٠١/٦) ح (٢٥٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٦) ح (١١٢٨)، والشهاب في مسنده (٣٦/٢) ح (٨٣٢)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٢) ح (١٤٤٢) من طريق أبو نعيم عن سفيان به بتأخير أوله، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب من حديث سلمان لا تعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس وأبو مودود. ~~بالتحقيق~~ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن معاوية القشيري عن رسول الله قال: إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأن صلة الرحم تزيد في العمر، وتقي الفقر^{٢٢}

وتنزي

(٢٢) صحيح لغيره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٩/١) ح (٩٤٣)، من طريق عمرو قال حدثنا صدقة، عن

الأصبغ، عن بهز بن حكيم عن أبيه، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بهز إلا الأصبغ ولا عن الأصبغ إلا صدقة تفرد به عمرو، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨) فيه أصبغ غير معروف، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف. والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤/١) من طريقه بنحوه، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي)

(٣٩٧/١) من طريق إسحاق بن محمد بن أبي حرملة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وللحديث شواهد عدة: عن أبي سفيان رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٨) من طريق سيار بن فروخ ثنا عيسى بن شعيب عن حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه، بمثله، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥/٢) إسناده حسن، وواقفه الهيثمي في مجمع

الزوائد (١١٥/٣). وعن أم سلمة، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٣/٦) ح (٦٠٦٨) من طريق منذر بن جيفر

العبدي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محمد بن علي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣)

إسناده حسن. فيه عبد الله وهو ضعيف.

وعن رافع بن مكيب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/١١)، والطبراني في

المعجم الكبير (١٧/٥)، والقضاعي في مسنده (١٧٠/١)، من طريق معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني

عبارة:

قال القاضي: أي حسن الملكة يوجب اليمن، إذ الغالب أنهم إذا رآوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له، وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن، والبركة، وسوء الخلق يورث البغض، والنفر، ويثير العناد، وقصد الأنفس، والأموال^{٢٣}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليعمر بالقوم الزمان، ويكثر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: بصلتهم لأرحامهم^{٢٤} وهذا: هل يعارض ما ذكر مع ما جاء من النصوص التي تقدير أجل الإنسان وثباته؟^{٢٥}

رافع بن مكيث بلفظ: حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تطفئ الخطينة وتقي ميتة السوء، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣) فيه رجل لم يسم، ورواه البغوي في شرح السنة، وضعفه، وضعفه الشيخ الألباني.

²³ (عون المعبود (٤٩/١٤))

²⁴ (حسن. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥/١٢)، والحاكم في المستدرک (٣٦٠/١٧) ح (٢٢٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/٦) بنحوه، من طريق عمران بن موسى الرملي ثنا سليمان بن حبان الأحمر حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي، قال الحاكم عمران الرملي من زهاد المسلمين وعبادهم إن كان حفظ هذا الحديث عن أبي خالد الأحمر فإنه غريب صحيح، وقال الذهبي تفرد به عمران بن موسى الرملي عن أبي خالد، قال: وإن كان حفظه فهو صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) إسناده حسن.

الجواب: أن العلماء قد اتفقوا على أن علم الله لا يزداد فيه، ولا ينقص، ولكن وقف العلماء من زيادة العمر ونقصه موقفين هما: القول بعدم زيادة العمر ونقصه،

مستدلين بالآية السابقة بقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴾^{٢٦} وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^{٢٧}.

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد)^{٢٨}

وذهب آخرون إلى إثبات حصول الزيادة والنقص في العمر، مستدلين بقوله تعالى ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾^{٢٩}، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^{٣٠}.

²⁵ ينظر: إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان ص ٤١، تنبيه الأفاضل على ما ورد في

زيادة العمر ص ١٢، المحرر الوجيز (٥١/٧)، جمع جهود الحفاظ النقلة بتواتر روايات زيادة العمر ص ١٢١.

²⁶ سورة المنافقون ١١،

²⁷ سورة آل عمران ١٤٥

²⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذكر الملائكة، ح (٣٠٣٦)، ومسلم في صحيحه، باب كيفية الخلق

الآدمي في بطن أمه، ح (٢٦٤٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، ح (٢١٣٧)

²⁹ سورة الرعد ٣٩

وبقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لكل واحد أجلان، أجل إلى الموت، وأجل من الموت إلى البعث، فإن كان برأ تقياً وصولاً للرحم، زيد له من أجل البعث في أجل العمر، وإن كان ضد ذلك نقص من العمر، وزيد في أجل البعث^{٣١}

ولهذا قال ابن حجر: (والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير، ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة، والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله)^{٣٢}

وقال النووي: (بسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة، لا تزيد ولا تنقص (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)^{٣٣}

وقال ابن حجر: (معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد؛ لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو)^{٣٤}

³⁰ (سورة فاطر ١١)

³¹ (ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/٩)

³² (فتح الباري (٤٨٨/١١) شرح النووي (١١٤/١٦)

³³ (شرح النووي (١١٤/١٦)

³⁴ (فتح الباري (٤٨٨/١١)

وقال المناوي: البر: الزيادة في العمر، معنى زيادته بركته، أو أراد أنه سبحانه جعل ما علم منه من البر سببا لزيادة عمره، ونماء، وزيادة باعتبار طولها، كما جعل التداوي سببا للصحة، والصدقة تمنع مئة سوء، ... ومئة سوء أن يموت على وجه النكال والفضيحة، ككونه سكرانا، أو بغير توبة، أو قبل قضاء دينه أو غير ذلك^{٣٥}.

قال ابن حجر: (إن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك... وحاصلة: أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت... الأمر الثاني: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا: أن عمر فلان مائة، أن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، واليه الإشارة

بقوله تعالى ﴿يُمَحُّوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^{٣٦}
فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة^{٣٧}

³⁵ (فيض القدير (٣/٣٨٥))

³⁶ (سورة الرعد: ٣٩)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجل الشيء نهاية عمره، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء... والأجل أجلان، أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال (إن وصل رحمه زدته كذا وكذا) والملك لا يعلم أيزداد أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر)^{٣٨}

ومن الأعمال الصالحة إضافة إلى ما سبق هناك الدعوة إلى المتابعة بين الحج والعمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وتغفر الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد)^{٣٩}

³⁷ فتح الباري (٤١٦/١٠)، وينظر عمدة القاري (٩١/٢٢)

³⁸ مجموع الفتاوى (٥١٦/٨)

³⁹ صحيح لغيره. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢/٢)، من طرق عن سفيان بن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، ومن طريقه أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦/٨)، و الهيثمي في زوائد (٤٤٦/١)، وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤٦/٢)، وأخرج أحمد في مسنده، ح (١٥٦٩٢) من طريق شريك عن عاصم به، بدون قوله (تزيد في العمر والرزق)، إسناده ضعيف علته عاصم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف)، وقال المقدسي: إسناده حسن.

حسن. وأوردت في ٧٢ باب في جمع الجمع ٥٩٩
وإسناده في نسخة (١٣١/٤)
٩٥ -
٦/٩ -
شخصه عند عبيد الله قال رسول الله (تأسوا بسير الحج والعمرة
ببعضها الفخر والرزق كما نفع الكبر...)

الدعوة إلى الوسطية⁴⁰ والاعتدال في العبادات

أما ما ورد من أن ترك العشاء يسبب الهرم، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر، فإن تركه يهرم) فهو ضعيف جداً أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ترك العشاء، ح(٣٣٥٥)، والكناني ^{البرهمن} في مصباح الزجاجة(٣٢/٤) من طريق إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر.

قال السيوطي:رواة ابن ماجه كلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فإنه ضعيف، شرح سنن ابن ماجه(٢٤٠/١)، وقال الكناني: هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن ميمون ، وإبراهيم متروك، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبن ماجه، ص ٢٧١. وله شاهد عن أنس رضي الله عنه، أخرج الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل العشاء، ح(١٨٥٦)، وأبي يعلى في مسنده(٣١٤/٧)، ح(٤٣٥٣)محمد بن يعلى الكوفي حدثنا عبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرمه)وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط(٣٥٠/٦) من طريق يحيى بن أيوب المقابري ثنا بن السماك نا عبسة بن عبد الرحمن عن مسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول، وأورد ابن الجوزي حديث أنس في الموضوعات، وقال: قال ابن حبان لا أصل لهذا الحديث، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(١١٦)، وقال: إن عبسة يضطرب في إسناده..

⁴⁰ (الوسطية: تعني التوازن، والاعتدال، والسمو، والرفعة بين طرفي اللغو والتقصير، والإفراط والتفريط، فالوسطية منزلة بين طرفين كلاهما مذموم، فالشجاعة وسط بني الجبن والتهور، والسخاء وسط بين التبذير

لقد سلك الإسلام طرائق شتى متنوعة، للدعوة إلى التوسط ونبذ الغلو،
وتطهير حياة المسلمين من بوائقه، ومن ذلك:

- ١- نصب ميزان التوسط وامتداح الاعتدال، والدعوة إليه، قال تعالى ﴿
- وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾^{٤١} فهذه الآية تحفز على القصد والاعتدال.
- ٢- الدعوة القوية إلى نقيض الغلو والتشدد، وهو اليسر، ورفع الحرج، قال تعالى ﴿
- يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ۗ﴾^{٤٢}، وقال تعالى ﴿
- وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ﴾^{٤٣}، وقال تعالى ﴿
- طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ۗ﴾^{٤٤}

والتقدير، والوسط هو التوازن بينهما، قال تعالى ﴿

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ سورة الرحمن ٧-٩.

(^{٤١}) سورة البقرة: ١٤٣.

(^{٤٢}) سورة البقرة: ١٨٥.

(^{٤٣}) سورة الحج: ٧٨.

(^{٤٤}) سورة طه: ١-٢.

٣- الدعوة إلى الرحمة بالنفس، وتجنب إغاتها، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٤٥

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وابتشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة) ^{٤٦}

٤- النهي السافر، والتفحيح المباشر للغلو، والتشدد، قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۝٤٧

لقد حرم الإسلام الغلو: أ- لأنه مشقاه لهدى الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط، والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق.

ب- لأنه نوع من ظلم الإنسان لنفسه، وقسوته على ذاته.

ج- لأنه صد عن سبيل الله، بما يسببه من تشويه، وفتنة وتفتير ^{٤٨}.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمة الله- : الغلو

هو الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً، وليس بدين، وهؤلاء يعني الغلاة-

⁴⁵ (سورة النساء: ٢٩).

⁴⁶ (أخرجه البخاري في صحيحة، باب الدين يسر، ح(٣٩)، والنسائي في سننه، باب الدين يسر،

ح(١١٧٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁴⁷ (سورة النساء: ١٧١).

⁴⁸ (ينظر: تقديم الشيخ زين العابدين الركابي، لكتاب مشكلة الغلو في الدين.

يجب الحذر منهم، وبيان الحق لهم ، وإرشادهم إلى الصواب، وإن الغلو ليس من الدين^{٤٩}.

والوسطية في الإسلام تحقق كل الرغبات، وتفي بكل المتطلبات قال تعالى ﴿وَلَا تَسْرِحْ نَفْسَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^{٥٠} وقال صلى الله عليه وسلم: (إن لربك عليك حقا، ولبدنك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعطى كل ذي حق حقه)^{٥١}

وجاء في الأثر (اعمل لدينك كأنك تعيش أبدا واعمل لأخرتك كأنك تموت غدا) فالإنسان يتكون من جسد، وعقل، وروح، ومشاعر، وشعور، وعواطف، مطلوب أن يغذي العقل بالعلم، والمعرفة، والثقافة، وأن يغذي الروح بالتزكية، وأن يغذي البدن بالغذاء، والماء، والهواء، والنشاط الرياضي.

وقد عالج المصطفى صلى الله عليه وسلم وقائع تؤكد على أن الغلو خلل في النفس، أو العقل، أو البدن، وإذا وجد ذلك الخلل كان سببا في النهي عن العمل، واعد من الغلو، ومن ذلك: عندما جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا،

⁴⁹ (حقيقة التقوى والتحذير من الغلو، محاضرة لسماحته في جامع فقيه بمكة المكرمة، ذي القعدة، ١٤١٦ هـ)

⁵⁰ (سورة القصص: ٧٧).

⁵¹ (أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٦٧)،

وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلمتم كذا وكذا، أما والله إنني لأحشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁵²

ففي الحديث النهي عن الغلو في ثلاث مظاهر، جميعها تؤدي إلى خلل في النفس: الأول: صلاة الليل كله، فإنها مؤدية إلى نوع من الإضرار بالنفس، لأنها تقوت على النفس النوم والراحة التي يحتاجها البدن، والثاني: صيام الدهر كله، لما يتخوف على الصائم من الضعف، والوهن، وسقوط القوة، فيعجز عن القيام بالطاعات ويحدث خلا في نفسه ، الثالث: التبتل وترك الزواج، فإن فيه إضرار بالنفس، وكبت الشهوة الموجودة في الإنسان، ويوقع أنواعا من الخلل البدني والنفسي⁵³.

وقد وقعت جملة من الحوادث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها تشديد بعض الصحابة رضوان الله عليهم- على أنفسهم، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل، وعلل النهي بأن الانقطاع، والسامة، والملل، مصير المثل على نفسه المتشدد عليها الموهل في العبادة، ومن ذلك ما كان من فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه- حيث قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من

⁵² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح(٤٧٢٦)، ومسلم، كتاب

النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ح(١٤٠١)

⁵³ شرح النووي(٤١/٨)، عون المعبود(٤٨٧/٦)

رجل، لم يظاً لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفنا، مذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: القني به، فلقيته، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كل يوم، قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة، قال: صم في كل شهر ثلاثة، وقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين وصم يوما، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصوم، صوم داود صيام يوم، وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال مرة، فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما، وأحصى وصام أياما مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه⁵⁴

ففي الحديث نهي عن عما فيه تشديد على النفس، وإيقاع الخلل في البدن والنفس، فقد نهاه المصطفى صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر، وعن قيام الليل كله، وعن قراءة القرآن في زمن يسير، ونبهه على أن التشديد على النفس يفضي إلى إيقاع خلل بها.

⁵⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، باب في كم يقرأ القرآن، ح(٤٧٦٥). وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح(١١٥٩)، والنسائي في الكبرى، صيام خمسة أيام من الشهر، ح(٢٧٠٩) بزيادة قوله (فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا)

قال العز بن عبد السلام: لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً^{٥٥}.
وقال النووي^{٥٦}: معنى قوله أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووقفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل^{٥٧}.

وقال أيضاً^{٥٨}: حاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق، والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بين بقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)^{٥٩}، وبقوله عليه

⁵⁵ قواعد الأحكام (٣٦/١)

⁵⁶ شرح صحيح مسلم (٤٣/٨)

⁵⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح (١١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ح (١١٥٩)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في قيام الليل، ح (١٣٣١)، والنسائي في الكبرى، الترغيب في قيام الليل، ح (١٣٠٣).

⁵⁸ شرح صحيح مسلم (٣٩/٣)

⁵⁹ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، ح (٧٨٢)

الصلاة والسلام: (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)، وفي الحديث الآخر: (أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه وإن قل)⁶⁰،

وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، قال تعالى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً

أَتَدْعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾⁶¹ عمر

ومن الأعمال أيضاً: الدعاء: حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يدعو: (اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني، وانقطاع عمري)⁶²

ولاشك أن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم مرحلة كبر السن،

وانقطاع العمر بطلب السعة في الرزق إلا تقديراً لحاجة الإنسان في هذه

المرحلة للوفر الاقتصادي، وحتى يصون المسلم نفسه عن الحاجة إلى

الآخرين أما بصدقة، أو زكاة، أو غيرها من المساعدات.

⁶⁰ أخرجه البخاري في صحيحة، باب الجلوس على الحصر ونحوه، ح(٥٥٢٣)، ومسلم في صحيحة، باب

فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، ح(٢٨٢)

⁶¹ سورة الحديد: ٢٧

⁶² ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک(٧٥٦/٢) ح(١٩٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(٦٢/٤)

ح(٣٦١١) من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عيسى بن ميمون مولى القاسم عن القاسم بن

محمد، عن عائشة رضي الله عنها، وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب(٤٨٠/١)، قال الحاكم:

حديث حسن الإسناد والمتن غريب، إلا أن عيسى لم يحتج به الشيخان، وقال الذهبي: عيسى متهم، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد(١٨٢/١٠): إسناده حسن، عيسى ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الحافظ في

التقريب، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(١٣٨٥) وقال ضعيف جداً.

فإنسان عند الشيخوخة قليل القوة، ضعيف الكد، عاجز عن السعي،
 فإذا وسع الله عليه رزقه حين ذلك كان عوناً له على العبادة^{٦٣}
 ومن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا
 وقوتنا ما أحييتنا)^{٦٤}، وأوصى الشيخ الكبير أن يقول: (اللهم أحييني ما كانت
 الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^{٦٥}
 وقد كان من سماحة المصطفى عليه السلام أن لا يكلف على كبار السن
 ما لا يطيقون، فكان رحيماً بكل من يسأله عن أخف الأعمال وأفضلها، إن لم
 يستطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين سأل أي العمل أفضل:
 إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قال: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً،
 وأنفسها عند أهلها، قال: أفرأيت إن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً، أو تصنع
 لأخرق، قال: أرايت إن ضعفت؟ قال: تمسك عن الشر، فإنه صدقة تصدق بها

⁶³ فيض القدير (١٢٥/٢).

⁶⁴ أخرجه الترمذي في سننه، ح(٣٥٠٢) والنسائي في الكبرى، باب، ح(١٠٢٣٤) من طرق عن عبيد الله
 بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، أن ابن عمر كان إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه

الكلمات..... قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قال الحافظ: خالد بن أبي عمران صدوق، وعبيد
 الله بن زحر صدوق يخطئ.

⁶⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، باب نهى تمنى المريض الموت، ح(٥٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، باب

تمنى كراهة الموت لضر نزل به، ح(٢٦٨٠)

على نفسك) ^{٦٦} قال ابن حجر: أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول) ^{٦٧}.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات الر، فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: فاقراً ثلاثاً من ذوات حاميم، فقال: مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثاً من المسبحات، فقال: مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح الرويحل مرتين ^{٦٨}

⁶⁶ أخرجه مسلم في صحيحة، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٤)، والبخاري في صحيحة،

كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح(٢٣٨٢) بدون لفظة (إن ضعفت)، عن أبا ذر.

⁶⁷ فتح الباري(١٤٩/٥)

⁶⁸ (صحیح: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٦٥٧٥)، وأبو داود في سننه، باب تحزيب القرآن، ح(١٣٩٩).

والنسائي في سننه الكبرى، باب المسبحات، ح(٨٠٢٧)، والبزار في مسنده(٤٢٩/٦)، والحاكم في

المستدرک(١٤٨٢/٤) ح(٣٩٦٤) من طرق عن عبد الله بن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب به، قال الحاكم:

المعزى

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر.

كتاب الرد على الباطن ص ١٢٩٩

عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (مر بي ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله: إني قد كبرت وضعفت، فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة، قال: سبحي الله مائة تسبيحه، فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقنها من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميده، تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل لك مائة مقلدة منقولة، وهلي الله مائة تهليله)⁶⁹

وعن العباس رضي الله عنه- أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا عمك كبرت سني، واقترب أجلي، فعلمني شيئا ينفعني

وأخرج ابن جبان في صحيحة (٥٠/٣)، والهيتمي في موارد الظمان (١٢٩/١)، من طرق عن عمرو بن العارث عن سعيد بن أبي هلال أن عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصديقي، بنحوه.

⁶⁹ (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٦٩١١) من طريق موسى بن خلف، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، صححه الشيخ أحمد شاكر والألباني في سلسله الأحاديث الصحيحة.

وأخرج ابن ماجة في سننه، باب فضل التسبيح، ح (٣٨١٠)، من طريق زكريا بن بنحوه، والنسائي في الكبرى، ح (١٠٦٨٠) من طرق جميعها ضعيفة، والحاكم في المستدرک (٧٢١/٢) ح (١٨٩٣) من طريق إبراهيم بن موسى القزاز، ثنا زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة بنحوه، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٩/٧) من طريق محمد بن عجلان عن إسماعيل بن رافع عن دويد مولى لسعيد بن عبد الملك بن مروان، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وزكريا لم يخرجاه، وقال الذهبي: زكريا ضعيف وسقط بين محمد وأم هانئ، ~~عن إسماعيل بن عمار عن أبي صالح مولى أم هانئ.~~

الله به، قال يا عباس: أنت عمي، ولا أغنى عنك من الله شيئاً، ولكن سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة^{٧٠}

وعن قبيصة بن المخارق- رضي الله عنه- قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: يا قبيصة ما جاء بك؟ قلت: كبرت سني، ورق عظمي، فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله عز وجل به، قال يا قبيصة: ما مررت بحجر، ولا شجر، ولا مدر إلا استغفر لك، يا قبيصة إذا صليت الفجر، فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده، تعافى من العمى، والجذام، والفالج، يا قبيصة قل: اللهم إني أسألك مما عندك، وأفوض علي من فضلك، وانتشر على رحمتك، وأنزل علي من بركاتك^{٧١}

⁷⁰ صحيح صحيح أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٢٦٦)، وابن سعد في الطبقات(٢٨/٤) من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة حدثني بعض بني عبد المطلب قال قدم علينا علي بن عبد الله بن عباس في بعض تلك المواسم قال فسمعتة يقول حدثني أبي عبد الله بن عباس عن أبيه العباس، هذا إسناد ضعيف لهالة الرجل من بني المطلب. وجاء في مسند أحمد ح(١٢٨٣) بإسناد صحيح من طريق زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس، قال: أتيت رسول الله، فقلت (ك) يا رسول الله علمني شيئاً أدعو به، فقال: سل الله العفو والعافية... الحديث.

⁷¹ ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٠٦٠٢) من طريق الحسن عن أبي كريمة حدثني رجل من أهل البصرة، والنسائي في عمل اليوم والليلة(١١٦/١) من طريق عبد الله بن العلاء البصري، عن نافع بن عبد الله السلمي، عن عطاء به، و الطبراني في المعجم الكبير(٣٦٨/١٨) عبد السلام بن مظهر ثنا نافع بن عبد الله أبو

هرمز، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/١٠): رواه الطبراني، وفيه نافع وهو ضعيف، وإسناد الإمام

أحمد ضعيف لإبهام الراوي عن قبيصة، وإسناد الطبراني ضعيف لجهالة شيخ الطبراني وجمالة نافع.

عزاد في الإبهام في ضعف لشيخه، لضعف شيخه
- ١٠٨ -

المبحث الثالث

مجالات نفع المسن للمجتمع

المسن له نفع يعود به على المجتمع، وهو من الأمور الهامة التي تحتاج إلى بيان خاصة في الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني والقيم الخلقية لدى الكثير، مما أدى إلى ظهور عدم العناية بالمسنين والشيوخ والعجزة من الناس، الذين قدموا للمجتمع وأسره أعمارهم وحياتهم وخبراتهم، ولم يضمنوا بشيء كانوا يستطيعون تقديمه، مع رغبتهم في استمرار العطاء لو ساعدتهم قواهم، وهمهم التي ضعفت بدون ذنب قدموه، لكنها فطره الله التي فطر الناس عليها، ومن هنا فينتقل نفعهم إلى مجالات أخرى¹ من أهمها:

1- الاستفادة من خبرات وتجارب المسنين:

إن العلم والخبرة والتجارب تأتي تراكمية على مدى العمر، والمتأمل يجد أن معظم الشباب يتسم بضعف الخبرة، وذلك ناتج عن قلة التجربة، وحدة العاطفة، ومن ثم يستعجل الأمور، ولو جمعت عاطفة الشباب إلى خبرة الشيوخ لكان في ذلك الخير الكثير، فالمسنون لديهم من الخبرات، و الثقافة والمعلومات ما يفوق ما لدى الذين يصغرونهم سناً، وعادة ما يقدمون تجاربهم دون مقابل مقرونة بالسعادة، حيث يتعين الاستفادة مما لديهم من خبرات وتجارب في حياتهم الطويلة التي تلقوا خلالها دروساً عملية.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد أمر بأن يصدع بالدعوة بعد أن بلغ الأربعين سنة، وفي هذا السن من الحكمة والخبرة، وبعد النظر، ومعرفة الأمور.

¹ بحث: كيفية التعامل مع مرحلة الشيخوخة من وجه نظر الإسلام، ص ١٣، بحث: بعض الخصائص

الاجتماعية والنفسية للمسنين، ص ٥٠، وينظر: موقع الشيخ صالح الفوزان، وموقع لها أون لاين.

وهذا حسان بن ثابت شاعر الجاهلية والإسلام، من المعمرين فقد عاش مائة وعشرين عاماً، قضى نصفها في الجاهلية، والنصف الآخر في الإسلام، فقد كان يحمس المسلمين، ويشد أزرهم بما يقوله من أشعار، وكان سبباً في نصره الإسلام وانتشاره.

ومن المعمرين الذين اعتلوا منبر النصح دريد بن الصمة الذي عاش مائتي سنة، وحين أراد أهله أن يحبسوه خشية من أن يرى الناس منه أمراً مخجلاً، فقال: إني أرى أمري بعد اليوم صائراً لغيري، وقد زعم أهلي أنهم خافوا علي الوهم، وأنا اليوم خبير بصير، إن النصيحة لا تهجم على فضيحة، أما أول ما أنهاكم عنه فأنهاكم عن محاربة الملوك، فإنهم كالسيل بالليل لا تدري كيف تأتيه، ولا من أين يأتيك... ولا تحقرن شراً فإن قليله كثير، اجعلوا السلام حياة بينكم وبين الناس... ومن أسدى إليكم خيراً فأضعفوه له، وإلا فلا تعجزوا أن تكونوا مثله، وعلى كل إنسان منكم بالأقرب إليه، يكفي كل إنسان ما يليه... ولا تنافسوا السوداء، وليكن لكم سيد فإنه لا بد لكل قوم من شريف، ومن كانت له مروءة فليظهرها ثم قومه أعلم، وحبه بالمروءة صاحباً، ووسعوا الخير، وإن قل، وادفعوا الشر يمت... واياكم والفاحشة في النساء فإنها عار أبدي، وعقوبة غداً، وعليكم بصلة الرحم فإنها تعظم الفضل، وتزين النسل... وإذا عييتم بأمر فتعاونوا عليه تبليغاً²

لقد أراد دريد أن يثبت للذين أرادوا أن يحجروا عليه ويمنعوه الكلام أن لديه عقلاً راجحاً، وحكمة بالغة، وأن لديه كنوزاً من الخبرة والتجارب في

² (المعمرون لأبي حاتم، ص ٤٥).

الحياة يمكن أن يستفيد منها قومه، وهذه النصائح وغيرها تتفق مع مبادئ الإسلام ومثله العليا، حيث يعتمد الكثير إلى عزل المسن خوفاً من أن يخطئ في الكلام أو التصرفات، وأن الأوان للعمل على تغيير تلك النظرة، فالمسن يتمتع بإدراك، وقدرة على التفاعل مع الآخرين، وفهم لمجريات الحياة، وعلينا أن نتوقع منهم النسيان والخطأ، فهو شيء طبيعي، تمليه ظروف المرحلة التي يمر بها، وهذا ليس عيباً.

ومن واجبنا أن نعود أنفسنا وأبنائنا التماس النصيحة عند أهل الخبرة والتجربة من كبار السن، الذي عرقتهم الحياة، وعركوها، وتخرجوا من جامعتها القائمة على الخبرة والتجربة، وهذا يشعرهم بقيمتهم، ويفيد في توظيف خبراتهم بما يعود بالخير والفائدة على المجتمع.

٣- دور المسنين في التحبيب في الشعائر الدينية:

لكبار السن فضل في تحبيب الأطفال العبادة، والشعائر الدينية، فعن سهل بن سعد- رضي الله عنه- أنه قال: إنا كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق^٣ لنا كنا نغرسه في أرباعنا^٤، فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، لا أعلم، إلا أنه قال: ليس فيه شحم، ولا

^٣ السلق بكسر السين المهملة: الثبت الذي يؤكل، ينظر: مختار الصحاح(١/١٣٠).

^٤ الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير، ومعناه كنا نغرسه على الأنهار، ينظر: لسان العرب(٨/١٠٤).

فتجعل فيه حبات من شعير، لا أعلم، إلا أنه قال: ليس فيه شحم، ولا ودك^٥، فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك^٦

٣- التبشير بالنصر والرزق:

لقد بشر المصطفى صلى الله عليه وسلم الأمة التي ترعى ضعفاءها بالنصر، والرزق، فدعوة الضعيف مقبولة عند الله، وفيها مواساة، ورحمة، وتكريم، بل جعل رعايتهم من أجل القربات إلى الله، وأكثرها أجراً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تتصرون وترزقون إلا بضعفانكم)^٧

فهذا الحديث يقرر أن النصر وإدراك الرزق لا يكون إلا ببركتهم، فأبرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ، وذلك لأنهم أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خضوعاً في العبادة؛ لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وأستدل به على ندب إخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء^٨.

^٥ (الودك بفتح الحاء: دسم اللحم، ينظر: لسان العرب (٥٠٩/١٠).

^٦ (أخرجه البخاري في صحيحة، باب ما جاء في الغرس، ح (٢٢٢٢).

^٧ (أخرجه البخاري في صحيحة، باب من استعان بالضعفاء والصالحين، ح (٢٢٣٩).

^٨ (فيض القدير (٨٢/١).

وقال صلى الله عليه وسلم: (أبغوني الضعفاء، فإنكم إنما ترزقون، وتتصرون بضعفانكم)⁹.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم)¹⁰.

قال المنذري: (إن عبادة الضعفاء ودعاءهم، أشد إخلاصاً؛ لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا، وجعلوا همهم واحد، فأجيب دعاؤهم، وزكك أعمالهم)¹¹.

فالحديث من جوامع الكلم لأنه تضمن معاني كثيرة في ألفاظ محدودة، فيه تأكيد لمنزلة الضعيف لدى ربه، قال رسول الله: (فإنما ترزقون

⁹ صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، ح(٢٥٩٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، ح(١٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، باب الانتصار بالضعيف، ح(٤٣٨٨)، والطبراني في مسند الشاميين(٣٣٥/١)، والبيهقي في الكبرى(٣٤٥/٣) من طرق عن ابن جابر قال حدثني زيد بن أرقطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٧٢٩).

¹⁰ صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى، باب الانتصار بالضعيف، ح(٤٣٨٧) من طريق عمرو بن حفص، عن أبيه، عن مسعر، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، والفوائد(٢٨٠/١) من طريق عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن طلحة، عن طلحة به بمثله، ذكره الألباني في صحيح النسائي.

¹¹ عون المعبود(١٨٤/٧)

وتتصرون بهم) فهو وإن ابتلى ببعض عوامل الضعف، فقد فرض الله معونته على قوم لا يأتيهم الرزق إلا بسببه، ولا يمتنع عنهم العذاب إلا لوجوده. فالإحسان إلى الضعفاء والفقراء، وبذل العون لهم، يعد من أسباب الرزق ومفاتيحه، فمن رغب في رزق الله له، وبسطه عليه، فلا ينس الضعفاء والمساكين، وإنما بهم يرزق.

الضعفاء هم من يستضعفهم الناس، فالتقرب إلى الله، يكون بالتقرب إليهم، وتفقد أحوالهم، والإحسان إليهم، فالنصر على الأعداء يكون بسبب الضعفاء؛ لوجودهم بيننا، أو بسبب رعايتهم، والإحسان إليهم، أو ببركة دعائهم.

فلنحافظ على هذه الثلة الخيرة بيننا، فهم بركة المجتمع، ولنفخر بكثرة وجوه الصالحين في مجتمعنا، فببركتهم ودعوتهم سينصر الله هذه الأمة، وسبب تخصيص الضعفاء، لأنهم أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة، لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، فالضعفاء يجعل الله بسببهم النصر على الأعداء

وتأكيداً لمنزلة الضعيف عند ربه، فهو وإن ابتلى ببعض عوامل الضعف، فقد فرض الله معونته على قوم لا يأتيهم الرزق إلا بسببه، ولا يمتنع عنهم العذاب إلا لوجوده، قال صلى الله عليه وسلم: (مهلا عن الله مهلا، فإنه لولا

شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب
صبا^{١٢}

ففي الحديث إشارة إلى أن حياة الضعفاء، والمسنين تمثل مصدر خير،
وعز، وبركة، ورزق، ونصر للأمة، وفي هذا مدعاة لحمايتهم، والمحافظة
عليهم، والقيام بمتطلباتهم، وتفقد حالهم، وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولا
وفعلا^{١٣}.

^{١٢} ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١١/١١)، والطبراني في الأوسط (١٣٤/٧) ح (٧٠٨٥)، والبيهقي
في الكبرى (٣٤٥/٣)، من طريق سريح بن يونس ثنا إبراهيم بن خثيم يعني بن عراك بن مالك عن أبيه عن
جده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١٠) فيه إبراهيم بن خثيم
ضعيف، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٤٣٦٢) وله شاهد ضعيف بلفظ (لولا عباد
ركع، وصيبة رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبا، ثم لرُص رضا) أخرجه الطبراني في
الأوسط (٣٢٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣)، من طرق عن عبد الرحمن بن سعد حدثني مالك
بن عبيدة عن أبيه حدثه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الهيثمي في مجمع
الزوائد (٢٢٧/١٠) فيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف.

^{١٣} ينظر: بحث: التكافل الاجتماعي، د/ محمد رجب البيومي، ص ١١٥٦، المؤتمر الثاني عشر لمجمع
البحوث الإسلامية، بحث: المعطيات النظرية لرعاية المسنين، ص ٢٨٢، المؤتمر الإقليمي الأول لرعاية
المسنين.

٤- المسنين من حفظة التاريخ:

المسنون يعدون من حفظة التاريخ، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعرابي فأكرمه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعهدنا انتنا، فأتاه الأعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حاجتك؟ فقال: ناقة برحها، وبحر لبنها أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجز هذا أن يكون كعجوز بني إسرائيل، فقال له أصحابه: ما عجوز بني إسرائيل يا رسول الله؟ فقال: إن موسى حين أراد أن يسير ببني إسرائيل ضل عنه الطريق، فقال لبني إسرائيل: ما هذا؟ قال: فقال له علماء بني إسرائيل: إن يوسف عليه السلام حين حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله أن لا نخرج من مصر حتى تنقل عظامه معنا، فقال موسى: ألكم يدري أين قبر يوسف؟ فقال علماء بني إسرائيل: ما يعلم أحد مكان قبره إلا عجوز لبني إسرائيل، فأرسل إليها موسى، فقال: دلينا على قبر يوسف، قالت: لا والله حتى تعطيني حكمي، فقال لها: ما حكمك؟ قالت: حكمي أن أكون معك في الجنة، فأنه كره ذلك، قال: فقيل له أعطها حكمها، فأعطاها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة مستنقع ماء، فقالت لهم: أنضبوا هذا الماء، فلما أنضبوا، قالت لهم: احفروا فحفروا، فاستخرجوا عظام يوسف، فلما أن أفلوه من الأرض، إذ الطريق مثل ضوء النهار)^{١٤}

^{١٤} أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٢٢/٤) ح (٣٥٢٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري حدثنا أبو

نعيم حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وأخرج أبي يعلى في مسنده

فهذه العجوز التي أشاد النبي صلى الله عليه وسلم باهتمامها وذاكرتها، فقال (أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل) تحفظ تاريخ موت يوسف عليه السلام، وتعرف قبره، فضلا عن طلبها دخول الجنة في الآخرة، وذلك عندما علمت أنها تخاطب نبي الله موسى عليه السلام.

وبعد: فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المسن نظرة إجلال وتقدير، وأنه كلما كبر سنه زاد نفعه وبركته على مجتمعه الذي يسعد بوجود هذه الطبقة من الناس، بسبب ما وهبهم الله من خير وفضل لمجتمعهم، بخلاف ما نراه في الدول المتقدمة التي تدعو إلى حفظ حقوق الإنسان، ففي العصر الحاضر يعاني المسن من تحقير وازدراء، وتهميش، مما ينتج عنه معاناة للمسّن نتيجة إنكار المجتمع له، وانقطاع أواصر التعاون، والتآلف، والترابط بين فئة كبيرة منهم، مما أدى إلى انتشار الانتحار بين فئة كبيره منهم، والدعوة إلى ما يسمى بالقتل الرحيم.

ولو نظرنا سريعا إلى ما تقدمه الحضارة المادية للمسنين من حقوق وتعاطف وتراحم، لوجدنا أن الحيوانات تتفوق أحيانا على رعاية المسنين -لا سيما المرضى والعجزة منهم- فالمسنون انتهت صلاحيتهم ولم يعد لديهم ما يقدمونه، لذلك أهملوا ورمي بهم في زوايا قديمة بانتظار أن يأخذهم الموت،

(٢٣٦/١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠/٢)، من طرق عن ابن فضيل، حدثنا يونس بن عمرو، عن أبي

بردة به بمثله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط

البخاري ومسلم، وقال الهيثمي مجمع الزوائد (١٢١/١٠): رجال أبو يعلى رجال الصحيح،

هذا الحديث ضعيف متناً، إذ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ثم إن الأنبياء محفوظون.

فقد جاء في تقرير أعدته لجنة بمجلس النواب الأمريكية "إن أكثر من مليون مسن ومسننة تجاوزت أعمارهم خمس وستون عاما، يتعرضون لإساءات خطيرة، فيضربون، ويعذبون عذابا جسديا، ونفسيا، وتسرق أموالهم، وهذا ليس قاصرا على طبقة معينة، بل يحدث في كل طبقات المجتمع، وفي المدن، والقرى، وأكد التقرير أن الإساءة للمسنين تأخذ عدة أشكال منها: الضرب، والإهمال، والحرمان من الطعام والشراب، والاعتصاب، والقتل أحيانا..

وقد علق نائب ديمقراطي على ذلك قائلا: إن وضع المسنين في أمريكا عار وطني مرعب، ولا أحد يدرك أبعاد هذه المشكلة المرعبة، والحقيقة أنه لا أحد يريد الاعتراف بما يجري، لقد تجاهلنا المشكلة لأنها مخيفة لدرجة تمنعنا من الاعتراف بوجودها، ولم نكن نريد أن نصدق أن مثل هذه الأشياء يمكن أن تحدث في دولة متحضرة!¹⁵

¹⁵ (مجلة الأسرة، العدد ١٠٥، ذو الحجة، ١٤٢٢ هـ)

المبحث الرابع

التعوذ بالله من الهرم.

التعوذ بالله من الهرم^١.

نتيجة لما يصيب الشخص في مراحل حياته من تغيرات، ولما يعترى مرحلة الشيخوخة من اضطرابات وتحولات في قوة الشخص العقلية، والبدنية، فبعد أن كان عالماً أصبح لا يدري شيئاً من الخرف، وسوء الحفظ، وقلة العلم، وضعف القوى، وهي المرحلة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله منها، وهي الهرم، أو العودة إلى أرذل العمر.

فقد كان سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذل إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)^٢

^١ يتعين التفريق بين طول العمر وبين الهرم، فطول العمر نعمة من نعم الله على الإنسان، متى أحسن

عمله، أما الهرم فهو بلاء يتعوذ بالله منه.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحة، باب الاستعاذة من الجبن والكسل، ح(٦٠٠٩)، والترمذي في سننه، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه دبر كل صلاة، ح(٣٥٦٢)، والنسائي في المجتبى، باب الاستعاذة من الجبن، ح(٥٤٤٥)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون، وأخرج أبو داود في سننه، باب ح(١٥٥٥) من طريق غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة، بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل...).

وللحديث شواهد كثيرة منها: عن عمر-رضي الله عنه- أخرج ابن ماجة في سننه، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٣٨٤٤)، وأبو داود في سننه، باب في الاستعاذة، ح(١٥٣٩)، والنسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من سوء العمر، ح(٧٩٣٤)، وابن حبان في صحيحة (٣٠٠/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٧٣/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٧٠/١) والهيثمي في موارد الظمان (١٠٥/١)، من طرق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من: الجبن، والبخل، وسوء العمر، وقتنة الصدر، وعذاب القبر). ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٠، ح(٤١٩)، وضعيف سنن أبي داود، ح(٣٣١).

وعن أنس -رضي الله عنه- أخرج البخاري في صحيحة، باب قوله تعالى (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر)، ح(٤٤٣٠)، وأبي داود في سننه، باب في الاستعاذة، ح(١٥٤٠)، والترمذي في سننه، ح(٣٤٨٤)، والنسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من الهم، ح(٧٨٨٤)، من طريق سعيد بن سلمة، قال حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن المطلب.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أخرج البخاري في صحيحة، باب التعمد من المأثم والمنرم، ح(٦٠٠٧) مطولا بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم... الحديث)، ومسلم في صحيحة باب التعمد من شر الفتن وغيرها، ح(٥٨٩)، وابن ماجة في سننه، باب ما تعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٣٨٢٨)، والترمذي في سننه، ح(٣٤٩٥)، والنسائي في المجتبى، باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، ح(٥٤٧٧)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وعن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- أخرج مسلم في صحيحة، باب التعمد من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ح(٢٧٢٣)، وأخرج النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من البخل، ح(٧٨٨٢) من طريق الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه

وسلم يتعمد من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وقتنة الممات) ضغفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، ص ٢٣٧، ح ٤١٢.

وعن أبي بكره-رضي الله عنه- أخرج النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من الكسل، ح (٧٨٩٣) من طريق أبو عاصم قال ثنا عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكره قال سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل وعذاب القبر، قال: يا بني ممن سمعت هذا، قال: سمعتك تقولهن، قال: الزمهن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن. إسناده فيه عثمان الشحام، ينظر: علل أحمد (٢٤٧/١)، الثقات لابن حبان (١٩٧/٧)، التقريب (٤٢٣)

وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أخرج مسلم في صحيحه، باب التعمد من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ح (٢٧٢٢)، وأخرج النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من العجز، ح (٧٨٩٥)، من طريق محاضر، قال حدثنا الأحول، عن عبد الله بن الحارث به، قال لا أعلمكم إلا ما كان رسول الله يعلمنا يقول، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهزم... الحديث.

وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أخرج النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من الهزم، ح (٧٩٢٦) من طريق حماد بن مسعدة عن هارون بن إبراهيم عن محمد بن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والجبن والعجز ومن فتنة المحيا والممات. إسناده صحيح، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أخرج النسائي في الكبرى، باب الاستعاذة من الهزم، ح (٧٩٣٢) طريق شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار

قال النووي: سبب استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم، لما فيه من الخرف، واختلال العقل، والحواس، والضبط، والفهم، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها^٣.

قال العيني: استعاذته من أرذل العمر، يعني يعود كهينته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم، ويقال أرذل العمر أردؤه، وهو حالة الهرم، والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما

وعن عمرو بن ميمون-رضي الله عنه- أخرج النسائي في سننه، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا، ح(٥٤٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار(٥٧٥/٢) من طرق عن يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، أن النبي صلى الله عليه السلام كان يتعوذ من خمس: البخل، والجبن، وفتنة الصدر، وسوء العمر، وعذاب القبر) ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، ص ٢٤١.

وعن أبي اليسر-رضي الله عنه- أخرج أحمد في مسنده ح(١٥٥٢٣)، وأبو داود في سننه، باب في الاستعاذة، ح(١٥٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى، باب الاستعاذة من التردى والهدم، ح(٧٩٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير(١٧٠/١٩)، من طرق عن عبد الله بن سعيد عن صيفي عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك من الهدم والتردى والهرم والغم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فرواه هنا عن صيفي دون واسطة، ورواه أحمد في مسنده، ح(١٥٥٢٤) عن جده، ورواه الحاكم (٥٣١/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وتعبه الذهبي (أخرجه أبي داود والنسائي بطرق وليس فيه عن جده)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي.

^٣ (شرح النووي(٢٩/١٧)، الديباج على مسلم(٦٢/٦).

يتنظف فيه، فيكون كلاً على أهله، ثقيلاً بينهم يتمنون موته، فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم^٤

ووجه الاستعاذة أرذل العمر أن المطلوب من طول العمر التفكير في آلاء الله، ونعماته من خلق الموجودات، فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف فاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، لذا ينبغي أن يستعاذ منه.

في هذا الحديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما فى معناها^٥، قال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لان أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية^٦

هذه الاستعاذة الواردة في الأحاديث مؤداها أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ من عموم الكبر، وإنما استعاذ من الهرم، وبلوغ أرذل العمر، وهي المرحلة التي تتوقف فيها القدرة على الإنتاج والعطاء، والتي صورها القرآن أدق تصوير في قوله تعالى:

^٤ عمدة القاري (١٤/١١٩)

^٥ عمدة القاري (١٩/١٨).

^٦ فتح الباري (١١/١٧٤).

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ۗ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۗ ﴾^٧

وإذا كانت الآيات، والأحاديث تتعوذ من حالة الهرم؛ لأنها حالة عدم القدرة على العطاء، حالة الإتكالية على الغير، فإن التعوذ من أن يكون الإنسان هرماً في عنفوان شبابه يكون أشد حاجة وأكثر إلحاحاً.

⁽⁷⁾ سورة النحل: ٧٠.

الفصل الثاني: توقير المسن في الإسلام

ويحتوي على مدخل وأربعة مباحث

مدخل: المراد بالتوقير والفرق بين التوقير والتعظيم المنهي عنه.

المبحث الأول: توقير المسنين من الوالدين وسائر ذوي القربى.

المبحث الثاني: توقير المسنين من أهل العلم.

المبحث الثالث: توقير المسنين من ذوي الهيئات.

المبحث الرابع: توقير المسنين عموماً.

المبحث الأول

توقير الوالدين

تقديم

لقد أعلى الإسلام من شأن الأسرة وشجع ما يقوي الروابط بينها، ويوثق الصلات، وينمي العواطف الصادقة، والأحاسيس الطيبة، ويدعمها بالثقة والمحبة والرحمة والمودة والتشاور والرضا، وحرص على التماسك القوي بين أفرادها من خلال التعامل الحسن بينهم.

والوالدان هما النبع الفيض بالحب، والصدر الجياش بالعطف، والقلب الملي بالخير، والشمس التي تشرق كل يوم على الأولاد بالدفء والحنان والرقوة، والروضة التي يتفيا الأبناء ظللها ويقطفون ثمارها، والدرة الثمينة التي قد لا يشعر الإنسان بجمالها إلا بعد فقدها أو البعد عنها، يعطيان بسخاء، ويمنحان بغير جزاء، سعادتهما في سعادة أولادهما وتعاستهما في تعاستهم، لا يطلبان من الدنيا شيئا غيرهم، وما يجمعان من الخير فهو لهم، ولا يشقيان إلا من أجلهم، فكم قاموا ليلاهم وجدوا في نهارهم، لتحصيل أرزاقهم وتوفير العيش الكريم لهم، من أجل ذلك كانا جديرين بالبر، مستوجبين للإحسان وخفض الجناح، وما ذلك بكاف في رد بعض الجميل لهما ومقابلة شيء من العطف والإحسان لهما.

القرآن الكريم يدعو إلى بر الوالدين:

لقد عنى القرآن الكريم بمنزلة الأبوين والإشادة بهما والتنبيه على سمو منزلتهما، ووجوب رعايتهما وبذل الكثير من الاحترام والتوقير لهما، ولهذا ورد في القرآن الكريم ذكر الوالدين في أكثر من خمس عشرة آية منها:

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾^١ وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^٢ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^٣ وقال تعالى ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^٤ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾^٦

وخصت مرحلة كبر سنهما باهتمام أوسع لما يصيبهما من ضعف بعد قوة، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^٧ إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^٨

يتضح من هذه الآيات المنهج الذي أمر الله عباده بالسير فيه وذلك من خلال التوجيهات التي تنبثق من أصل واحد هو العقيدة، وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة، ويتعين العمل بها جميعا حيث أن العمل ببعضها لا يحقق صفة الإسلام، ولا يحقق ثمار المنهج الإسلامي في الحياة، فالشريعة تجعل من العبادات قاعدة للمعاملات، لما فيها من تطهير للضمير والسلوك والتي تجعل الحياة وحدة متماسكة

^١ سورة البقرة آية ٨٣

^٢ سورة البقرة آية ٢١٥

^٣ سورة النساء آية ٣٦

^٤ سورة الإسراء آية ٢٣

تتبع من المنهج الرباني، وتتجلى هنا في تصدير آية الإحسان إلى الوالدين والأقربين وغيرهم متصلة بعبادة الله وتوحيده، ثم يأتي الأمر بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص، ولذوي القربى على التعميم، ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الأبناء بالوالدين؛ لأن الأبناء بحاجة إلى توجيههم للبر بالوالدين اللذين يمثلان الجيل المولي، إذ يتجه الأبناء بعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى أولادهم، وهم الجيل الذي يخلفهم ولا يهتمون بالجيل الذي خلفهم.

ومن هنا نلاحظ أن التوجيه بالإحسان إلى الوالدين ويتوسع منهما إلى ذوي القربى، ومنهم إلى اليتامى والمساكين؛ لأنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية، ويلحظ في كثير من الآيات، أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوي القربى القاربة الخاصة ثم العامة ثم يمتد منها ويتسع.

فالشريعة الإسلامية وهي تولى عنايتها بالأسرة وبخاصة الأبوين لا تكتفي بالحث على البر والصلة^٥ والإحسان بل تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتهتم بالأبء والأمهات، فالوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، والتضحية بكل شئ حتى بالذات وكما تمتص النبتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هم شيخوخة فانية وأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ويندفعون

^٥ البر يأتي بمعنى الصلة، والصلة هي الوصل، وضدها القطع، كما أن البر ضد العقوق، قال الراغب: بر الوالدين:

التوسع في الإحسان إليهما وضده العقوق، المفردات ص ٥٣، وينظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٥)، القاموس

بدورهم إلى الأمام إلا من رحم الله، ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله. وخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليها منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر^٦، والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيماءه، فكلمة (عندك) تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف.

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط، فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى، كذلك هي وصية صادرة من خالق الإنسان، العليم، الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد، ومشقة في سبيل الولد، وسلامته، وتربية، وتهئية الظروف المعيشية المناسبة له، وبخاصة ما تعانيه الأم،

قال تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصْلَهُ تَلَثُّونَ شَهْرًا ﴾^٧.

لهذا فقد تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحينما يأتي في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصية.

البر من صفة الأنبياء: إن الأمر ببر الوالدين ليس مختصا بالأمة الإسلامية

بل هو مما كتب على السابقين، وذلك لأهميته ووجوبه،

^٦ الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٩).

^٧ سورة الأحقاف: ١٥.

بدورهم إلى الأمام إلا من رحم الله، ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله. وخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليها منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر^٦، والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيماؤه، فكلمة (عندك) تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف.

فالتوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط، فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى، كذلك هي وصية صادرة من خالق الإنسان، العليم، الخبير، لما يبذله الوالدان من جهد، ومشقة في سبيل الولد، وسلامته، وتربية، وتهئية الظروف المعيشية المناسبة له، وبخاصة ما تعانيه الأم،

قال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٧.

لهذا فقد تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين، فتارة يأتي في صورة ميثاق، وحينما يأتي في صورة أمر، وثالثة يأتي على هيئة قضاء، ومرات أخرى يأتي في شكل وصية.

البر من صفة الأنبياء: إن الأمر ببر الوالدين ليس مختصا بالأمة الإسلامية

بل هو مما كتب على السابقين، وذلك لأهميته ووجوبه،

^٦ (الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٩).

^٧ (سورة الأحقاف: ١٥).

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^٨.
ومن عظم حق الوالدين والبر بهما دعوة جميع الرسل إلى برهما، ومن ذلك
قوله تعالى في مدح يحيى بن زكريا عليه السلام ﴿ وَرَأً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾^٩،
وقال تعالى في مدح عيسى عليه السلام: ﴿ وَرَأً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾^{١٠}
والمصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو القدوة الحسنة في البر والصلة، ضرب
لنا أعظم المثل في هذا الباب كي نقفدي به ونسير على نهجه، فقد قال أبا الطفيل:
كنت غلاما أحمل عضو البعير فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحما
بالجعرانة، فجاءته امرأة فبسط لها رداءه، فقلت: من هذه؟ قالوا: أمه التي
أرضعته^{١١}

ولقد بلغ به- صلى الله عليه وسلم- الوفاء أنه كان يهدى لصديقات خديجة
رضي الله عنها برأ بها ووفاء لها، وهي زوجة، فما ظنك بالأبوين وهما اللذان
بيذلان المهج ويستسهلان الصعب ويتحملان كل مشقة في إسعاد الولد.
فمن عائشة- رضي الله عنها- قالت: جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عندي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنت؟ قالت: أنا

^٨ (سورة البقرة الآية ٨٣)

^٩ (سورة مريم: ١٤).

^{١٠} (سورة مريم: ٣٢)

^{١١} (صحيح: أخرجه أبي داود في سننه، باب في بر الوالدين ح(٥١٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٤/١٠)، والحاكم
في المستدرک (١٨١/٤)، من طرق عن جعفر بن يحيى بن ثوبان به بمثله، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،
وأقره الذهبي.

جئامة المزنية، فقال: بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت يا رسول الله: تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال، فقال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان^{١٢}.

وعن عائشة- رضي الله عنها - قالت: ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة، وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول، أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة... الحديث^{١٣}

الوالدين في السنة النبوية:

السنة النبوية المطهرة تفيض بالتنبيه على حق الوالدين، وما يجب على الأولاد من برهما ورعايتهما والعناية بهما وتؤكد على وصلهما وتتفر من عقوقهما وقطعهما، فطاعة الوالدين والإحسان إليهما أحب إلى الله من كثير من أبواب الخير، فبرهما فرض مقدم على سائر الفروض الكفائية والنوافل، قال ابن الجوزي: إن برهما يكون بطاعتها فيما يأمران به ما لم يكن بمحذور ويقدم أمرهما على فعل

¹² (صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٧/٦) من طرق عن أبو عاصم نا صالح بن رستم عن بن أبي مليكة به بمثله، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرطهما وليست له عله.

¹³ (أخرجه مسلم في صحيحة باب فضائل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ح(٢٤٣٥)، والبخاري في صحيحة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، ح(٣٦٠٥) بنحوه، وأخرج الترمذي في سننه، باب فضل خديجة رضي الله عنها، ح(٣٨٧٥) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه.

النافلة)^{١٤}، فبر الوالدين وطاعتها مقدم على صلاة النافلة نجد ذلك من خلال قصة الراهب الذي قدم صلاة النافلة على إجابة أمر أمه فدعت عليه فاستجاب الله لدعائها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاعته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمتة حتى تزيه وجوه المومسات^{١٥}، وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين... الحديث^{١٦}

ففي الحديث فوائد عدة منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأن إجابة الأم مقدم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب^{١٧}.

قال النووي: (قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه أجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب،

^{١٤} بر الوالدين وصلة الأرحام ص ٣٢.

^{١٥} والمومسات: جمع مومسة، بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية الباغية المجاهرة بذلك، وتجمع على مواميس، ينظر: شرح النووي (١٠٥/١٦)، الديقاج على مسلم (٤٩٨/٥)

^{١٦} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وأذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، ح (٣٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ح (٢٥٥٠) بنحوه.

^{١٧} فتح الباري (٤٨٢/٦)، شرح النووي (١٠٨/١٦)

وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، ومتعلقاتها، وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه، وعاهد عليه)¹⁸

مراتب رعاية الوالدين والأدب معهم:

أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب مع الوالدين ألا يبدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق، وما يوحى بالإهانة، وسوء الأدب¹⁹، قال الخازن: (المراد المنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير، وإظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما)²⁰.

فقوله (قولا كريما) فلم يقل سبحانه قولا عدلا ولا حقا، ولكن قولا كريما والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق؛ لأنه من نبع المحبة، والمحبة نور تدعو للريعة إلى دوامة واستمراره ليظل هذا الحب متأصل في قلوب الأبناء حتى بعد رحيل الآباء.

وحين شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه، وأنه يأخذ ماله، فدعا به، فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا، فسأله، فقال: إنه كان ضعيفا وأنا قوي، وفقيرا وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئا من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا

¹⁸ (شرح النووي (١٦/١٠٥).

¹⁹ (الجامع (٩/١٥٨).

²⁰ (باب التأويل عن معاني التنزيل (٣/١٢٦).

فقير وهو غني، ويبخل علي بماله، فبكي عليه السلام وقال: "ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى، ثم قال: للولد أنت ومالك لأبيك" ^{٢١}

ولا يقتصر البر على حسن الأدب فقط فهناك آداب عده على الأبناء الأخذ بها، فلا يتقدم أمام الوالدين في المسير، ولا يجلس قبلهما، ولا يدعهما بأسمائهما، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: أتى رسول الله رجل ومعه شيخ، فقال: يا فلان من هذا؟ قال: أبي، قال: فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له) ^{٢٢}،
صحيح لغيره

²¹ تخريج الأحاديث والآثار (٢٦٦/٢) والمزمخشري في الكشاف (٥١٤/٢) جاء في كشف الخفاء (٢٤١/١) قال مخرجه لم أجد له وقال في المقاصد: قال شيخنا: أخرجه في معجم الصحابة من طريق وبيض له قال قلت وكأنه رام ذكر الذي قلبه والحديث عند البزار في مسنده عن عمر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي فذكره، وهو منقطع.

وقد أخرج أحمد في مسنده، ح (٦٩٠٢)، وابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، ح (٢٢٩١)، وأبو داود في سننه، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٣٠) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك) صححه الشيخ الألباني، وقال محقق جامع الأصول (٣٩٩/١): إسناده حسن.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤/١٠) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عطاء بنحوه.

²² أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٧/٤) عن علي قال: أنبأنا عمرو بن محمد قال: نا محمد بن الحسن المزني، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، وأورده الدينوري في عمل اليوم والليلة (٣٥٣/١) من طريق إسحاق بن منصور ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أيوب ابن ميسرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

وللأسف الشديد أبتعد الأبناء عن الهدى النبوي الشريف، وفرطوا في حق آبائهم، حيث أصبح من الأمور المعتادة التقدم على الوالدين في المشي، ورفع الصوت عليهما، ومنادتهما بأسمائهما مجردة، والجلوس في أماكنهما بل وقبلهما. وهذا يعد من العقوق الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، فقد عد المصطفى صلى الله عليه وسلم الأبوين أحد أبواب الجنة، ليس ذلك فحسب بل أنهم من أوسط الأبواب والوسط من أفضل الأماكن، وذلك حين أتى رجل إلى أبي الدرداء فقال: إن امرأتي بنت عمى، وأنا أحبها، وإن والدتي تأمرني أن أطلقها، فقال: لا أمرك أن تطلقها، ولا أمرك أن تعصى والدتك، ولكن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأمسك، وإن شئت فذر^{٢٣}

عليه وسلم رأى رجلاً معه غلام بمثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٨) رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهوليين وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق ومحمداً بن عروة بن البرند لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وجاء في الأدب المفرد (٣٠/١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ~~بن عروة~~، وأورده عبد الرزاق في مصنفه

(١٣٨/١١) عن معمر بن هشام بن عروة عن رجل بمثله.

²³ (صحيح): أخرجه أحمد في مسنده ح (٢١٧١٧)، وابن ماجه في سننه، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته،

ح (٢٠٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، ح (١٩٠٠)، والحاكم

في المستدرک (١٥٢/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب الهجيمي عن أبي عبد الرحمن قال أبو

عيسى: حديث صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

بر الوالدين مقدم على الجهاد:

يعتبر بر الوالدين والإحسان إليهما أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس، وبذل للمال، قال القرطبي: (من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد إلا يجاهد إلا بإذنهما)^{٢٤}، وقال الكاساني: (. وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية)^{٢٥}، وقال ابن مفلح (بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما وكذلك كل فرائض الأعيان)^{٢٦}.

ومن عظم حق الوالدين أن جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم برهما والإحسان إليهما جهاداً في سبيل الله إذا أدى حقهما على الوجه الذي يرضي رب العزة والجلال

فعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله... الحديث.^{٢٧}

(²⁴) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/١٠)

(²⁵) بدائع الصنائع (٩٨/٧)

(²⁶) الآداب الشرعية (٤٣٤/١).

(²⁷) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحكم بن عتيبة عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧٩/٧) من طريق أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد

حفة ص ١٣١ بي ليلى ،

وعن أبي أمامه رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها يعني خيبر، فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله، ولا يخرجني معي ضعيف ولا مضعف، فانطلق أبو هريرة إلى أمه فقال: جهزيني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجهاز للغزو، فقالت: تنطلق وتتركني، وقد علمت أنني ما أدخل المرفق إلا وأنت معي، فقال: ما كنت لأتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنها، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا فأخبرته، فقال: إنطلق فقد كفيت، فاتاه أبو هريرة فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قد أرى إعراضك عني لا أرى ذلك إلا لشيء بلغك، قال: أنت الذي تتأشذك أمك وأخرجت ثديها تتأشذك بما رضعت من لبنها فلم تفعل، أبحسب أحدكم إذا كان عند أبيه أو أحدهما أن ليس في سبيل الله، بلى هو في سبيل الله إذا برهما وأدى حقهما، قال أبو هريرة: لقد مكثت بعد ذلك سنتين ما أغزو حتى ماتت²⁸

بن حازم نا علي بن حكيم نا شريك عن مغراء العبدي. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢) رجاله رجال

المصحح
صنيف
٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٨) ح (٢٨٩٧) من طريق إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة ثنا محمد بن

سلمة عن أبي عبد الرحيم عن أبي عبد الملك عن القاسم

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحى والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد^{٢٩}

قال النووي فيه دليل لعظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنه^{٣٠}، وقال الزرقاني: (خصهما بجهاد النفس في رضاها وبرهما فعبر عن الشيء بضده لفهم المعنى؛ لأن ظاهره إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعاً وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال... قال الجمهور يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن^{٣١}، وقال السندي: جاهد نفسك، أو الشيطان في تحصيل رضاها، وإيثار هواها على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما، وإطلاق الجهاد للمشكلة^{٣٢}، و قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له

²⁹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الجهاد بإذن الأبوين، (٣٠٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنه أحق بهما، ح(٢٥٤٩)، وأخرج أبو داود في سننه، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح(٢٥٢٨)، من طريق سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه به بمثله،)، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، ح(١٦٧١)، والنسائي في الكبرى، الرخصة في التخلف لمن له ولدان، ح(٤٣١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بمثله.

³⁰ شرح النووي (١٠٤/١٦).

³¹ شرح الزرقاني (٢٠/٣).

³² حاشية السندي (١٠/٦).

الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر^{٣٣}

وقال الحسن لمن أراد الجهاد وعنده والدان: إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس^{٣٤}، ويذكر أن أمية بن الأسكر الجندعي أدرك الإسلام، وهو شيخ كبير، وله امرأة عجوز كبيرة، وله منها بنون، فبينما هو يمشي في موسم من مواسم العرب وأحد بنيه يقوده، إذ جذب يده منه فلحق بالجهاد، ولحقه أخوه، فقال أمية:

إذا دعت الحمامة ساق حر

على بيضاتها دعوا كلابا

تركت أباك مرعشة يداه

وأملك ما تسيغ لها شرابا

أتاه مسلمان فزلجاه

لترك عجوزه عقا وحابا

أرادا أن يفارقها فقالا

كتاب الله لو قبل الكتابا

وقال: أصحابتي حتى إذا ما رأيتني

أرى الشخص كالشخصين وهو قريب

وأنى حني ظهري حوان تركنه

شجارا فمشى في الرجال دبیب

³³ الاستذكار (٤٠/٥)

³⁴ المصدر السابق.

تحدث في الأقوام أن لم تعقني

بلى حين إذ فارقتني وتحوب

وقال : يا ابني أمية إني عنكما عان

وما العنا غير أني مرعش فان

يا ابني أمية إلا تشهدا كبرى

فإن فقدكما والموت عدلان

فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليهما فقال والله لا تفارقانه حتى يموت^{٣٥}.

ولقد رد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رجلا من الطريق

أراد الغزو بغير إذن أبويه، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً، فبلغ ذلك عمر، قال:

تركت أباك مرعشة يداه

وأملك ما تسيغ لها شرابا

أناه مهاجران تكنفاه ليترك شيخة خطنا وخابا

إذا يبكي الحمام ببطن وج

على بيضاته دعيا كلابا^{٣٦}

فضل بر الوالدين:

من الأمور التي يتقرب بها الأبناء إلى الله سبحانه وتعالى ويتوسل بها عند

الكروب والشدائد بر الوالدين، وتفضيلهما على النفس والأولاد، فعن ابن عمر -

رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما ثلاثة نفر ممن كان

⁽³⁵⁾ مكارم الأخلاق (٨٠/١)

⁽³⁶⁾ مصنف عبد الرزاق (١٣٤/١١)

قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت: أعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: أعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، ففرج عنا، فإنساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجنّت وقد رقداء، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع³⁷ فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فإنساحت عنهم الصخرة، حتى نظروا إلى السماء... الحديث³⁸

³⁷ (أي يصيحون والضياء ممدود صوت الذلة والاستخداء، يقال ضغا يضغوضغوا وضغاء إذا صاح وضعج، ينظر: مشارق

الأنوار ٢/، النهاية (٩٢/٣)، لسان العرب (٤٨٥/١٤) مادة ضغا.

³⁸ (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الانبياء، باب حديث الغار، ح (٣٤٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، باب

قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بمصالح الأعمال، ح (٢٧٤٣) بنحوه.

وللحديث شواهد: عن النعمان: أخرج أحمد في مسنده ح (١٨٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن

منبه قال حدثني عبد الصمد يعني بن معقل قال سمعت وهبا يقول حدثني النعمان بن بشير بنحوه، إسناده حسن،

رجاله ثقات، والطبراني في المعجم الاوسط (٨/٣) ح (٢٣٠٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم، قال: سمعت عبد الله

بن بحير، يذكر عن وهب بن منبه به بمثله، الأحاديث الطوال (٢٨٤/١) ح (٤١).

وفسر كراهته لإيقاظهما لأن الإنسان بطبعه يكره أن يوقظ من نومه ، أما كراهته بعدم إيقاظهما؛ ففسره بقوله (فيستكنا لشربتهما) أي يضعفا ؛ لأن ترك العشاء يهرم.

قال ابن حجر: (في هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل واستتجاز وعده بسؤاله واستتبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل والإحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد...، وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين، وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما، وقوله: إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه، ويسيء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفا من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص)³⁹

- وعن علي رضي الله عنه: أورد الطبراني في الدعاء (٧٤/١) من طريق محمد بن عيسى الطباع ثنا أشعث بن شعبة ثنا حش بن الحارث عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ أبوان ضعيفان.

³⁹ فتح الباري (٥٠٩/٦)، ينظر عمدة القاري (٥٣/١٦)، شرح النووي (٥٦/١٧)

الدعوة إلى بر الوالدين الكافرين:

لا يقتصر البر بالوالدين المسلمين، بل يتعدى ذلك فالأبناء مطالبون ببر والديهما حتى وإن كانا كافرين، ليس هذا فحسب بل وإن جاهداه ليشرك بالله فعليه واجب برهما من غير طاعة لهما في الشرك،

قال تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾^{٤٠}،

قال القرطبي: لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين بل إن كانا كافرين ببرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد^{٤١}.

وقال ابن كثير: (لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ولا يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم وتعللوا)^{٤٢}

وما أخرجه البخاري في صحيحة، عند إيراد قصه إبراهيم عليه السلام مع أهل إسماعيل، وذلك حين جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأله عن عيشتهم، وهينتهم، فقالت، نحن بشر، نحن في ضيق، وشدة، فشكت إليه، فقال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا، فقال: هل جاءكم من أحد، قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف

^{٤٠} سورة الممتحنة آية ٨

^{٤١} الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٠).

^{٤٢} تفسير ابن كثير (٣٥٠/٤)

عشنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء، قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك، قال: ذلك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك فطلقها^{٤٣}

ولقد أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، حين قدمت إليها أمها وكانت كافرة، أن تستقبلها، وتصلها، وتقبل هداياها، وتدخلها في منزلها، قالت أسماء: قدمت أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت، وهي راغبة أفصلها؟ قال: نعم صلي أمك^{٤٤}، قال القرطبي: (لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد)^{٤٥}، وقال العيني: في هذا بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك،

وعبر ابن بطال عنه بالوجوب؛ لأن الله تعالى قال ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^{٤٦} فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين^{٤٧}

⁴³ (باب يزفون النسلان في المشي، ح(٣١٨٤).

⁴⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)، ح(٢٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح(٩٩٨).

⁴⁵ الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٠)

⁴⁶ سورة لقمان ١٥

⁴⁷ عمدة القاري (٨٨/٢٢)

ومن ذلك أيضا قصه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع أمه حين أمرته أن يكفر بدينه حيث نزلت فيه قوله تعالى

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي ۖ ﴿٤٨﴾ وفيها ﴿ وَصَّاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿٤٩﴾

فعن سعد بن أبي وقاص، أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصابك بوالديك، وأنا أمك وأنا أمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية^{٥٠}.

قال ابن حجر: (واقترضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما)^{٥١}.

وقصة الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - مع أمه حيث حرص على إرضائها وبرها وخوفه عليها من الموت على الكفر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوته يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره، فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوته اليوم،

(48) سورة العنكبوت: ٨.

(49) سورة لقمان: ١٥.

(50) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح (١٧٤٨).

(51) فتح الباري (٤٠١/١٠)

فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أهد أم أبي هريرة، فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف^{٥٢} فسمعت أمي خشف^{٥٣} قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله... الحديث^{٥٤}

الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما:

كما أوصى الإسلام ببر الوالدين في حياتهما، جعل من أبواب برهما بعد موتهما صلة صديقهما، حيث عده المصطفى صلى الله عليه وسلم من أبر البر، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار: فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه^{٥٥}

⁵² (أي مغلق، مشارق الأنوار (١٦٥/١))

⁵³ خشفة: بفتح الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد، وقال الكسائي: يقال منه خشف يخشف خشفا - إذا

سمعت له صوتا أو حركة، مشارق الأنوار (٢٤٧/١)، النهاية في غريب الأثر (٣٤/٢) غريب الحديث (١٤٥/١)

⁵⁴ أخرجه مسلم في صحيحة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ح (٢٤٩١)

⁵⁵ أخرجه مسلم في صحيحة باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ح (٢٥٥٢)، وأخرج أبي داود في سننه،

باب في بر الوالدين، ح (٥١٤٣) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر،

قال النووي: هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ^{٥٦} وقال الطيبي: المعنى أن من جملة المبراة الفضلى مبرة الرجل مع أعباء أبيه، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء أي إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى^{٥٧}

ومما لا شك فيه أن صديق الوالدين في الغالب كبير السن، فعند إكرامه فهو يقوم برعاية لمسن في المجتمع، وهذه من صور البر التي تساعد أفراد المجتمع على القيام بدمج المسن في المجتمع كما يؤدي إلى القضاء على العزلة التي قد يمر بها المسن أو يشعر بها^{٥٨}.

آثار بر الوالدين:

السنة المطهرة وهي تعرض لبيان حقوق الوالدين، وتوصي بحسن معاملتهما في الدنيا وبجميل الثناء عليهما والدعاء لهما إذا ما ارتحلا عن هذا الوجود... تبين الآثار الحسنة والنتائج الطيبة لبرهما والإحسان إليهما، وما ينتظر البار الذي أحسن

والترمذي في سننه، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، ح(١٩٠٣) من طريق حيوة بن شريح أخبرني الوليد بن أبي الوليد عن بن دينار عن بن عمر بمثله.

⁵⁶ (شرح النووي (١٠٩/١٦)، تحفة الأحمدي (٢٥/٦)

⁵⁷ (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٦٥٩/١٠)

⁵⁸ (رعاية المسنين في الإسلام ص ٥٩

صحابتهما من الثواب العظيم والخير الجزيل في الدنيا والآخرة، المتمثل في طول الأجل، وسعة الرزق، ورفعة الدرجة، وتكفير الذنوب.

فمن آثار بر الوالدين ورعايتهم أن الله يغفر ذنوب العبد، فنجد المصطفى صلى الله عليه وسلم يسأل عن أمراه ويبين كيف غفر لها ببرها والدتها حيث لم تتخلى عنها عندما جاء النذير بالرحيل وهي لا تجد ما تحتل عليه.

فعن يحيى بن أبي كثير قال لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وأسلموا، قال: ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا، قالوا: تركناها في أهلها، قال: فإنه قد غفر لها، قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: ببرها والدتها، قال: كانت لها أم عجوز كبيرة، فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يغيروا عليكم الليلة فارتحلوا لتلقوا بعظيم قومهم، ولم يكن معها ما تحتل عليه، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها فإذا أعبت وضعتها ثم ألزقت بطنها ببطن أمها وجعلت رجلها تحت رجلي أمها من الرضاء حتى نجت)⁵⁹.

ومن أهم الآثار المترتبة على البر بالوالدين والإحسان إليهما والعناية بهما في حال الكبر أن جعله الله من أجل الطاعات وأفضل القربات التي يدخل بسببها المرء إلى الجنة بعد طاعة الله وعدم الإشراك معه.

وهو طريق آدرج

ببصيف

⁽⁵⁹⁾ أخرجه معمر في الجامع (133/11) ح (20124)، وعبد الرزاق في مصنفه (133/11) ح (20124)، والبيهقي في شعب الإيمان (208/6) ح (7924)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (269/5)، جميعهم من طريق عبد الرزاق عن

قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من برّ بوالديه أدخل الجنة من حيث يشاء.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل: من يا رسول الله، قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة^{٦٠}.

قال النووي: (فيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فأتته دخول الجنة وأرغم الله أنفه)^{٦١}

ومن آثار القيام بحقوق الوالدين وصلة الأرحام أن جعله سببا في زيادة العمر وبركة كما مر بنا: فعن معاذ- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)، وقال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل)

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يمد له في عمره ويزيد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه)^{٦٢}

⁶⁰ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أحدهما عند الكبر، ح(٢٥٥١).

⁶¹ شرح النووي (١٠٩/١٦)

⁶² سبق تخريجها.

ولقد أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: من اتقى ربه ووصل رحمه
ثري ماله وأنسى له في أجله وأحبه أهله^{٦٣}

وقال كعب الأحبار إن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقا لوالديه ليعجل له
العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بار بوالديه ليزيده برا وخيرا^{٦٤}، وقال
وهب بن منبه (إن البر بالوالدين يزيد في العمر)^{٦٥}، وقال وهب أيضا: إن الله عز
وجل أوحى لموسى: يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت له في عمره
ووهبت له ولدا يبیره ومن عقر والديه قصرت له من عمره ووهبت له ولدا يعقه^{٦٦}
وقال طاووس: (إن من السنة أن نوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والوالد)^{٦٧} وسئل
الحسن البصري: ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما
أمرك به إلا أن يكون معصية^{٦٨}.

_ وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين
أمي عجوز كبيرة، إن أنا مطيتها أجعلها على ظهري، وأحني عليها بيدي، وألي منها
مثل ما كانت تلي مني، أو أدبت شكرها؟ قال: لا، قال: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: إنك

⁶³ (الكبائر (٤١/١))

⁶⁴ (تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٤/٥)، الكبائر (٤٣/١))

⁶⁵ (المصادر السابقة).

⁶⁶ (المصادر السابقة).

⁶⁷ (الدر المشهور (٢٦٧/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٣٢/١١)).

⁶⁸ (الدر المشهور (٢٥٩/٥)، الاستذكار (٤٠/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٢٦/٥)).

تفعل ذلك بها وأنت تدعو الله عز وجل أن يميتها، وكانت تفعل ذلك بك وهي تدعو الله عز وجل أن يطيل عمرك⁶⁹

ومن أسباب استجابة الدعاء بر الوالدين نلحظ ذلك من خلال ما أوصى به المصطفى صلى الله عليه وسلم الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأن يستغفر له أويس بن عامر الذي كان باراً بأمه.

فعن أسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم، أفيكم أويس بن عامر، حتى أتى على أويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم، قال: نعم، قال: لك والدة، قال: نعم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له⁷⁰ فالخليفة الراشد عمر رضي الله عنه الذي له مناقب عظيمة منها أنه أحد المبشرين بالجنة، ولا يخش في الله لومه لائم، أن الشيطان لا يسلك الطريق الذي يسلكه، كما يتصف بقوة الإيمان وقول الحق ولو على نفسه، يطلب من أويس أن يستغفر له.

أن الإسلام حين أوصى بالوالدين فإنما أختار رمزاً للشيخوخة ممثل فيهما، وذلك على وجه العموم لوجود صلة الرحم وإحساس الأبناء بفضل آبائهم ونمو عاطفة الأبوة والبنوة، وهل المجتمع إلا آباء وأبناء ومن على شاكلتهم، نلحظ ذلك

⁶⁹ مكارم الأخلاق (٢٥/١)

⁷⁰ أخرجه مسلم في صحیحته، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، ح (٢٥٤٥)

في قصة المرأتين اللتين كانتا تسعيان على أبيهما الشيخ الكبير في سورة القصص آية ٢٣، مما يدل على أن الاهتمام بالوالدين لا يقتصر على الذكور فقط.

العقوق:

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من عقوق الوالدين وعدت مخالفتهم من أكبر الكبائر، وأجمع على ذلك العلماء،

تعريف العقوق لغة وشرعاً: عق مصدر عقه يعقه عقا، قال الخليل: أصل العق الشق، واليه يرجع العقوق، والعقوق: قطيعة الوالدين، وكل ذي رحم، قال صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت)^{٧١}، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^{٧٢} وخص الأمهات لأن لعقوقهن مزية في القبح، والعقوق في الاصطلاح: هو صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، من قول، أو فعل، إلا في شرك، أو معصية، ما لم يتعنن الوالد^{٧٣}.

⁷¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح(٥٦٣١)

⁷² أخرجه البخاري في صحيحه باب عقوق الوالدين من الكبائر ح(٥٦٣٠)، ومسلم في صحيحه باب النهي عن كثرة

المسائل ح(٥٩٣)

⁷³ ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤)، مختار الصحاح (١٨٧/١)، لسان العرب (٢٥٦/١٠)، النهاية (٢٧٧/٣)

قال ابن الصلاح: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نهوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وقال ابن حجر: هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر، أو يخالف أمر والديه أو أحدهما فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالف في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد، أو أن يخالف في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب^{٧٤}.

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن ها هنا غلاما قد احتضر، يقال له، قل: لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها، قال: أليس قد كان يقولها في حياته، قالوا: بلى، قال: فما منعه منها عند موته، قال: فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضنا معه حتى أتى الغلام، فقال: يا غلام قل لا إله إلا الله، قال، لا أستطيع أن أقولها، قال: ولم؟ قال: لعقوق والدتي، قال: أحية هي؟ قال: نعم، قال: أرسلوا إليها، فأرسلوا إليها، فاجعت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابنك هو، قالت: نعم، قال: رأيت لو أن نارا أجمت، فقل لك إن لم تشفعي له قذفناه في هذه النار، قالت: إذا كنت أشفع له، قال: فأشهدني الله وأشهدينا معك بأنك قد رضيت، قالت: قد رضيت عن

⁷⁴ فتح الباري (٤٠٦/١٠)، دليل الفالحين (١٧٨/٢)، الزواجر ص ٤٦٠

ابني، قال: يا غلام، قل: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه من النار⁷⁵

وحكي أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شاب يسمى علقمة، وكان كثير الاجتهاد في طاعة الله في الصلاة، والصوم، والصدقة، فمرض واشتد مرضه، فأرسلت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن زوجي علقمة في النزاع، فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عمارة وصهيبا وبلاالا، وقال: امضوا إليه، ولقنوه الشهادة، فمضوا إليه، ودخلوا عليه فوجدوه في النزاع، فجعلوا يلقنوه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرونه أنه لا ينطق لسانه بالشهادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل من أبويه أحد حي، قيل يا رسول الله: أم كبيرة السن، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال للرسول: قل لها إن قدرت على المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقري في المنزل حتى يأتيك، قال: فجاء إليها الرسول فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت نفسي لنفسه فداء أنا أحق بإتيانه فتوكأت، وقامت على عصا، وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت، فرد عليها السلام، وقال لها: يا أم علقمة أصدقيني، وإن كذبتني جاء الوحي من الله تعالى، كيف كان حال ولدك علقمة؟ قالت: يا رسول الله كثير الصلاة، كثير الصيام، كثير الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما حالك؟ قالت: يا رسول الله، أنا عليه ساخطة، قال: ولم؟ قالت: يا رسول الله كان يؤثر علي زوجته،

⁷⁵ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٨/٦) من طريق محمد بن عبد الواحد نا موسى بن سهل الموسى نا يزيد

بن هارون أنا فائد بن عبد الرحمن، تفرد به فائد وليس بالقوي

ويعصيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة، ثم قال: يا بلال انطلق، واجمع لي حطبا كثيرا، قالت: يا رسول الله وما تصنع؟ قال: أحرقه بالنار بين يديك، قالت: يا رسول الله ولدي، لا يحتمل قلبي أن تحرقه بالنار بين يدي، قال: يا أم علقمة عذاب الله أشد وأبقى، فإن سرك أن يغفر الله له فارضي عنه، فو الذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته، ولا بصيامه، ولا بصدقته، ما دمت عليه ساخطة، فقالت: يا رسول الله إني أشهد الله تعالى، وملائكته، ومن حضرني من المسلمين، أني قد رضيت عن ولدي علقمة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يا بلال إليه، وأنظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله، أم لا، ففعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني، فأنطلق، فسمع علقمة من داخل الدار يقول، لا إله إلا الله، فدخل بلال، فقال: يا هؤلاء إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة، وأن رضاها أطلق لسانه، ثم ماتت علقمة من يومه، فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بغسله، وكفنه، ثم صلى عليه، وحضر دفنه، ثم قام على شفير قبره، وقال: يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويحسن إليها، ويطلب رضاها، فرضى الله في رضاها، وسخط الله في سخطها) ^{٧٦}

فواجب على الأبناء الاجتهاد بل والتفاني في بر آبائهم، والبر كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور الكريم، أي يكون البر صادقا قلبياً نابعاً من العاطفة

(٧٦) الكبائر (٤٥/١)

الطيبة الجياشة نحو الآباء، ومن البر أن تستمع لهما ولا تضيق ولا تتضجر ولا تسخر بما يقولان، والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه.

إذن يكون البر نابعاً من القلب والشعور والوجدان وتجتهد الجوارح لتطبيق هذا البر على الوجه الأكمل الأمثل الذي يجعل الأبوين يلمسان ذلك الوفاء، فيشعرهما بالغبطة وتحقق لهما السعادة لأنهما يجنيان ثمرة غرسهما ويحصدان ما زرعاً جنياً شهياً.

وعلى الولد أن يتذكر دائماً أنه يؤدي ديناً، ويطبق ديناً، وهو بصنيعه هذا إنما يرد بعض الجميل، مما يكسبه الأجر والثواب عند الله، ويعود الأولاد بل ويحملهم أن يكونوا مع والديهم كما كان والداهم مع أبويهم، وليس شئ من الأعمال الصالحة يكسب المثوبة في الدنيا والاجر في الآخرة كبر الوالدين، وعلى العكس من ذلك فإن عقوقهما والتقصير في حقهما، مما تعجل به العقوبة في الدنيا بالإضافة إلى ما ينتظر العاق من عذاب الآخرة،

وذلك أن الوالدين أقرب الأقرباء وإن لهما فضلاً، وإن لهما لرحماً، وإن لهما لواجباً مفروضاً، واجب الحب والإكرام والاحترام والكفالة.

الحكمة من بر الوالدين:

إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهرهما، فإن حياة المجتمع تصبح جحيماً لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتكرر لهما، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم، وإلا انقلبت موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعاً منحدرًا، وتفضيل القيم المادية عليها.

وليس هذا فحسب بل إن الفجوة بين الأجيال تمس بناء المجتمع مساً عنيماً عميقاً، وتخلف تصدعاً يهدد الحياة الأسرية، بينما البر والإحسان والتوقيير والإكرام ينبت شجرة خضراء وأرفة الظلال، تزهر وتؤتي ثمارها في الحياة الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى ما تحققه من مظاهر العدل والمحبة الذي عنى القرآن بالحث عليها، فهي صورة رائعة نلحظها يمكن وصفها بالحضارة الاجتماعية، ولذا فإن الدعوة إلى البر غاية في الأدب والذوق الاجتماعي.

ويهدف الإسلام من الأمر ببر الوالدين وصلة الرحم إلى مقصدين: أحدهما: تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصناعة وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق، أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، حيث أنهما السبب في وجود الإنسان، ونعمة التربية والرحمة

والمقصد الثاني: أن تكون أواصر العائلة قوية العرى، مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك، وهو حسن المعاشرة؛ ليربي في نفوسهم التحاب والتواد^{٧٧}.

مما سبق يتضح لنا أن هذه الرعاية التي تقدم للوالدين تعد مظهراً من مظاهر رعاية المسنين في المجتمع المسلم، إذ الغالب الأعم أن الوالدين كبيران في السن، ولقد فرط بعض الأبناء بتخليهم عن والديهم من خلال إيداعهم في دور الرعاية التي تنشأ، خاصة إذا كان الابن فقيراً وأنه يسوغ له أن يودعها الدار براً بهما وخدمة لهما حسب ظنه، ولقد صدرت فتوى بعدم جواز التخلي عن الوالدين أو أحدهما بحجة أن الخدمة التي تقدمها الدولة لهم من خلال دور رعاية المسنين أفضل

⁷⁷ (ابن عاشور ص ٧٣)

وأشمل من الخدمة والرعاية التي قد يقدمها لهما الأبناء في المنزل بسبب فقر الأبناء، لان ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب والزم من الولاية العامة^{٧٨}.

وينبغي الالتفات إلى أن هناك شريئنا دمويًا قويًا يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة، ويحقق ارتباطًا جذريًا وتلازمًا عضويًا حيويًا بينهما ، ويثير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سنًا منه ، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ما نلمس آثاره، ويتأتى فيه القصاص والتشابه في المعاملة ، وتعجيل العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل ؛ مثل عقوق الوالدين ، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء

⁷⁸ (ينظر: أحكام المسنين في العبادات(٣٤)؛ بر الوالدين (١٦)؛ التكافل الاجتماعي (٧٠)؛ رعاية المسنين في الإسلام

(٣٧)؛ الطفل في الشريعة الإسلامية (٣٥٠)، مجلة البحوث الفقيهية المعاصرة، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢ هـ

، موسوعة القيم ومكارم الأخلاق (٢٨/٥) و(٤٠/٢٠)؛ موسوعة نظرة النعيم (٧٦٨/٣).

المبحث الثاني

توقير العلماء

العلم في الإسلام له منزلة كبيرة، وقيمة عظيمة، فهو الذي يهدي إلى الإيمان، ويدل على العمل، ويرشد إلى منازل الأعمال، ويعرف المكلف الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصواب من الخطأ من المقولات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والعلم سر من أسرار تكوين الإنسان، الذي خلقه الله يتجاوب بعقلة وتفكيره مع كل مظاهر الحياة، ومع آيات الله في الكون، وبهذا أصبح أهلاً لرسالة الاستخلاف في الأرض يعمرها ويرقى بالحياة فيها على هدى الله، ووفق توجيهه، ليصبح العلم عبادة.

تعريف العلم في اللغة والاصطلاح:

قبل البدء في الحديث عن العلماء، وواجب توقييرهم، واحترامهم لابد من تعريف المراد بالعلم في اللغة والاصطلاح.

العلم لغة: مصدر علم يعلم علماً وهو مأخوذ من مادة (ع ل م) التي تدل على أثر بالشيء يتميز بها على غيره، قال الراغب: وعلمته وأعلمته في الأصل واحد - إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار صحيح، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحدث منه أثر في نفس المتعلم، وقال ابن منظور: العلم نقيض الجهل، وعملت الشيء أعلمه علماً: عرفته¹.

والعلم المقصود به هو العلم الشرعي، والمراد به: (علم ما أنزل الله على رسوله من البيانات والهدى)، فالعلم الذي فيه الثناء والمدح به هو العلم

¹ (ينظر: المقاييس (١٠٩/٤)، المفردات ص ٣٤٤، لسان العرب (٤١٦/١٢)، ومختار الصحاح (١٨٩/١) مادة علم.

الشرعي، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^٢

ومن المعلوم أن الذي ورثه الأنبياء إنما هو علم شريعة الله - عز وجل - وليس غيره، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ما ورثوا للناس علم الصناعات وما يتعلق بها، بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حي قدم المدينة وجد الناس يؤبرون النخل - أي يلقحونها - قال لهم لما رأى من تعبهم كلاماً يعني أنه لا حاجة إلى هذا ففعلوا، وتركوا التلقيح، ولكن النخل فسد، ثم قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)^٣. ولو كان هذا هو العلم الذي عليه الثناء لكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعلم الناس به، لأن أكثر من يثني عليه بالعلم والعمل هو النبي - صلى الله عليه وسلم - . إذن فالعلم الشرعي هو الذي يكون فيه الثناء ويكون الحمد لفاعله.

قيمة العلم في القرآن:

وبينانا لقيمة العلم وفضله، حكى القرآن قصة بني إسرائيل الذين بعث الله لهم طالوت ملكاً فاعترضوا على هذا الاختيار بأنه لم يؤت سعة من المال،

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً، ح(٧١)، ومسلم في صحيحه، باب النهي عن المسألة، ح(١٠٣٧).

^(٣) أخرجه مسلم من كتاب الفضائل، باب: وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦٣).

فصح الله لهم القيم ودلهم على تفاهة ما يعظمون من مال لا يرفع إنسانا ولا يوهل لملك،

فقال تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^٤

ورفع الله قيمة العلم فوق قيمة الملك وذلك حين توجه داود وسليمان عليهما السلام إلى الله بالحمد لتفضيلهما على كثير من عباده المؤمنين بنعمة العلم، ولم يذكر ما آتاهما من ملك ذو عظمة واتساع،

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^٥

سمات العلماء:

لقد بين سبحانه وتعالى في القرآن سمات العلماء، ورسم صورة منيرة مشرقة توحى بما لقيمة العلم في قلوب أصحابه وسلوكهم

^٤ سورة البقرة آية ٢٤٧.

^٥ سورة النمل آية ١٥.

قال تعالى ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ أِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ ﴾^٦

فالعلماء هم أعرف الناس بالله وأخشاهم له، وأحرصهم على طاعته ورضاه، فهو سبحانه وتعالى المنعم عليهم، وهو الذي وهبهم العقل والتفكير، ورفعهم فوق كثير من خلقه وجعلهم هداة وقادة، فوظيفة العلماء في الحياة أنهم هداة البشرية في طريقها إلى الله، وهم حملة مشاعل الهدى والنور، وهم حماة الأخلاق والمثل العليا، فإذا فسدوا أصبحوا فتنة كبيرة وفسد بفسادهم خلق كثير، لذلك وضع القرآن من قيمتهم وحقر شأنهم،

قال تعالى ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا ۗ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۗ ﴾^٧

لقد امتن الله على عباده بأن بعث فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي جاء هاديا ومعلما، وامتن أيضا في إرسال رسول من أنفسهم إلى الناس كافة وتتجلى هذه المنة في نفوس كل من أمن بهذا الرسول الكريم، حيث يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وامتن أيضا بأن بعث المصطفى عليه الصلاة والسلام في أمة أمية تكالبت عليهم أمية العلم وأمية العقل، فتحولوا بفضل هذه الرسالة إلى مصابيح الدجى وقادة البشر وأسائذة العلم وحكماء الأرض،

^٦ (سورة الزمر آية ٩)

^٧ (سورة الجمعة آية ٥)

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^٨

إن طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازئها عمل، ويكفي العالم علو مرتبة، وسمو قدره، أن رفعه الله إلى مصاف الملائكة، واستشهدهم على توحيدِهِ، والإخلاص له حيث

قال تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٩

قال القرطبي^{١٠}: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم (وقل ربي زدني علما) فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيده من العلم/قال صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما،

^٨ سورة الجمعة آية ٢.

^٩ سورة آل عمران آية ١٨

^{١٠} تفسير القرطبي (٤١/٤)

إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)^{١١}، قال المناوي: (لأن الميراث ينتقل إلى الأقرب وأقرب الأمة في نسبة الدين العلماء الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على الآخرة وكانوا للأمة بدلا من الأنبياء الذين فازوا بالحسنين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل)^{١٢}

^{١١} (صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح(٢٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح(٣٦٤١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان(٢/ ٢٦٢) كلهم من طريق عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج الترمذي في سننه باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح(٢٦٨٢) عن محمود بن خدأش البغدادي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير بمثله، قال أبو عيسى: ولا تعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خدأش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خدأش. ذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم(٣٠٩٦)، وقال محقق جامع الأصول(٦/٨): إسناده حسن.

^{١٢} (فيض القدير(٤/٣٨٤)

والعلم سبب لرفعه أهله في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^{١٣}

قال ابن مسعود رضي الله عنه:- ما خص الله العلماء في شيء من

القرآن ما خصهم في هذه الآية، فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم^{١٤}.

قال ابن حجر: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة

الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات،

ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في

الآخرة بعلو المنزلة في الجنة^{١٥}. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما إن

نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به

آخرين^{١٦}

وبين الله سبحانه وتعالى أن أهل العلم هم الذين يخشونه على الحقيقة

والكمال، وإن كانت الخشية موجودة من عموم المسلمين ومن بعض الآخرين،

وعلى رأس العلماء الرسل عليهم الصلاة والسلام

^{١٣} (سورة المجادلة آية ١١).

^{١٤} الدر المنثور (٨٣/٨)

^{١٥} (فتح الباري (١٤١/١))

^{١٦} أخرجه مسلم في صحيحة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل

بها وعلمها، ح(٨١٧)، وأخرج ابن ماجة في سننه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، ح(٢١٨) من طريق

إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحرث به بمثله.

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^{١٧}

قال ابن كثير: (إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم)^{١٨}

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾: الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه- ليس العلم من كثرة الحديث ولكن العلم من الخشية^{١٩}

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده،

^{١٧} (سورة فاطر آية ٢٨)

^{١٨} (تفسير ابن كثير ٣/٥٥٤)

^{١٩} (الدر المنثور ٧/٢٠)

ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) ^{٢٠}، يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة ^{٢١}

ولعظم أمر العلم والعلماء فإن الملائكة تحفهم بمعنى أنها تتواضع لطالبه توقييراً لعلمه كقوله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾ أي تواضع لهما ^{٢٢} ،

والعلماء هم العارفون بالله وبأسمائه وبشريعته التي بعث بها رسله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تقالوا عبادة صلى الله عليه وسلم حين جاءوا يسألون عنها وقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) ^{٢٣}

قال النووي: الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وأكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه

²⁰ أخرجه مسلم في صحيحة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح (٢٦٩٩)، وأخرج ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (٢٢٥) بمثله، وأبي داود في سننه، باب في ثواب قراءة القرآن، ح (١٤٥٥) مختصراً من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

²¹ فتح الباري (١/١٦٠)

²² تحفة الأحمدي (٢/٣٧٦)

²³ سبق تخريجه.

والتمكين فيه أصحاب الأنفس الزاكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات وسابق إلى التحلي به مستبقوا الكرامات^{٢٤}

فالعلماء بالله وبدينه وبأسماؤه وصفاته هم أخصى الناس لله، وأقوى الناس في الحق حسب علمهم به ودرجاتهم في ذلك، وأكملهم فيه الرسل وكل من كان بالله أعلم وأكمل في العمل والدعوة كان أقرب الناس من الرسل، ومنزلهم في الجنة، فأهل العلم هم أئمة هذه الأرض ونورها وسرجها، وهم يرشدون الناس إلى طريق السعادة، ويهدونهم إلى أسباب النجاة، ويعلمون الناس دينهم فأخلاقهم عظيمة وصفاتهم حميدة، خلفاء الرسل الذين يخشون الله ويرقبونه ويعظمون أمره، ويمتد نفعهم حيث يعم صاحبه والناس. فالعلماء منار البلاد، منهم يقتبس النور الذي يهتدي به)^{٢٥}

إن فالعلم حياة القلوب، ونور البصائر، ورياض العقول، ولذة الأرواح، ودليل الحائرين، وهو الميزان الذي توزن به الأقوال والأفعال والأحوال، وهو الهادي إلى الرشد، المنقذ من الضلال، البحث عنه جهاد، وطلبه قربة، وبذله صدقة، والحاجة إليه أعظم من الحاجة إلى الطعام والشراب.

قال بعض العرب: المشايخ أشجار الوقار، ومنابع الأخبار، لا يطيش لهم سن، ولا يسقط لهم وهم، إن رأوك في قبيح صدوك، وإن أبصروك على جميل

²⁴ (شرح النووي (١/ ٣))

²⁵ (جامع بيان العلم وفضله ص ٢٢٢).

أمدوك، وقيل في منثور الحكم: من طال عمره نقصت قوة بدنه وزادت قوة عقله^{٢٦}

ولقد أمر الله باللطف بالمسلمين وإكرام أهل العلم والورع والدين، فقال تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^{٢٧}،

ومن اللطف بهم والإكرام أن يحترموا بإلانة القول لهم والقيام، لا على طريق الرياء والإعظام، بل على التكريم والاحترام، ولعظم مكانة العلماء جعل الله لهم حقوقاً على الناس، من أهمها: الاحترام والتوقير، واستشعار مكانتهم، وعظم منزلتهم^{٢٨}.

وقد حفلت السنة النبوية بالأحاديث التي تبين مكانة العلماء وتحت على ضرورة إجلالهم:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوسع المجلس إلا لثلاثة لذي علم لعلمه، ولذي سن لسنه، ولذي سلطان لسلطانه^{٢٩}.

²⁶ (أدب الدين والدنيا ص ٢٢).

²⁷ (سورة الحجر آية ٨٨)

²⁸ (ينظر: الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٤، دروس في الحقوق والواجبات ص ١١١، العلم وأخلاق أهله

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، مجلة البحوث الإسلامية (٧/٣٢)

²⁹ (ضعيف: أخرجه النسائي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٤/١)، والبيهقي في شعب

الإيمان (٤٦٠/٧) من طرق عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يوسف بن يعقوب الصفار الكوفي ثنا ابن أبي

إن الصلاة والمشاورة يحتاجان لعلم العلماء وآراء الخبراء، ففي التقدّم لإمامة الصلاة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراعتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا...) ^{٣٠}.

قال النووي: المراد بالسن سن مضي في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله... وإذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكونه سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها ^{٣١} وقال القاري: وليؤمكم أكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الإمامة وإلا فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ ^{٣٢}

فديك عن الضحاك بن عثمان عن أخبره عن المقبري، وجاء في تاريخ أصبهان (٣٦٤/١) من طريق أحمد بن محمد، ثنا أبو مسعود، ثنا ابن أبي فديك، به بمثله، ضعيف لوجود جهالة بين الضحاك والمقبري ^{٣٠} (أخرجه مسلم في صحيحة، باب من أحق بالإمامة ح(٦٢٣)، وأخرج ابن ماجة في سننه، باب من أحق بالإمامة، ح(٩٨٠)، وأبو داود في سننه، باب من أحق بالإمامة، ح(٥٨٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء من أحق بالإمامة، ح(٢٣٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب الإمامة والجماعة، باب من أحق بالإمامة، ح(٨٥٥)، من طرق عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج به بمثله.

وللحديث شاهد عن مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، وقال مرة أنا وصاحب لي، فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما (أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الإمامة والجماعة، ح(٨٥٩) من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

^{٣١} (شرح النووي (١٧٣/٥)

^{٣٢} عمدة القاري (٢١٢/٥)

وقال الأحمدي: (محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم)^{٣٣} والمصطفى عليه السلام يكرم أهل الفطنة والفقهاء وأصحاب العقول الراشدة فيأمر بأن يكونوا في الصف الأول، واقرب الناس إليه في الصلاة فعن أبي مسعود- رضي الله عنه- قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استواء، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^{٣٤} قيل معنى الأحلام والنهي واحد وهي العقول، وقال بعضهم: المراد بأولى الأحلام البالغون، وبأولى النهي: العقلاء^{٣٥}، قال النووي: سمي العقل نهيه؛ لأنه

^{٣٣} تحفة الأحودي (٢٨/٢)

^{٣٤} أخرجه مسلم في صحيحة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح(٤٣٢)، وأخرج ابن ماجه في سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام، ح(٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر به بمثله، والنسائي في الكبرى، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، ح(٨٨٦)، من طريق شعبة عن سليمان بن عمارة بن عمير عن أبي معمر.

وللحديث شاهدان عن البراء رضي الله عنه، (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥/٢) عن معمر عن منصور عن طلحة الياامي به بمثله، والحاكم في المستدرک (٧٦٥/١)، من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن زربي عن حماد عن طلحة الهمداني عن عبد الرحمن بن عوسجة مطولا..

ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.... وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتقن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتقن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة^{٣٦}

قال المناوي: أي من جملة إجلال الله وتوقيره أن يكرم موضع وقاره وهو شبيهة المسلم ولهذا السر قال الخليل وقد رأى الشيب وكان أول من شاب ما هذا يا رب قال وقار يا إبراهيم قال يا رب زدني وقار^{٣٧}

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا^{٣٨}

³⁵ (شرح النووي (١٥٥/٤)، وينظر: شرح السيوطي (٨٧/٢)، حاشية السندي (٨٨/٢)، تحفة الأحوذى (١٢/٢).

فيض التقدير (٥٠٤/١)

³⁶ (شرح النووي (١٥٥/٤)

³⁷ (فيض التقدير (٥٢٩/٢)

³⁸ (صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢١١/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن

وهب أخبرني مالك بن خبير الزياتي عن أبي قتيل

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من توقيير جلال الله: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل كتاب الله، وحامل العلم مع من كان صغيراً أو كبيراً) ^{٣٩}

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من إجلال الله تعالى على العباد، إكرام ذي الشيبة المسلم، ورعاية القرآن من استرعاه الله إياه، وطاعة الإمام يعني المقسط) ^{٤٠}

³⁹ (ضعيف: المدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٨٣) من طريق أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سويد بن سعيد ثنا خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان، خالد بن يزيد، قال الحافظ: ضعيف، وقد اتهمه ابن معين.

⁴⁰ (حسن لغيره: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٥٩) من طريق عبد العزيز بن يحيى أبو الأصعب الحراني نا عيسى بن يونس عن بدر بن خليل الكوفي الأسدي عن سلمة بن عطية الفقيمي عن عطاء بن أبي رباح

وللحديث شواهد عده منها: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أخرجه الطبراني المعجم الأوسط (٢/٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون نا محمد بن صالح المدني عن محمد بن المنكدر، بلفظ: إن من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم والإمام العادل وحامل القرآن لا يغلوه فيه ولا يجفوه عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٥) فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه ابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أخرجه أبو داود في سننه باب في تنزيل الناس منازلهم، ح (٤٨٤٣) من طريق عبد الله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي حميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة، بلفظ: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي

وتأكيداً لفضل الشيخ الكبير وضرورة توقييره واحترامه عدم التّقدم عليه في الكلام نلحظ ذلك في قول الصحابي الجليل سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عندما قال: لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فكنت أحفظ عنه، فما يمنعي من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني^{٤١}

السلطان المقسط، ومن طريقه البزار في مسنده (٧٤/٨) بلفظ (إن من إعظام جلال الله ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي)، إسناده حسن.

وعن قتادة - رضي الله عنه - مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٧٣٩/٢) من طريق حماد بن سلمة، بلفظ: من تعظيم جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن وإمام العدل

وعن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مسند الشاشي (٨٠/١) من طريق يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم، بلفظ: إن من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاف عنه، وذي السلطان المقسط.

^{٤١} (أخرجه مسلم في صحيحة، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ح (٩٦٤).

وهناك أحاديث موضوعة: منها ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء،

فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله)

قال الزبلي في تخريج الأحاديث والآثار (١٠/٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أحمد بن محمد ابن حامد البلخي من رواية محمد بن المنكدر، وقال الشافعي في تاريخ دمشق () ورواه الخطيب والديلمي بسند ضعيف عن جابر، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٩/١) من حديث الضحاك بن حجة ثنا الفرياني ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر به ونقل كلام المذكورين، وقد روى العلماء ورثة الأنبياء بأسانيد صالحة، في الإسناد الضحاك بن حجة، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي منكر

قال المناوي: (المراد بإكرامهم تعاملوهم بالإجلال والإعظام وتوفوهم حقهم من التوقيير والاحترام فإنهم حقيقون بالإكرام إذ هم ورثة الأنبياء أراد به ما يشمل الرسل كما هو بين والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم قال بعض العارفين إنما يرث الإنسان أقرب الناس له رحماً ونسباً وعملاً فلما كان العلماء أقرب الناس إليهم وأجراهم على عملهم ورثوهم حالاً وفعلاً وقولاً وعملاً ظاهراً وباطناً فعلم أنه إنما ينال هذا المنصب من عمل بعلمه

الحديث كل رواياته مناكير إما متناً أو إسناداً، وقال الدارقطني يضع الحديث، ينظر: المجروحين (٣٢٩/١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩٩/٤)، الضعفاء والمتروكين (٥٩/٢) وقد وردت أحاديث ضعيفة منها: عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله عز وجل قال العجلوني كشف الخفاء (١٩٣/١): قال السخاوي رواه الوائلي في الإبانة والديلمي وقال غريب جداً من رواية الأكاير عن الأصاغر قال السخاوي وفيه من لا يعرف وأحسبه غير صحيح. الفردوس بمأثور الخطاب (٧٤/١)، قال المناوي في فيض التقدير (٩١/٢): فيه خلف الضرير أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال ابن الجوزي: روى حديثاً منكراً كأنه يشير إلى هذا. وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال موضوع.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكرم عالماً فقد أكرم سبعين نبياً، ومن أكرم متعلماً فقد أكرم سبعين شهيداً، ومن أحب العلم والعلماء لم يكتب عليه خطيئة أيام حياته) العليل المتناهي (١٠٧/١) من طريق بشر بن الأصبغ قال أنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، قال المصنف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه محمد بن عمرو، قال يحيى بن معين ما زال الناس يتقون حديثه.

فالعاملون به يستحقون الإكرام والإعظام لأنهم من الخلق أسرارهم وعلى الأرض أنواره وللدين أوتاد وعلى أعداء الله أجناد فهم لله أولياء وللأنبياء خلفاء^{٤٢}

ولما كان أهل الفضل والكبار يتقدمون في الصف الأول للصلاة وكذلك حين دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم شهداء أحد

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر، ثم يقول: أيهما أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد^{٤٣}

في الحديث تفصيل قارئ القرآن فإذا استنوا في القراءة قدم أكبرهم لأن للسن فضيلة^{٤٤}.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البركة مع أكابركم أهل العلم^{٤٥}، فالشيخ بمنزلة الوالد وإجلاله من إجلال العلم.

⁴² (فيض القدير (٩٣/٢)

⁴³ (أخرجه البخاري في صحيحة باب الصلاة على الشهيد ح(١٢٧٨) من طريق الليث قال حدثني بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

⁴⁴ (عمدة القاري (١٥٤/٨)

⁴⁵ (صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (١٦/٩)، والشهاب في مسنده (٥٧/١)، والهيثمي في موارد الظمان (٤٧٣/١)، والحاكم في المستدرک (١٣١/١) من طريق عن ابن المبارك أنبا خالد بن مهراة الحذاء عن عكرمة، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأوردة الشيخ الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة، ح(٢٧٨).

ولقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها، فكيف بمن علمها، ولقد كان احترام العلماء وتوقيرهم وإجلالهم هو هدي صحابة المصطفى صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان فهذا الصحابي الجليل وابن عم الرسول عليه السلام عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مع جلالاته ومنزلته كان يمسك بركاب دابة زيد بن ثابت، فقال له زيد: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنا هكذا نصنع بالعلماء^{٤٦}.

قال طاووس: من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه^{٤٧}، وقد مكث ابن عباس - رضي الله عنه - سنة يهاب سؤال عمر رضي الله عنهم في مسألة، حيث قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦/٩) والشهاب في مسنده (٥٧/١) والهيثمي في موارد الظمان (٤٧٣/١)، والحاكم في المستدرک (١٣١/١) من طرق عن ابن المبارك أنبا خالد بن مهران الحداء عن عكرمة، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأخرج ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥/١) من طريق حمزة بن يوسف قال أنا أبو أحمد بن عدي قال أنا عمر بن سنان قال أنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا بقية كلاهما عن ابن مبارك عن خالد الحداء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البركة مع أكابرکم)، قال ابن عدي وهذا لا يروى مرفوعاً إلا ابن المبارك والأصل فيه مرسل وبقية كان يدلس ويروي عن الضعفاء.

^{٤٦} (المدخل إلى السنن الكبرى) (٣٨٥/١)

^{٤٧} (مصنف عبد الرزاق) (١٣٧/١)، شعب الإيمان (١٩٨/٦)، فتح المغيث (٣٦١/٢)

صلى الله عليه وسلم، فجعلت أهابه، فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك فلما خرج سألته، فقال: عائشة، وحفصة^{٤٨}

وكذا قال سعيد بن المسيب قلت: لسعد بن مالك رضي الله عنه: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أهابك، وقال أيوب السخيتاني: كان الرجل يجلس إلى الحسن البصري ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبه له.^{٤٩}

وقد أوصى قيس بن عاصم حيث قال: يا بني اتقوا الله، وسودوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلقوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بهم عند أكفائهم^{٥٠}

وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معالي دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله طاعتهم وهذه أحاديث ناطقة بما يلزم العلماء من التواضع لمن يعلمونهم^{٥١}

⁴⁸ أخرجه البخاري في صحيحة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ح(٥٥٠٥)، ومسلم في صحيحة باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه، ح(١٤٧٩)، وأخرج النسائي في الكبرى، باب قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه)، ح(١١٦١)، من طريق ابن القاسم قال مالك حدثني أبو النظر عن علي بن حسين عن ابن عباس به مختصراً.

⁴⁹ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٩)، فتح المغني (٢/٣٦٢)

⁵⁰ شعب الإيمان (٧/٤٦٤)

ومن إجلال العلماء واحترامهم أن يكون جليسههم ومصاحبهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، فيكون متطهرا منتظفا⁵¹ وقد كان مالك يقول: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم⁵²

وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقيير العلم وقال مالك: مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار⁵³ وقال ابن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدث فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ويتصبر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس، قلت له: لقد رأيت منك عجا، قال: نعم، إنما صبرت لإجلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁵⁴

⁵¹ (المستدرک ۲۱۱/۱) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة

⁵² (تذكرة السامع ص ۳۳).

⁵³ (تدريب الراوي ۱۳۱/۲)

⁵⁴ (تدريب الراوي ۱۳۱/۲) قواعد التحديث (۲۳۵/۱)

⁵⁵ (مفتاح الجنة ۵۲/۱)

وقال الشافعي كنت اصفح الورقة بين يدي مالك صفحا رفيقا هيبه له لئلا يسمع وقعها، وقال شعبة: كنت إذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدا ما يحيا^{٥٦}،

ومن الآداب احترام المعلم وإجلاله فمن تأذى منه أستاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به إلا قليلا وينبغي أن يقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين ومن توقييره توقيير أولاده ومتعلقاته ومن تعظيم العلم تعظيم الكتب والشركاء^{٥٧} ولا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ ولم يكن علماءهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدثه وعجلته وسفهه وأستصحب التجربة والخبرة فلا يدخل عليه في علمه الشبهة ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان إستزلال الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة والحدث قد تدخل عليه هذا الأمور التي أمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك^{٥٨}

ومن توقيير العلماء واحترامهم: احترام آرائهم وأقوالهم وأحكامهم والرجوع إليهم لمعرفة الأحكام الشرعية، فهم أهل العلم والبصيرة، وأهل الفقه والدين، وهم العارفون بأحكام الشريعة وأدلتها وقواعدها وأصولها فإذا جعل العالم وغيره سواء، ضل وضلت الأمة، فصارت تتخبط في مسالك وعرة وطرق معوجة.

^{٥٦} تذكرة السامع ص ٨٨.

^{٥٧} أبجد العلوم (٢٤٢/١)

^{٥٨} نصيحة أهل الحديث (٣٠/١)

فعن أبي أمية اللخمي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن من أشرط الساعة أن يلتبس العلم عند الأصغر^{٥٩}، قال ابن حجر: أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشرط ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة^{٦٠}، وقيل المراد بالأصغر من أهل البدع.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصغرهم هلكوا^{٦١}، وقال بعض الحكماء: سودوا كباركم؛ لتعزوا، ولا تسودوا صغاركم؛ فتنلوا^{٦٢}.

(٥٩) حسن: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١/٢٢) من طريق عبد الله بن عتبة حدثني بكر بن سودة، والمقرئ في السنن الواردة في الفتن (٨٤٨/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٦/٨)، واللائكاني اعتقاد أهل السنة (٨٥/١) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن بكر بن سواده به بمثله، نصيحة أهل الحديث (٢٧/١) من طريق عفيف بن سالم عن ابن لهيعة به بمثله، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة ضعيف، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال إذا روي ابن

لهيعة من أحد العبادة ومنهم ابن المبارك فهي صحيحة. ← ليس هذا الكلام صحيح بإطلاعه، بأنه رواية

العبادة عنه أصح من غيرها لكنها ليست صحيحة
 ربه أعلم، رصة إطلاله الحسنة عليها يتابع إلى

(٦٠) فتح الباري (١٤٣/١)
 (٦١) قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، أورده الائكاني وابن عبد البر والخطيب، وقال إسناده سالك
 صحيح (٦٩٥)

الصحيحة؟ لا بد أنه أعمد من غيره
 لما إذا أورده في

إسناده ليست، بل إسناده
 به عتبة بن بكر، ولقد يتابع ابن لهيعة
 (٦٢) فيض القدير (٥٣٣/٢)

١٨٥ - فتأكد من مرتبة ديني صحت لانه
 وعلم أي أسس صحيح الألباني الحديث

وقال ابن منظور: الأكاير أوفر الأسنان والأصاغر الأحداث وقيل الأكاير أصحاب رسول الله والأصاغر من بعدهم من التابعين وقيل الأكاير أهل السنة والأصاغر أهل البدع⁶³

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير) وذكر أبو عبيد: أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله اعلم⁶⁴

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من نفر الذين يدينهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه يا بن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال بن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأن له عمر فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب فو الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر

⁶³ لسان العرب (٢٢٨/٣)

⁶⁴ فتح الباري (٣٠١/١٣)، جامع بيان العلم وفضله (٦١٥/١) نصيحة أهل الحديث (٣٥/١)، فيض القدير

بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله^{٦٥}

⁶⁵ أخرجه البخاري في صحيحة باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين العرف المعروف ح(٤٣٦٦).

أما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط) فهو منكر، أخرجه النسائي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٣/١) من طريق الأسفاطي ثنا سويد ابن سعيد ثنا خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٨) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٥/١) قال البيهقي: خالد بن يزيد هذا هو ابن عبد الرحمن بن مالك الشامي ليس بالقوي، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (١٢٧/١) رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف، قال المناوي في فيض القدير (٣٢٨/٣) ضعيف لكن قالوا له شواهد منها ما رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا لا يوسع المجلس إلا ثلاثا لذي علم لعلمه ولذي سلطان لسلطانه ولذي سن لسنه، وعن كعب قال: تجد في كتاب الله علينا أن يوسع في المجلس لذي الشيبة المسلم، والإمام العادل، ولذي القرآن، ونعظهم ونوقرهم ونشرفهم).

أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(٣٢٤٩) وقال: منكر، إسناد الطبراني ضعيف مسلسل بالضعفاء الثالثة: مطرح بن يزيد، وعبيد الله، وعلي، وله شاهد عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (١٨٦/١) من طريق محمد بن يونس البصري ثنا المنهال بن حماد ثنا الحسن بن عجلان عن أبي الزبير، وأفته محمد ضعفه ابن حجر، ولجهالة اللذان فوقه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخبروني بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين، قال: ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، فلما قمنا، قلت لعمر: يا أبتاه، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة، فقال: ما منعك أن تكلم، قال: لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا^{٦٦}

التعرض للعلماء بالغيبة:

لقد قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمة الله - لقد ابتلى بعض الناس بغيبة صنفين من الأمة هما: ولاة الأمور فيها من العلماء، والحكام، حيث كانوا يسلطون أسنتهم في المجالس على العلماء، وعلى الدعاة، وعلى الأمراء، وعلى الحكام الذين فوق الأمراء، وإن غيبة مثل هؤلاء أشد إثمًا، وأقبح عاقبة، وأعظم أثراً لتفريق الأمة، إن غيبة ولاة الأمور من أمراء، أو علماء ليست غيبة لهؤلاء بأشخاصهم، ولكنها غيبة، وتدمير لما يحملونه من المسؤولية، فإن

^{٦٦} أخرجه البخاري في صحيحة باب الحياء في العلم، ح(١٣١)، ومسلم في صحيحة باب مثل المؤمن مثل

النخلة ح(٢٨١١)، بلفظ(أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم)، وأخرج الترمذي في سننه، باب ما

جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ، ح(٢٨٦٢)، والنسائي في الكبرى، باب قوله تعالى(كلمة طيبة

كشجرة طيبة)ح(١١٢٦١)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمثله.

الناس إذا اغتابوا العلماء قل قدر العلماء في أعين الناس، وبالتالي يقل ميزان ما يقولونه من شريعة الله، وحينئذ يقل العمل بالشريعة بناء على هذه الغيبة^{٦٧}

وقال الشيخ صالح الفوزان: يجب احترام علماء المسلمين، لأنهم ورثة الأنبياء والاستخفاف بهم يعتبر استخفافاً بمقامهم، ووراثتهم للنبي صلى الله عليه وسلم واستخفافاً بالعلم الذي يحملونه، ومن استخف بالعلماء استخف بغيرهم من المسلمين من باب أولى، فالعلماء يجب احترامهم؛ لعلمهم، ولمكانتهم في الأمة، وإذا لم يوثق بالعلماء فبمن يوثق؟ وإذا ضاعت الثقة بالعلماء فإلى من يرجع المسلمون لحل مشكلاتهم، وليبيان الأحكام الشرعية؟ وحينئذ تضع الأمة، وتشيع الفوضى... وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة^{٦٨}

ومن احترام العلماء: عدم خدش أعراضهم أو التفكه بإيذائهم بالقول والفعل، فهم من أولياء الله، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)^{٦٩}

ولقد أصبح من مظاهر هذا العصر وللأسف الشديد التجريح في بعض العلماء وتغيير الناس عنهم والتحذير منهم، قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (هذا عمل محرم فإذا كان لا يجوز لإنسان أن يغتاب أخاه

^{٦٧} وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن ص ٥١-٥٢

^{٦٨} الأجوبة المفيدة للشيخ صالح الفوزان ص ١٤٠-١٤١

^{٦٩} أخرجه البخاري في صحيحة باب من جاهد نفسه في طاعة الله ح(٦١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج ابن ماجه في سننه، باب من ترجى له السلامة من الفتن، ح(٣٩٨٩) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحوه.

المؤمن وإن لم يكن عالماً فكيف يسوغ له أن يغتاب العلماء من المؤمنين والواجب على الإنسان أن يكف لسانه عن الغيبة

قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ؕ أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾

وليعلم أنه إذا جرح العالم فسيكون سبباً في رد ما يقوله هذا العالم من الحق فيكون وبال رد الحق وأثمه على هذا الذي جرح العالم ليس جرحاً شخصياً بل هو جرح لإرث محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن العلماء ورثة الأنبياء وقدح فيهم لم يثق الناس بالعلم الذي عندهم وهو موروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ لا يتقون بشيء من الشريعة التي يأتي بها هذا العالم ، وليس معنى ذلك أن كل عالم معصوم ، بل كل إنسان معرض للخطأ ، ولو أردنا أن نجرح العلماء المعروفين بحسن النية لخطأ وقعوا فيه من مسائل الفقه لجرحنا علماء كباراً ، ولكن الواجب هو إذا رأيت من عالم خطأ فناقشه وتكلم معه ، فإما أن يتبين لك أن الصواب معه فتتبعه ، أو يكون الصواب معك فيتبعك ، أو لا يتبين الأمر ويكون الخلاف بينكما من الخلاف السائغ ، وحينئذ يجب عليك الكف عنه) ^{٧١}

ولكن ويا للأسف نعيش اليوم في عصر مع شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام لم يأخذوا العلم عن النقات ولم يأخذ العلم عن مصادرة الأصلية ولم

(70) سورة الحجرات، الآية: ١٢

(71) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ١٦٢٠

يستمعوا لقول الله تعالى ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^{٧٢}، كما أن هؤلاء لم يرجعوا إلى الراسخين في العلم وإنما قرأوا جملة من الآيات أو جملة من الأحاديث ثم نصبوا أنفسهم للإفتاء فاخذوا يكفرون الأمة ويفسقونها ويجهلون العلماء ويسفهونهم ويخوضون في أعراضهم ويسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع، ويصدرون من الفتاوى ما يؤدي إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب ويخوضون في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا، وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير.

⁷² سورة الأنبياء: ٧

المبحث الثالث

توقيع الحكام

لقد خلق الله الناس وجعل بعضهم مرتبطين ببعض في معاشهم وحياتهم، وجعل من حكمته أن البشر بحاجة إلى من يسوسهم ويتولى أمرهم ويقوم على شؤونهم، ولا تصلح حالهم ولا تستقيم حياتهم إلا بتنظيم أمورهم التي يراها ويقوم بها إمامهم وولي أمرهم، وكلما اتسعت رقعة المجتمع ازدادت الولايات، فإذا لم يكن للمجتمع قائد يتولى أمره، وإمام يطاع ويسمع، فإن مصير هذا المجتمع يكون إلى فرقة وتناحر وشقاق وأحزاب، كما حصل قبل الإسلام، في ضعف واختلاف وشقاق، حتى جاء الإسلام فنظم واقع الإمارة تنظيمًا دقيقًا، وحولها من أعراق وعادات إلى دين يدينون به، فجعل للإمام حقوقًا على الرعية وللرعية حقوقًا على الإمام، بما ليس له مثيل في أنظمة البشرية كلها، ولم تسعد البشرية كما سعدت في عصور الإسلام المختلفة التي انتظم فيها أمر الراعي والرعية.

والراعي هو الإمام، ويطلق على صاحب الولاية الكبرى، أو من تكون له ولاية يفوضها له الإمام، مهما صغرت، فالإمام راع، والوزير راع، وكل من المدير والمسؤول راع، حتى المسافرون إذا أمروا واحدًا عليهم فهو راع، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)¹

¹ سبق تخريجه.

وأعظم هذه المسؤوليات مسؤولية الإمام والحاكم ومن ينيبه في بعض مسؤولياته، ولعظم هذه المسؤولية جعل الإسلام للإمام حقوقاً يجب على المسلم أن يتعرف عليها، كما يجب على الأمة أن تقوم بها؛ ليصلح شأنها وتستقيم حياتها، ومن هذه الحقوق إكرام الإمام وتوقييره واحترامه،

قال ^{أب}أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: نزل أهل قريظة^٢ على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك^٣ وقد احتج العلماء من المحدثين وغيرهم على القيام بهذا الحديث وممن احتج به الإمام مسلم، أبو داود في سننه فترجم له: باب ما جاء في القيام، وأبو نصر بشر بن الحارث، وأبو بكر بن أبي عاصم، والخطابي، والبيهقي والخطيب البغدادي^٤، وقال الخطابي والبعوي: إن قيام

^(٢) بنو قريظة: بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالألف المعجمة وهم: قبيلة من اليهود

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح(٣٨٩٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح(١٢٦٨)، وأخرج النسائي في الكبرى، باب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه، ح(٨٢٢٢) من طريق سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث قال سمعت أبا سعيد الخدري به بمثله، ومن طريقة أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في القيام، ح(٥٢١٥) مختصراً.

^(٤) الترخيص في الإكرام بالقيام ص ٣٤

المرووس للرئيس الفاضل والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه.

وقال ابن بطلال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم^٥

وقال الإمام العيني: في الحديث أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين وإكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى سيدهم^٦

وقال النووي: في الحديث إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام^٧

وقد جعل أبو الوليد بن رشد القيام على أربعة أوجه: الأول: محذور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاضما على القائمين إليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبايرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدمه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها

^٥ فتح الباري (٤٩/١١)

^٦ عمدة القاري (٢٨٨/١٤)

^٧ شرح النووي (٩٣/١٢)

انتهى وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره^٨.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار)^٩، قال البيهقي: أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه) فمتى كان القيام على وجه البر والإكرام، وبدون أمر وطلب من أحد فلا بأس به^{١٠}، كما كان قيام المصطفى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها، وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها

^٨ تحفة الأحمدي (٢٧/٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨٦/١)

^٩ صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح (١٦٩١٨) وأبي داود في سننه، باب في الرجل يقوم للرجل،

ح (٥٢٢٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح (٢٧٥٥) من طرق عن حبيب

بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على بن الزبير وبن عامر فقام بن عامر وجلس بن الزبير فقال

معاوية لابن عامر اجلس فإني سمعت رسول الله، قال أبو عيسى: حديث حسن، وأورده الشيخ الألباني في

صحيح أبي داود وصحيح الترمذي

^{١٠} (ومن أفتى بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه مستقبلة، وقبلت يده^{١١} وقيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب.

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة)^{١٢}

^{١١} (صحيح: أخرجه أبي داود في سننه، باب ما جاء في القيام، ح(٥٢١٧)، والترمذي في سننه، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، ح(٣٨٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، ح(٨٣٦٩) ابن حبان في صحيحه (٤٠٣/١٥) الحاكم في المستدرک (١٧٤/٣) من طريق عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

^{١٢} (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٠٤٣٣) من طرق عن حميد بن مهران الكندي حدثني سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٨)، من طريق أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن صالح الشيرازي نا مسلم بن إبراهيم نا حميد بن مهران الكندي نا سعد بن أوس، ومن طريقه تاريخ مدينة دمشق (٢٥٥/٢٩). وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٢٢٩٧)

فدلت النصوص على وجوب توقير الإمام وإكرامه الذي هو في الحقيقة إكرام وتوقير للإسلام الذي حث على هذا التقدير والتبجيل للقائم بأمر الأمة؛ تقديرًا لما يتحملة من أعباء عظيمة ومهام جسيمة^{١٣}.

وقد ربط الله تعالى إجلاله بإكرام الإمام المقسط كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من إجلال الله تعالى على العباد: إكرام ذي الشيبة المسلم، ورعاية القرآن من استرعاه الله إياه، وطاعة الإمام يعني المقسط).

وقال أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوسع المجلس إلا لثلاثة، لذي علم لعلمه، ولذي سن لسنه، ولذي سلطان لسلطانه^{١٤}

عن أنس - رضي الله عنه - قال: دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم: فضن الناس بمجالسهم فلم يوسع له أحد، فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردته، وقال: أجلس عليها، فأخذ جرير فلقبها بوجهه ونحره وقبلها وردها على ظهره، وقال: أكرمك الله يا رسول الله كما أكرمتي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ثلاثًا فإذا أتاه كريم قوم فليكرمه^{١٥}

^{١٣} (دروس في الحقوق الواجبة على المسلم ص ١٠٢)

^{١٤} سبق تخریجها.

صن لذه

^{١٥} ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦١/٥) من طريق عوين بن عمرو القيسي اخو رباح عن

سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن جرير بن عبد الله. قال الطبراني: لم يرو هذا

الحديث عن سعيد الجريري إلا عون بن عمرو ولم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا الجريري ولا رواه عن يحيى بن يعمر إلا عبد الله بن بريدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٦) فيه عون بن عمرو القيسي وهو ضعيف، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٧) من طريق عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو صفوان نصر بن فديك بن نصر بن سيار نا حفص بن غياث عن معبد بن خالد عن أبيه عن جده، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦/٥) من طريق مراجع بن العوام قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٨/٨) من طريق محمد بن مقاتل المرزوي ثنا حصين بن عمر الأحمسي ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، مختصراً. المعجم الكبير (٣٠٤/٢) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف به مختصراً

وللحديث شواهد عدة منها: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرج الحاكم في المستدرک (٣٢٤/٤) من طريق عمرو بن حفص بن عياث حدثني أبي ثنا معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة،

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرج ابن ماجه في سننه، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، ح (٣٧١٢) من طريق سعيد بن مسلمة عن بن عجلان عن نافع، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٨/٨)

قال الكناي في مصباح الزجاجة (١١١/٤) هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة. *حسنة لبيح بن عباس*

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٩/٥) من طريق حسين بن يوسف التميمي قال حدثنا محمد بن مروان بن جريج عن عطاء، وفي المعجم الكبير (٣٠٤/١١) من طريق داود بن رشيد ثنا مروان بن معاوية ثنا مالك بن الحسين عن عبيد عن عكرمة، قال الحسيني في البيان والتعريف (٤٧/١) أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما والبخاري وابن عدي والبيهقي في الشعب عن جرير رضي الله عنه وأخرجه غير واحد من طرق، قال الذهبي طرقها كلها

قال السيوطي: إنه إذا كان شخص له كرامة في قومه، بأن كان رئيساً، وسيدا فيهم فأكرموه، فإنه إذا لم يكرمه كان له، ولقومه ضغن، وحقد منه، ويحصل له الأذى من جهتهم، هذا إذا كان القوم جهلة، ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه^{١٦}

وقال المناوي: كريم قوم: أي رئيسهم المطاع فيهم، المعهود منهم بإكثار الإعظام، وإكثار الاحترام، فأكرموه برفع مجلسه، وإجزال عطيته، ونحو ذلك مما يليق به؛ لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له، فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه، وأفسد عليه دينه، فإن ذلك يورث في قلبه الغل، والحقد، والبغضاء، والعداوة، وذلك يجر إلى سفك الدماء، وفي إكرامه انقاء شره، وإيقاء دينه، فإنه قد تعزز بديناه، وتكبر، وتاه، وعظم في نفسه، فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا، وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم^{١٧}

ولقد كتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، أنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس، فأكرم وجوه الناس، فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في العدل والقسمة^{١٨}

ضعيفة وله شاهد ومرسل، قال المناوي وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه

ضعيف لا موضوع.

^{١٦} (شرح سنن ابن ماجه (١/٢٦٤)

^{١٧} (فيض القدير (١/٢٤١)

^{١٨} (سنن البيهقي الكبرى (٨/١٦٨)

وذكر الإمام مسلم في صحيحة تعليقا: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم)¹⁹ قال العظيم أبادي: (أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف، والمراد بالحديث: الحض على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس، وفي القيام وغير ذلك من الحقوق)²⁰

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه، قال: بنس أخو العشيرة، وبنس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فحاشا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)²¹

¹⁹ صحيح مسلم في مقدمة الكتاب.

²⁰ عون المعبود (١٣/١٣١)

²¹ أخرجه البخاري في صحيحة، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، ح(٥٦٨٥)، وأخرج أبو داود في سننه، باب في حسن العشرة، ح(٤٧٩١) من طريق ابن المنكدر عن عروة عن عائشة بمثله.

قال ابن حجر: وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله،
 وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه، أو لاتقاء شره، فما قصد بالحالتين إلا نفع
 المسلمين، ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقاءه بأنه فاضل ولا صالح²²

²² فتح الباري (١٣/١٢١)

المبحث الرابع

توقير المسن عامة

لقد حث ديننا الحنيف على تعاون القوي مع الضعيف، وان يأخذ الشاب بيد الشيخ لتستقيم الحياة الدنيا على ميزان العدل بالرحمة والأفة والحب والتعاون والإحسان، ولقد أكد على الإنسان المسلم أن يكون عوناً ومساعداً لمن تقدم بهم السن أو افقدهم العجز الكلي أو الجزئي عن الحركة والإنتاج لأن الإسلام دين تكافل وتراحم، فعندما يقوم الإنسان بمساعدة أي شخص فهو يعلم أنه ينال أجره من عند الله، حتى وإن اخذ اجر من المجتمع، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً،

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^١ ، وقال صلى الله عليه

وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^٢

ومن المرتكزات التي يقوم عليها رعاية المسنين في الإسلام أن جعل المجتمع المسلم مجتمع متماسك متراحم ومتواد

قال تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرِّحْمَةِ﴾^٣

^١ (سورة الكهف آية ٣٠).

^٢ سبق تخريجه

^٣ (سورة البلد آية ١٧)

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، حيث قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) ^٤ قال العيني: المراد بالتراحم أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التودد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً ^٥، وقال صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجرة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله) ^٦

والمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو قدوة الأنام يحث أتباعه على التعاون مع الضعفاء ومد يد العون إلى كل محتاج، قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم) ^٧

^٤ سبق تخريجه

^٥ عمدة القاري (١٠٧/٢٢)

^٦ صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح (٦٤٩٤)، وأبو داود في سننه، باب في الرحمة ح (٤٩٤١)، الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ح (١٩٢٤)، والحاكم في المستدرک (١٧٥/٤)، كلهم من طريق: سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحة، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ح (٥٨٦٨).

ولقد وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى إكرام المسن كما مر بنا، وتعظيم الكبير في الإسلام بتوقييره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله^٨ وقال المناوي: (من جملة إجلال الله وتوقيره، أن يكرم موضع وقاره، وهو شبيهة المسلم، ولهذا السر قال الخليل: وقد رأى الشيب، وكان أول من شاب، ما هذا يا رب؟ قال: وقار يا إبراهيم، قال: يا رب زدني وقاراً)^٩

^٨ عون المعبود (١٣/١٣)، فيض القدير (٥٢٩/٢)

^٩ فيض القدير (٥٢٩/٢) أورده مالك في موطأ (٩٢٢/٢) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ومن طريقة أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٨/١) عن سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد، و البيهقي في شعب الإيمان (٢١١/٥) من طريق عثمان بن سعيد ثنا القعبي فيما قرأ على مالك.

أما ما روي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه) فضعيف جداً: أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في إجلال الكبير ح (٢٠٢٢) من طريق يزيد بن بيان العقيلي حدثنا أبو الرجال الأنصاري عن أنس بن مالك، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/٦)، العمر والشيب (٥٣/١) والشهاب في مسنده (٢٠/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١/٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرجال الأنصاري آخر، أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال منكر.

يزيد بن بيان وأبو الرجال ضعيفان، ينظر: التاريخ الكبير (١٧٢/٣)، الضعفاء والمتروكين (٢٥٠/١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧/٣)، المغني في الضعفاء (٥٧٥/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٢٤/٢) لسان الميزان (١٥١/٥).

ولفظ الإكرام عام لا يحصر فكل فعل وكل قول أو مسألة يمكن فيها إشعار المسن بالإكرام فالفعل مطلوب. والمراد من الحديث أن من وقر شيخا لسنه لا لمصلحة أخرى وكل الله من يكرمه ويخدمه في حال كبره، وذلك بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة، ويقدر له من يكرمه مجازاة له على فعله، فأحسان الشاب للشيخ إكراما له يكون سببا لان يقبض الله له من يكرمه عند كبره،

قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾^{١٠} أي هل جزاء من أحسن

في عبادة الخالق، ونفع عباده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم، والعيش السليم^{١١}.

وقد دخل أحدهم مجلسا وقد أكل منه الكبر وشرب وله هرولة في مشيه فتغامز عليه الأحداث فأنشأ يقول:

يا عاتبا للشيوخ من أشر

داخله الصبا ومن بذخ

اذكر إذا شئت أن تعيهم

جدك واذكر أباك يا ابن أخ

واعلم بأن الشباب منسلخ

عنك وما وزره بمنسلخ

^{١٠} سورة الرحمن آية ٦٠

^{١١} (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (٢٥٧/٢)

من لا يعز الشيوخ لا بلغت

يوما به سنه إلى الشيخ^{١٢}

ولقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب إلى أن يكونوا عوناً للمسنين وأن يفسحوا لهم في مجالسهم وأن يستمعوا إلى آرائهم لأن السنين التي عاشوها أكسبتهم خبرة من خلال تجاربهم ثم إن على الشباب أن يرفقوا بهم وأن يعلموا أن السن له حكم، وعلى الشباب ألا يرفعوا أصواتهم عليهم ولا يسبقوهم بالقول، قال صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)^{١٣}

¹² تحفة الأهودي (١٤١/٦)، فيض القدير (٤٢٥/٥) بتصرف.

¹³ (صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة الصبيان ح(١٩٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريقة أورده هناد في الزهد (٦١٥/٢) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٢١٩٦).

وللحديث شواهد عدة، منها: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في رحمة الصبيان ح(١٩١٩) من طريق حدثنا عبيد بن واقد عن زربي، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في رحمة الصبيان ح(١٩٢١) من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عكرمة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(٢٣٢٩) من طريق عثمان بن محمد ثنا جرير عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن

بن عباس رفعه، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٢) من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة، ومن طريقه أخرجه الهيثمي في موارد الظمان (٤٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١١) من طريق مندل عن ليث عن مجاهد، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧/٤) وأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي أيضا عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا نحوه وقال حديث غريب ورواه بن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وقال: إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم وكلاهما فيه مقال انتهى. ينظر: الضعفاء والمتروكين (٢٩/٣) الضعفاء والمتروكين (٩٠/١)، تاريخ أسماء الثقات (١٩٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/٦) المغني في الضعفاء (٥٣٦/٢) وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٢١٠٨).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: أخرجه الحميدي في مسنده (٢٦٨/٢) من طريق سفيان قال ثنا بن أبي نجیح قال أخبرني عبيد الله بن عامر أنه سمع عبد الله بن عمرو، ومن طريقه أخرج الحاكم في المستدرک (١٣١/١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وأحمد في مسنده ح (٦٢٣٣) بلفظ: من لم يرحم.....، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٧/٧) والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٢٢٣/١)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٧/٤) من طريق بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن بن قسيط، بنحوه، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وعن ابن السرح -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ح (٤٩٤٢) من طريق سفيان عن بن أبي نجیح عن بن عامر عن عبد الله بن عمرو.

ونذكر بعض العلماء أن مقتضى هذه الصيغة (ليس منا) التحريم، ومن العلماء من جعلها كبيرة، والمراد بها ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة، فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه والإحسان إليه، ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير والتبجيل والرحمة للجميع ومراعاتهم كيفما كانوا، قال الحافظ العراقي: فيه التوسعة للقدام على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له، سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيبا أو علما أو كونه كبير قوم¹⁴ وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن من إجلالي توقير المشايخ من أمتي¹⁵ فلعظم مكانه كبار السن قرن المصطفى عليه السلام إجلالهم وتوقيرهم بإجلاله.

ومن مظاهر تكريم الإسلام لحياة المسنين أن قد جعل الشيخوخة موجبا لتصدرهم المجالس والأحاديث، وفي هذا ما يشعر بأهمية حياة المسن ومكانته الأدبية في المجتمع الذي يعيش فيه، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (انزلوا الناس منازلهم)

والمسن يقدم في التفاوض على حقن الدماء، في القسامة¹⁶ فعندما وجد شخص مقتول بين بلدين ولم يعلم قاتله فيهما، فتقدم مجموعة من أهله يطالبون

¹⁴ تحفة الأحمدي (٤٠/٦)، فيض القدير (٣٨٨/٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٧١/١)

¹⁵ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨١/١) من طريق يعقوب بن اسحق أبو يوسف الواسطي نا يزيد

بن هارون نا حميد الطويل،

النبي صلى الله عليه وسلم بدمه، ومنهم عبد الرحمن بن سهل، وحويسة، ومحيسة ابنا مسعود، وتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ الكلام عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كبر كبر)، فعن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيسة أن عبد الله قتل، وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم، والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لمحيسة كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصه....¹⁶، فقله (كبر كبر) أي قدم الأسن يتكلم، وهو أمر من التكبير، كرره للمبالغة، وفي الحديث الدعوة إلى الأدب، وإرشاد إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنا أولا¹⁷.

¹⁶ (مصدر أقسم قسما وقسامة، ومعناه: حلف حلفاً، والمراد الأيمان المكررة في دعوى القتل، والأصل فيها

هذا الحديث، ينظر: المغني (٣٨٢/٨).

¹⁷ أخرجه البخاري في صحيحة باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته ح (٦٧٦٩)، ومسلم في

صحيحة باب القسامة ح (١٦٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب القسامة، ح (٢٦٧٢)، وأبو داود في سننه،

باب القتل بالقسامة، ح (٤٥٢١)، والنسائي في الكبرى، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، ح (٦٩١٣)، من طريق

ابن وهب قال اخبرني مالك بن أنس عن أبي ليلى به بمثله،

¹⁸ (عمدة القاري (٩٦/١٥) عون المعبود (١٥٩/١٢)

والرسول صلى الله عليه وسلم وهو قدوة الأنام يضرب لنا أروع النماذج في الإحسان، والتكريم حين طلب من أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يبقي والده الشيخ في بيته، ويأتيه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله يوم فتح مكة، فقال رسول الله لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيت، تكرمه لأبي بكر، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا¹⁹

¹⁹ (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح(١٢٦٥٦)، وأبي يعلى في مسنده (٢١٦/٥) والحاكم في المستدرک (٢٢٢/٣)، والهيثم في موارد الظمان (٣٥٦/١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٢/٢) من طرق عن محمد بن أبي سلمة الحراني ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال المقدسي: إسناده صحيح، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٦). وللحديث شواهد منها:

(أ) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: إسناده حسن: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٢/٥)، وابن حبان في صحيحة (١٨٧/١٦) ح(٧٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٢٤)، والحاكم في المستدرک (٤٨/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال ابن راهويه: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وأخرج الحاكم (٢٢٢/٣) من طريق حسين بن محمد المروزي ثنا عبد الله بن عبد الملك الفهري ثنا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنهم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: عبد الله الفهري منكر الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٩) فيه عبد الله بن عبد الملك الفهري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات

ومن الآداب التي حث عليها الإسلام من خلال تعامل الفرد مع المسن عدم التقدم عليه في الكلام، فعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما، فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسن مني^{٢٠}

و من الآداب أيضا: أن يبتدئ الصغير بالسلام على الكبير، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)^{٢١}

قال المازري: إنه للندب، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر، كان المأمور تاركا للمستحب، والآخر فاعلا للسنة، وقال الصمعاني: الأصل في الأمر الوجوب، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام، والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير، قال ابن بطال عن

^{٢٠} وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/٩) من طريق بهلول بن مورك الشامي عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٦) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

^{٢١} سق تخريجه.

^{٢١} أخرجه البخاري في صحيحة باب تسليم القليل على الكثير، ح (٥٨٢٢)، وأخرج أبو داود في سننه، باب من أولى بالسلام، ح (٥١٩٨)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في تسليم الركاب على الماشي، ح (٢٧٠٤) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة بمثله.

المهلب: وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير، ولأنه أمر بتوقييره والتواضع له^{٢٢}

وتأكيداً لفضل المسن يأمرنا المصطفى صلى الله عليه وسلم دائماً بإكرامه فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البركة مع أكابركم^{٢٣}.

فالمصطفى يحث على مجالستهم والإقتداء بآرائهم والأخذ بنصائحهم لما لهم من خبرات وتجارب، وحفظاً لحرمة ما منحهم الحق سبحانه وتعالى، ومعاشرة الأكابر والمشايخ بالخدمة لهم والقيام^{٢٤}

والمصطفى عليه الصلاة والسلام يضرب لنا المثل الأعلى في هذا الجانب من خلاله فعله صلى الله عليه وسلم عندما أتاه عيينه بن حصن وعنده أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وهم جلوس على الأرض فيدعوا لعيينة بنمرقة فأجلسه عليها وقال: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وفي رواية (إذا أتاكم كبير قوم فأكرموه)، بل لقد كان رسول الله عليه السلام يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم)^{٢٥} ولا ريب أن المسنين في المجتمع من ضعفاء المسلمين.

²² فتح الباري (١٢/١١)، تحفة الأحمدي (٤٠٠/٢)، سبل السلام (١٥٤/٤)

²³ سبق تخريجه.

²⁴ فيض القدير (٢٢٠/٣) بتصريف. وينظر: آداب الصحبة (٤٥/١)

²⁵ سبق تخريجه.

ولقد روي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم عد عدم احترام الصغير للكبير من علامة قيام الساعة، فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا، والمطر قيظا، ويفيض اللثام فيضا، ويغيض الكرام غيضا، ويجترىء الصغير على الكبير، واللثيم على الكريم^{٢٦}.

وقال صلى الله عليه وسلم: إذا اقترب الزمان كثير لبس الطيايسة، وكثرت التجارة..... ولا يوقر كبير، ولا يرحم صغير، ويكثر أولاد الزنا...^{٢٧}

²⁶ ضعيف: أخرجه الشهاب في مسنده (٩٢/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٤/٦) ح (٦٤٢٧) من طريق المؤمل بن عبد الرحمن بن العباس عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أم عيسى عن أم الفرات. وفي رواية الطبراني: توفي أبي وتركني وأخالي ولم يدع لنا مالا فقدم عمي من المدينة فأخرجنا إلى عائشة فأدخلني معها في الخدر لأنني كنت جارية ولم يدخل الغلام فشكي عمي إليها حاجته فأمرت لنا بفريضتين وغزرتين ومقدين وحسل ثم قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مؤمل بن عبد الرحمن، الإسناد فيه أبو مؤمل ومؤول وهما ضعيفين، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٧) فيه جماعة لم أعرفهم.

²⁷ ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٦/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٦/٥) من طرق عن سيف بن مسكين عن المبارك بن فضالة عن المنتصر بن عمارة بن أبي ذر الثفاري عن أبيه عن جده، قال الحاكم: هذا حديث تفرد به سيف بن مسكين عن المبارك بن فضالة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٧) فيه سيف بن مسكين وهو ضعيف، إذن الحديث ضعيف لضعف سيف بن مسكين، ومبارك بن فضالة

وحدثت السنة النبوية أيضا على تقديم الكبير في العطاء فهذا جبريل عليه السلام يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يناول السواك لمن هو اكبر، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما^{٢٨}

والحديث فيه: تقديم حق الأكاير من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السنة أيضاً في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور، وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الأيمن فالأيمن^{٢٩}

تكلم فيه، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١٩/١)، الضعفاء والمتروكين (٣٥/٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٥٥/٣)

^{٢٨} أخرجه البخاري في صحيحة باب دفع السواك إلى الأكبر ح(٢٤٣)، ومسلم باب مناولة الأكبر ح(٣٠٠٣) والقائل له في قوله (فقيل لي) جبريل عليه السلام، والمراد بقوله (كبر) أي قدم الأكبر في السن. وله شاهد عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك، أن كبر أعط السواك أكبرهما أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجل يستاك بسواك غيره، ح(٥٠) من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال العيني في عمدة القاري (١٨٢/٣) إسناده صحيح.

^{٢٩} عمدة القاري (١٨٢/٣) وينظر: عون المعبود (٥١/١)

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبك منك أحدا، قال: فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده^{٣٠}

ولتوفيق بين هذه الأحاديث فإنه يحمل على الحالة التي يجلسون فيها متساويين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأثر بالبداية بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل^{٣١} قال الزرقاني: ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف وأن الجلساء شركاء في الهدية على جهة الأدب والفضل لا الوجوب، ويتعين حسن الأدب مع الأكابر، وإذا رأى الصغير الكبير منفردا فعليه الا يجلس معه ولا يلازمه الا بإذن منه^{٣٢}

³⁰ أخرجه البخاري في صحيحة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ح (٥٢٩٧)، ومسلم في صحيحة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ح (٢٠٢٠).

³¹ عمدة القاري (١٩٦/٢١)

³² شرح الزرقاني (٣٧٤/٤)، فتح الباري (١١/٢٦٨)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال لما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة، قال فتية منهم: بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهايينهم^{٣٣} تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلنتها فلما ارتفعت التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا، قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت صدقت كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم)^{٣٤}

ولقد ائتمنى الصحابة رضوان الله عليهم أثار المصطفى عليه السلام فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يتعاهد امرأة عجوز في بيتها، وذلك حين رآه طلحة يخرج في سواد الليل فدخل بيتا ثم دخل بيتا آخر فلما أصبح طلحة

³³ (الرهبان: جمع راهب يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والغزلة عن أهلها وتعهد مشاقها،

ينظر: شرح سنن ابن ماجه (٢٨٩/١).

³⁴ (حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح(٤٠١٠)، من طريق يحيى بن

سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير. ، و من طريقه أخرجه أبي يعلى في مسنده (٧/٤)

ح(٢٠٠٣)، ومصباح الزجاجة (١٨٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٣/١١) من طريق حرملة بن يحيى قال

حدثنا بن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن بن خثيم به بمثله، حسنه البوصيري ووافقه الشيخ الألباني

في صحيح سنن ابن ماجه.

ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة فقال لها ما بال هذا الرجل يأتيك قالت إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى...³⁵

والمتتبع لسيرة الخلفاء الراشدين يجدهم قد اختصوا المسنين بالتكريم في المجالس والأحاديث، فعن ابن زيد، قال: لقي عمر ابن الخطاب امرأة يقال لها خولة، وهو يسير مع الناس، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها، وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيها، حتى قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز، قال: ويحك، وتدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تتصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجته³⁶

إن رعاية المسنين ومن تقدم بهم السن أمر تحتمه العقيدة الإسلامية؛ لأن المسلم يفعل الخير ويعاون الغير ويعطف على الصغير ويوقر الكبير، وهو يفعل ذلك مع المسلم وغير المسلم لأنه يبتغي الثواب والأجر من الله، فلا تقتصر هذه الرعاية على المسن المسلم بل تمتد لتشمل غير المسلم طالما يعيش

³⁵ حلية الأولياء (٤٨/١)، تاريخ مدينة دمشق (١١٤/٥)، صفة الصفوة (٢٨١/١)، جامع العلوم والحكم

(٣٤١/١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٨٦

³⁶ تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٤٢/١٠) من طريق موسى بن إسماعيل أبو سلمة حدثنا جريري بن حازم،

إثبات صفة العلو (١٠٢/١)، الاستيعاب (١٨٣/٤)، تفسير ابن كثير (٣١٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة

(٦٢٠/٧) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧٠/٨)

في بلاد المسلمين، نجد ذلك من خلال قاعدة التكافل الاجتماعي وقد ضرب لنا الخلف الراشدين أروع الأمثلة في هذا المجال:

فقد مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ^{٣٧} له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ ﴾^{٣٨} ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل

الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن أمثاله^{٣٩}.

وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يمارس دوره في رعاية المسنين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعتاية في المجتمع حتى وإن لم يكونوا مسلمين وذلك حين صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال: (... أيما شيخ

³⁷ (رضخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير؛ معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٢))

³⁸ (سورة التوبة ٦٠)

³⁹ (الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦، الأموال لحميد بن زنجوية (١٧٠/١)، أحكام أهل الذمة لابن قيم

الجوزية (٣٨/١).

ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين...) ^{٤٠}

وهذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يسير على ما سار عليه من سبقه فنجدة يكتب إلى واليه على البصرة: (... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه....) ^{٤١}

ولقد وصى قيس بن عاصم بنية لما حضرته الوفاة، فقال: يا بني خذوا عني فانه ليس أحد انصح لكم مني، إذا مات فسودوا أكابركم، فإنكم إذا سودتم أكباركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سودتم أصاغركم هان أكابركم على الناس وزهدوا فيكم... ^{٤٢}.

وبعد: فلقد حض الإسلام على جعل المجتمع المسلم متعاطفاً متكاتفاً متعاوناً يشد بعضه بعضاً، من خلال خدمهم بعضهم بعضاً، وتفريج كرب إخوانهم والمسلمين، وإدخال السرور، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعدة المصطفى صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله سئل: أي العمل أفضل؟ قال: أفضل العمل أن تدخل

⁴⁰ (الخراج ص ١٤٤).

⁴¹ (الأموال (١٦٩/١)).

⁴² (وصايا العلماء (٦٠/١)، الأدب المفرد (٣٢٩/١)).

على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً)^{٤٣}، وجعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل سلامي^{٤٤} من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها

⁴³ حسن: أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١:٢١٤) من طريق أحمد بن المبارك ثنا أبو موسى الهروي وأحمد بن جميل ثنا عمار بن محمد الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٢/٢) من طريقين عن أبي العباس ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا الحسن بن علي الجعفي عن سفيان عن ابن المنكدر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه،

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢)، والأوسط (١٣٩/٦) والصغير (١٠٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي قال ثنا سكين بن سراج قال نا عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨) فيه مسكين بن سراج وهو ضعيف

أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح(٢٢١٥)، وح(٢٢٩١)

⁴⁴ (السلامي: بضم السين وتخفيف اللام والميم مقصور، هو واحد السلاميات، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السلامي: كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة مفاصل الأصابع، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٣)، النهاية (٣٩٦/٢).

متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوه يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة^{٤٥}

ولقد وصف صلى الله عليه وسلم حال المؤمن مع أخيه في المجتمع المسلم بأبلغ عبارة فقال عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^{٤٦}، وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه)^{٤٧}

^{٤٥} أخرجه البخاري في صحيحه باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٨٢٧)، ومسلم في صحيحه باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح(١٠٠٩)،

وله شاهد عن أبي ذر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في سننه، باب صلاة الضحى، ح(١٢٨٥) النسائي في الكبرى، باب الترغيب في المباشرة، ح(٩٠٢٨) من طرق عن واصل عن يحيى بن عقال عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر، بنحوه.

^{٤٦} أخرجه البخاري في صحيحه باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح(١٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح(٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب في الإيمان، ح(٦٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، ح(٢٥١٥)، والنسائي في الكبرى، باب علامة الإيمان، ح(١١٢٤٧)، من طرق عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنس رضي الله عنه بمثله.

^{٤٧} حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٩٣/١)، وأبي داود في سننه، باب في النصيحة والحياطه، ح(٤٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٦٧/٨) من طريق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي

بما له راحة
ونفع الناس يكون بالإحسان إليهم بالمال والوجاهة فإنهم عباد الله
وأحبهم إليه، وبنعمة يسديها أو نعمة يزيلها عنهم ديناً أو دنياً^{٤٨}
وفي الوقت الذي يجد فيه المسن كل احترام وتقدير ورعاية وتوقيير
بتوجيه من الشريعة الإسلامية، نجد أن المسن يعيش في وضع متردي في
وقتنا المعاصر^{٤٩}.

هريرة - رضي الله عنه -، إسناده فيه كثير بن زيد، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وأورده الألباني في سلسلة
الأحاديث الصحيحة، ح(٩٢٦).

^{٤٨} فيض القدير (٤٨١/٣)

^{٤٩} ينظر: بحث: الإسلام وحقوق الضعفاء، د/عبد الله النجار، مؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية
ص٣١٩، بحث: توجيهات الإسلام لرعاية من تقدم بهم السن، منصور عبيد، ص٤٨٨، وبحث: المعطيات
النظرية لرعاية المسنين، د/عبد المحسن السيف، ص٢٨٥، دراسة تأصيلية لحقوق المسنين بين الواقع
والمأمول من المنظور الإسلامي، د/ أمينة الأبييض، ص٥١٦، أبحاث مقدمة لمؤتمر المسنون في العالم
العربي، بحث كيفية التعامل مع مرحلة الشيخوخة من وجه نظر الإسلام، د/ عبد الله السدحان، ص٣٠،
الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع.

الفصل الثالث: أحكام المسنين

وفيه وحدة مباحث هي:

المبحث الأول: أحكام الطهارة

المبحث الثاني: أحكام الصلاة

المبحث الثالث: أحكام الصيام

المبحث الرابع: أحكام الحج

المبحث الخامس: أحكام الجهاد

المبحث السادس: العقوبات

المبحث السابع: العقود المالية (الحجر)

المبحث الثامن: أحكام الأسرة.

المبحث التاسع: أحكام عامة

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بالمسنين في الطهارة.

وفيه تمهيد، ومطلبان هما:

المطلب الأول: الختان.

المطلب الثاني: تخضيب الشيب.

التمهيد : في تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً^١

الطهارة في اللغة: النظافة والتنزه عن الأقدار، ومن ذلك الطهر:

خلاف الدنس، والظهور: الماء^٢، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^٣

وفي الاصطلاح: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة

ونحوها^٤.

وهي على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث^٥.

وفي هذا المبحث أذكر ما يتعلق بالمسائل الخاصة بكبار السن، وهما

مطلبان:

المطلب الأول: اختتان المسن.

المطلب الثاني: صبغ الشعر.

^١ تظهر علاقة الحديث عن الطهارة بالمسنين بناء على تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه، حيث جعلوا

الختان، من أبواب الطهارة.

^٢ (مشارك الأنوار (٣٢٢/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٣))

^٣ سورة الفرقان آية (٤٨)

^٤ (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٥٦/١)، وينظر: التعاريف (٤٨٦/١)، نيل الأوطار (١٧/١)،

المطلع على أبواب المقنع ص ٥

^٥ (القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٨.

المطلب الأول: اختتان المسن

تتطلب معرفة حكم اختتان المسن بيان ما يلي من مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الختان في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم الختان بالنسبة للمسن.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعيته.

المسألة الرابعة: الفوائد الطبية للختان.

المسألة الأولى: تعريف الختان في اللغة والاصطلاح:

الختان في اللغة: الخاء والتاء والنون كلمتان: إحداهما: ختن الغلام

الذي يعذر، والختان: موضع القطع من الذكر^٦

قال ابن منظور: الختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية^٧.

وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تغطي الشقة للذكر، وقطع بعض

الجلدة التي أعلى الفرج للمرأة، وسمي ختان الرجل أعمار والمرأة خفض،

وقيل قطع مخصوص من عضو مخصوص^٨.

^٦ ينظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح، (٧١/١)، لسان العرب، (١٣٧/١٣) مادة ختن، معجم مقاييس

اللغة (٢٤٥/٢)

^٧ لسان العرب (١٣٧/١٣)، مادة ختن.

^٨ ينظر: طرح التثريب (٧٥/٢)، البحر الرائق (٥٥٣/٨)، مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، مغني

المحتاج (٢٠٣/٤)، الإنصاف (١٢٣/١)، نيل الأوطار (١٣٧/١)، حاشية الروض المربع، (١٥٩/١)

المسألة الثانية: حكم الختان للمسن:

اتفق الأئمة على مشروعية الختان للمسلمين، ولكن اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الختان^٩ كما يلي:

أولاً: القول بجوب الختان للرجال دون النساء، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد في المشهور عنه.

واستدلوا بما يلي: ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم)^{١٠} .

^٩ ينظر آراء العلماء في: فتح القدير (٣٩٤/٧)، التمهيد (٦٢/٢١)، المجموع (٣٠٠/١)، المغني (١٠٠/١)، حاشية الروض المربع (١٥٩/١).

^{١٠} قال ابن حجر: اختلف في المراد بالقدم، فقيل: هو اسم المكان الذي أختن فيه، وقيل اسم آله النجار أي الفأس التي أختن به، فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الأول ففيه اللغتان والأكثر ون على التخفيف، فتح الباري (٣٩٠/٦) ينظر: شرح النووي (١٢٢/١٥)

^{١١} أخرجه البخاري في صحيحة، باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ح (٣٣٥٦)، ومسلم في صحيحة، باب من فضائل إبراهيم الخليل، ح (٢٣٧٠).

وفي رواية (اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة بالقدم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة) أخرجه ابن حبان في صحيحة (٨٤/١٤)، والحاكم في المستدرک (٦٠٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٢١١٢) وقال: هذا الحديث منكر، وإن تعددت طرقه وكثر رواته لمخالفتهم لمن هم أكثر عدداً، وأقوى حفظاً.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأتباع ملة إبراهيم عليه السلام، بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^{١٢}

قال ابن حجر: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع^{١٣} حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، والى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيرها إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه^{١٤}

٢- عن أبي برزة - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأُلقف^{١٥} يحج بيت الله، قال: لا، حتى يختتن^{١٦}

^{١٢} (سورة النحل، آية ١٢٣)

^{١٣} (من المانع الإسلام بعد الكفر، أو تأخير التكليف مثل إبراهيم عليه السلام.

^{١٤} (فتح الباري (٨٩/١١))

^{١٥} (القُلْفَة وَ الْقَلْفَة جِلْدَةُ الذِّكْرِ الَّتِي أُلْبِسَتْهَا الْحَشْفَةُ، وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَتْ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ. وَرَجُلٌ أُلْفَفَ بَيْنَ الْقُلْفِ: لَمْ يُخْتَنْ، لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةُ قَلْفٍ.

^{١٦} (ضعيف: أخرجه أبي يعلى في مسنده (٤٢٧/١٣)، مسند الروياني (٣٤١/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٨) من طريق أحمد بن يونس حدثنا أم الأسود قالت سمعت منية بنت عبيد بن أبي برزة تحدث عن جدها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ولم يرو عنها غير أم الأسود، قال الحافظ: منية لا يعرف حالها، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٥٥٣٦).

أما ما رواه عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألق عنك شعر الكفر، يقول احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختنن، الحديث أخرجه الإمام أحمد

٣- عن علي - رضي الله عنه- قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة، إن الأقف لا يُترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة^{١٧}

وكان ابن عباس - رضي الله عنه- يشدد في أمره، حتى أنه قال: (الأقف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة)^{١٨}

في مسند ح (١٥٤٣٢)، وأبي داود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل ح (٣٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٥/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/١) من طرق عن ابن جريج قال أخبرني عن غنيم بن كليب عن أبيه عن جده، قال ابن حجر: سنده ضعيف فيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان، مما سبق يتضح والطمارة أنه أن إسناده ضعيف، فيه راو مجهول لم يسم هو شيخ ابن جريج.

ينظر: تلخيص الحبير (٨٢/٤)، تحفة الأحمدي (١٨٣/٣)، البيان والتعريف (١٥٣/١)، المغني في الضعفاء (٤٣٠/٢).

^{١٧} موضوع: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٢٤) من طريق أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن أبيه،

قال ابن القيم في تحفة المودود ص ٥٦، حديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ولم يخرج إلا من هذا الوجه، تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٥٤٥٤) وقال: موضوع، وقال أن علة الحديث جهالة موسى بن إسماعيل، وأبوه، وكذلك ابن الأشعث متهم.

وقال ابن شهاب: كان الرجل إذا أسلم يؤمر بالختان وإن كان كبيراً^{١٩} ومما يدل على الوجوب أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته؛ ولأنه من شعائر المسلمين^{٢٠}.

ثانياً: القول بسنية الختان للرجال والنساء، وقد قال به الحنفية، وجمهور المالكية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية^{٢١}، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الختان سنة للرجل، مكرمة في النساء)^{٢٢}، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر)^{٢٣}

^{١٩} (الاستذكار (٣٣٨/٨)، المحلى (٤٥٤/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١/٥)

^{٢٠} (الاستذكار (٣٣٨/٨)، الأدب المفرد (٤٢٨/١)

^{٢١} (المغني (١١٥/١)

^{٢٢} (ينظر: الاختيار (١٦٧/٤)، مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، المجموع (٣٠٠/١)، المغني (١٠٠/١)

^{٢٣} (ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٠٧١٩)، و البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي مليح بن أسامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: الحجاج بن أرتاة لا يحتج به.

والحديث له شواهد منها: (أ) عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٣/١١)، و البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٨) من طريق أيوب الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا بن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والسلام، وقال: إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف، وقد أورد إسناده الموقوف (٣٢٥/٨) من طريق يحيى بن عباد ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

الراجح والله اعلم: أن الختان واجب في حق الرجال، قال ابن حجر: (وقول الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء فهذا لا حجة فيه؛ لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم)^{٢٤}.

وبالنسبة للشيخ الكبير فإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه سقط عنه الختان؛ لأن الغسل والوضوء مما يسقط إذا خاف على نفسه، وهذا من باب أولى، وإن أمن على نفسه فيلزمه فعل الختان لحديث (اختتن إبراهيم) وقوله تعالى ﴿مَلَأَ آبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: (إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة،... وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختن إبراهيم

(ب) وعن شداد بن أوس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٧) من طريق واصل بن

عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن أبي مريح عن أبيه عن شداد بن أوس بمثله أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (١٩٣٥)، وقال: الحديث من طريق الحجاج ضعيف لضعفه واضطرابه في إسناده، وحديث ابن عباس ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

(^{٢٢}) أخرجه البخاري في صحيحة، باب الختان بعد الكبر وبتف الإبط، ح (٥٩٣٩)، ومسلم في صحيحة، باب خصال الفطرة، ح (٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الفطرة، ح (٢٩٢)، وأبي داود في سننه، باب في أخذ الشارب، ح (٤١٩٨)، النسائي في الكبرى، باب عدد الفطرة، ح (٩).

(^{٢٤}) فتح الباري (٣٤١/١٠)

الخليل عليه السلام بعد الثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف)^{٢٥} وقال ابن القيم: (أما إن خشى عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط بل يمنع منه)^{٢٦}

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الختان:

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها، وقد وردت نصوص تحت على الختان، وتبين أهميته، قال صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر) تتجلى الحكمة من الختان أنه من تمام ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنه طهارة ونظافة للجسم وزينة، قال تعالى ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^{٢٧}.

قال ابن قيم الجوزية: الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعدده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من

^{٢٥} (الفتاوى الكبرى (٥٢/١)

^{٢٦} (شرح العمدة (٢٤٥/١)

^{٢٧} (سورة البقرة: ١٢٤).

صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسما في أجسادهم^{٢٨} وقد أكد الإسلام على أهمية الختان لما فيه من: الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقه، وتعديل الشهوة، التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عُدِمَت بالكليّة ألحقت بالجماد.

المسألة الرابعة: الفوائد الطبية للختان.

لقد أثبت الطب فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة ومنها:

- ١- عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار جلد جدي.
- ٢- عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسيه.
- ٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل، مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع.

وكما أن للختان فوائد للذكور، فإنها كذلك للإناث:

- أ- اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم، فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختن أزواجهن.
- ولقد أجريت دراسات مستفيضة للعثور على تفسير لذلك، منها اختبارات كيميائية وحيوية للمادة المفرزة التي توجد عادة بين القلفة

^{٢٨} تحفة المولود ص ١٤٥.

وحشفة القضيب في الرجال غير المختوتين، واستبان من نتائج تلك الاختبارات أن هناك مادة محدثة للسرطان، وهذه الإفرازات تهيئ ظهور الإصابات المرتفعة بسرطان عنق الرحم بين زوجات النصارى، ويستتنب من ذلك أن ختان الذكور يمكن أن يخفف من ظهور الإصابة بسرطان عنق الرحم.

ب- الإصابة بالالتهابات المهبلية: تعتبر الثايبا الجلدية (القفلة) في القضيب الذي لم يختن جيباً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

ت- ضعف التحسس الجنسي، فهناك بعض التقارير التي تشير أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير مختتن^{٢٩}.

وهناك أمراض عديدة يمكن التعرف عليها عن طريق فحص عينات مناسبة، إلا أن تشخيص أمراض كالتهابات المجاري البولية، والأعضاء التناسلية، يصبح أمراً صعباً لدى الأشخاص الذين لم يختنوا؛ لاختلاف الجراثيم الموجودة تحت القلفة بالبول عند خروجه، ولا يمكن التخلص منها بالتنظيف، غير أن تنظيف الذكر للرجال غير المختونين من الصعوبة بمكان، ويتطلب وقتاً أطول حتى يتم الحصول على العينة الصالحة، ومن

^(١) ينظر مزيد من فوائد الختان إلى: بحث علم الجراثيم الطبية، لايرنست جاوتيز، وجوزيف ميلينك،

ص٢٤٧ وما بعدها، منشورات بلاك وبلل العلمية، لوس انجلوس، عام ١٩٧٢م، اختيار الحساسية

لمضادات الحيوية تجاه الجراثيم المرضية، منشورات سكاندنيان، عام ١٩٧١م

ناحية أخرى فإن اختبار الحساسية الجرثومية ضد المضادات الحيوية يواجه صعوبة من هذه الوجة أيضا^{٢٠}.

ومما تقدم يتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان، وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشف.

(٢٠) الطفل في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٤.

المطلب الثاني: شيب المصن

ندبت الشريعة الإسلامية إلى العناية بالشعر وتعهده بما يحفظ للإنسان حسن مظهره ومع تقدم السن تظهر تغيرات على الشخص منها: تغير لون الشعر من السواد إلى البياض، وسأتناول في هذا المطلب مسائل عدة هي:

المسألة الأولى: فضل الشيب والنهي عن نتفه.

المسألة الثانية: هل خضب المصطفى صلى الله عليه وسلم؟

المسألة الثالثة: حكم تخضيب الشعر بالحناء والكتم.

المسألة الرابعة: حكم صبغ الشعر بالسواد.

المسألة الأولى: فضل الشيب والنهي عن نتفه:

تشهد مرحلة الكبر تغيرات في شكل الإنسان منها: تغير لون الشعر إلى الشعر الأبيض، مما يجعل صاحب الشيب يشعر بالضجر والضييق، فيبذل الجهد لتغيير هذا اللون، ولهذا راعى الإسلام ذلك من خلال بيان أجر من يظهر عليه الشيب بأن جعله نوراً له يوم القيامة، ويكتب الله به لصاحبه حسنة ويحط عنه به خطيئة، ومما يدل على فضل الشيب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)¹

¹ (صحيح لغيره: أخرجه أبو داود، باب في نتف الشيب، ح(٤٢٠٢) عن مسدد ويحيى ثنا سفيان عن ابن عجلان، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، باب نتف الشيب، ح(٣٧٢١) والترمذي في سننه باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ح(٢٨٢١)، والنسائي في الكبرى، باب النهي عن نتف الشيب، ح(٩٣٣٧) مختصراً،

من طريق عبد العزيز بن الدراوردي المدني عن عمارة بن غزويه، وأحمد في مسنده ح (٦٦٢٢) عن إسماعيل ثنا ليث، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إذن فالإسناد إن كان ليث بن أبي سليم ضعيف فهو متابع، إسناده فيه عمرو بن شعيب صدوق فيما يرويه عن أبيه، ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، التقريب (٧٢/١)، وأبوية صدوق: ينظر: الجرح والتعديل (٣٥١/٤)، ميزان الاعتدال (٢٦٥/٣)، التقريب (٣٥٣/١).

وللحديث شواهد عدة منها: أ- عن عمرو بن عسه - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في الكبرى، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ح (٤٣٥٠) من طريق بقية عن صفوان قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط.

وأحمد في مسنده ح (١٧٠٢٢) مطولا، وابن حبان في صحيحة، (٢٥٢/٧)، والحاكم في المستدرک (٥١/٣) مختصرا، من طرق عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة، والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله، ح (١٦٣٥) من طريق حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن حبان في صحيحة (٢٥٣/٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة ومن شاب شيبه في الإسلام كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة)، ومن طريقه أوردة الهيتمي في موارد الظمان (٣٥٦/١)، إسناده حسن.

ج- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه ابن حبان في صحيحة (٢٥١/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٨/٢)، وفي مسند الشاميين (٢٨٠/٣) من طرق عن محمد بن حميد عن ثابت بن عجلان

- عن سليم بن عامر، والطربراني في المعجم الكبير (٦٧/١)، وفي مسند الشاميين (٢٨٤ /٣)، وابن حجر في المطالب العالية (٣٩٧/١٠) من طرق عن سويد بن عبد العزيز ثنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.
- د- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٢٠) من طرق عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد، إسناده صحيح، رجاله ثقات
- هـ- عن كعب بن مرة - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده ح (١٨٨٩٦)، والترمذي، باب ما جاء في فضل من شاب شبيبة في الإسلام، ح (١٦٣٤) والنسائي في الكبرى (١٩/٣) من طرق عن أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط، الحديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، فيه سالم لم يسمع من شرحبيل.
- و- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٤/١) من طريق طريف بن زيد الحراني عن ابن جريج عن نافع، إسناده ضعيف؛ لجهالة طريف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥) فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث، ينظر: ضعفاء العقيلي (٢٣٠/٢)، وميزان الاعتدال (٣٥٩/٣)، ولسان الميزان (٢٠٨/٣).
- أما قوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله تبارك وتعالى (إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أعدبهما في النار بعد ذلك) أخرجه ابن أبي الدنيا في العمر والشيب (٤٧/١)، والهيثمي في مسند الحارث (٩٧٦/٢)، وأبي يعلى في مسنده (١٥٣/٥)، والبيهقي في الزهد الكبير (٤٨/١)، من طرق عن سويد بن عبد العزيز عن نوح عن أيوب عن الحسن عن أنس، وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥): فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء، وله سند عند ابن قدامة في إثبات صفة العلو (٦٥/١) من طريق جعفر بن محمد بن الصباح ثنا يحيى بن خدام بن منصور ثنا

وقال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعني الخلق، وتغيير الشيب يعني نتف الشيب، وجر الإزار... الحديث^٢

قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة^٣ والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم: (كانت له نورا يوم القيامة)، أي ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده^٤، وقيل: أي يصير الشعر نفسه نورا يهتدي به صاحبه، فالشيب إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه^٥.

محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري ثنا مالك بن دينار عن انس، إسناده فيه محمد بن عبد الله، ينظر: المجروحين (٢٦٧/٢)، وميزان الاعتدال (٢٠٨/٦).

^٢ (ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٣٦٠٥)، وأبو داود، باب ما جاء في خاتم الذهب، ح(٤٢٢٢)، والنسائي في الكبرى، باب الخضاب بالصفرة، ح(٩٣٦٣)، وأبو يعلى في مسنده(٨/٩)، والطبراني في الأوسط، (١٥٦/٩)، والبيهقي في سننه (٤٦٥/٧) من طرق عن الركين قال أنباني القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرمة، إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن حرمة، ينظر: الضعفاء الصغير(٧٠/١)، الضعفاء للعليلي(٣٢٩/٢)، الكامل لابن عدي(١٦١٩/٤)، ميزان الاعتدال(٤٤٨/٥).

^٣ عمدة القاري (٥١/٢٢)

^٤ تحفة الأحمدي (٢١٥/٥)

^٥ فيض القدير (١٥٦/٦)

وقال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه^١، وأما اختلاف الروايات في لفظ الإسلام بدل في سبيل الله فأراد بالعام الخاص^٢.
 ولقد كره عدد من الصحابة نتف الشعر الأبيض، فهذا أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته^٣، وقال سعيد بن جبير - رضي الله عنه -: عذب رجل في نتف الشيب^٤، وقال مجاهد: لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة^٥.

^١ تحفة الأحوذى (٢١٦/٥)، وينظر: حاشية السندي (٢٦٦/٦)

^٢ المرجع السابق

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، باب شيبة صلى الله عليه وسلم، ح (٢٣٤١)

^٤ مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧/٥)

^٥ مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧/٥)

المسألة الثانية: تخضيب الرسول صلى الله عليه وسلم:

الخَضَابُ: أَسْمٌ لِمَا يُخَضَّبُ بِهِ مِنْ حَيَاءٍ وَكَتَمٍ^{١١} وَنَحْوِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الخَضَابُ مَا يُخْتَضَّبُ بِهِ. وَاخْتَضَبَ بِالْحَيَاءِ وَنَحْوِهِ، وَخَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِيهِ خَضْبًا، وَخَضَبَهُ: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ وَكُلُّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، فَهُوَ مَخْضُوبٌ، وَخَضِيبٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْحَيَاءِ قِيلَ: صَبَغَ شَعْرَهُ^{١٢}، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: الْحَيَاءُ وَالْكَتَمُ، وَالْوَرَسُ^{١٣}.

وقد اختلفت الروايات في تخضيب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين نافٍ ومثبتٍ على قولين:

^{١١} الحناء: حنًا رأسه بالحناء تَحْنِيئَةً وَتَحْنِينًا بِالْمَدِّ خَضْبُهُ، وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٦١/١)، مَخْتَارُ الصَّاحِ (٦٦/١)، مَادَةٌ حَنَاءٌ، قَالَ الشَّيْخُ الْعَدَوِيُّ: سَمِيَتْ حَنَاءٌ؛ لِأَنَّهَا حَنَتْ عَلَى أَدَمٍ حِينَ سَقَطَ عَنْهُ ثِيَابُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَكَانَ كَلِمًا أَتَى شَجَرَةٌ لِيَسْتَتِرَ بِهَا هَرَبَتْ مِنْهُ إِلَّا الْحَنَاءُ وَالْكَتَمُ، حَاشِيَةٌ الْعَدَوِيُّ (٥٨٣/٢).

الكَتَمُ: بِفَتْحَيْنِ نَبْتٌ يَخْلَطُ بِالْحَنَاءِ يَخْتَضِبُ بِهِ الشَّعْرَ فَيَبْقَى لَوْنُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكَتَمُ نَبْتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ، وَلَا يَنْبَتُ الْكَتَمُ إِلَّا فِي الشَّوَاهِقِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالْكَتَمُ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يَخْرُجُ الصَّبْغُ أَسْوَدًا يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٠٨/١٢)، مَخْتَارُ الصَّاحِ (٢٣٥/١)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، النِّهَايَةُ (١٥٠/٤)، مَادَةٌ كَتَمٌ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣٥٥/١٠).

^{١٢} يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٥٩/١)، مَخْتَارُ الصَّاحِ (٧٥/١)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، مَادَةٌ خَضْبُ، النِّهَايَةُ (٣٩/٢).

^{١٣} الْوَرَسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ، يَخْرُجُ عَلَى الرَّمْتِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ لَوْنُهُ يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٥٤/٦)، وَمَخْتَارُ الصَّاحِ (٢٩٨/١)، مَادَةٌ وَرَسٌ.

الأول: قول من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب:

وممن قال بذلك أنس بن مالك، وأبو جحيفة، فأما أنس بن مالك رضي الله عنه فقد جاء عن ابن سيرين أنه قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض)^{١٤}

وسئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يخضب^{١٥}
وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، وقال: لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما كان البياض في عنفقه^{١٦} ، وفي الصدغين وفي الرأس نبذ^{١٧}
وقال أبي جحيفة- رضي الله عنه-: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه ببيضاء، يعني عنفقه^{١٨}

^{١٤} أخرجه مسلم في صحيحة، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، ح(٢٣٤١).

^{١٥} المصدر السابق.

^{١٦} العنْفَقَةُ: الشعر الذي في الشَّفَةِ السُّفْلَى وقيل: الشعر الذي بينها وبين الدَّقْن. وأصل العنْفَقَةُ: خفة الشيء

وقلته، ينظر: لسان العرب(٢٧٧/١٠)، النهاية(٣٠٩/٣)

^{١٧} المصدر السابق، والنبذ: شعرات متفرقة، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٥)

^{١٨} صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الخضاب بالحاء، ح(٣٦٢٨) من طريق أبو داود ثنا زهير عن

أبي إسحاق، أورده الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

الثاني: القوال بأنه صلى الله عليه وسلم كان يختضب:

وقد قال بذلك أبو رمثة، حيث قال: أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد لطح لحيته بالحناء^{١٩}

وعبد الله بن زيد- رضي الله عنه- حيث قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر، يقسم أصحابي فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه، وقلم أظافره فأعطاه صاحبه، فقسم منه على رجال، وبقي عندنا مخضوب بالحناء والكتم^{٢٠}

وجاء عن ابن جريج، أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها.... ومنها: ورأيتك تصبغ

^(١٩) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الخضاب، ح(٤٢٠٨)، والنسائي في سننه الكبرى، ح(٩٣٥٦) من طريق حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن إيباد بن لقيط به، وأحمد في مسنده ح(١٧٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٢٢) من طريق أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو

سفيان سعيد بن يحيى الحميري عن الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع به بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه)، وهذا إسناد ضعيف لضعف الضحاك.

^(٢٠) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح(١٦٤٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/٤) ح(٢٩٣١)، والحاكم في المستدرک (٦٤٨/١) من طرق عن أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة يحدثه عن محمد بن عبد الله بن زيد، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٨٤/٩)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه.

بالصفرة.....، قال: فأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها)^{٢١}

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخضب أخذ شيئاً من دهن وزعفران فرشه بيده ثم يمرسه على لحيته.^{٢٢}

وعن عثمان بن موهب - رضي الله عنه- قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا^{٢٣} قال ابن حجر: أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف^{٢٤}

^{٢١} أخرجه البخاري في صحيحة كتاب اللباس، باب النعال السبتية ح(٥٨٥١) ومسلم في صحيحة كتاب الحج، باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث الراحلة، ح(١٨٧)، وأبو داود في سننه، باب في وقت الإحرام، ح(١٦٦٢)، من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به بمثله، وفي رواية (ويصفر لحيته بالورس والزعفران) أخرجه أبي داود في سننه، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ح(٤٢١٠) والنسائي في سننه الكبرى (٤١٨/٥) من طريق عمرو بن محمد العنقري الكوفي قال أنا بن أبي رواد عن نافع.

^{٢٢} المعجم الكبير (١٩٢/١١) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ثنا أبو توبة الحراني ثنا خفيف عن عطاء بن أبي رباح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥): فيه أبو توبة بشير بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وبقية رجاله رجاله للصحیح.

^{٢٣} أخرجه البخاري في صحيحة، باب ما يذكر في الشيب، ح(٥٥٥٨)، وزاد أحمد وابن ماجه (بالحاء والکتم) قال الشيخ الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٧/٢)

١٢٧
عبد الرحمن بن أبي رواد
قال طهارة
مسعود بن
طهارة
خلعاً بأخوه
موسى بن أبي رواد

الجمع بين الأحاديث:

وللتوفيق بين الأحاديث التي تقول أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد صبغ شعره، والأحاديث التي تنكر ذلك، فمن جزم أنه خضب بالصفرة حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم... ويحتمل أن يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده، بسبب الطيب، ويشهد لذلك قول جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه، إذا ادهن وارهن الدهن^{٢٥}

ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمه لها أكراما، والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق^{٢٦}.

^{٢٥} فتح الباري (٣٥٢/١٠)

^{٢٥} صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٤٠)، والترمذي في الشمائل المحمدية (٥٩/١)، والحاكم في

المستدرک (٦٦٤/٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه.

^{٢٦} ينظر: فتح الباري (٣٥٤/١٠)، شرح النووي (٩٥/١٥)

- الراجح والله أعلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب، لما يلي:
- ١- أن أنس رضي الله عنه كان خادم المصطفى عليه الصلاة والسلام، يدخل عليه في كل حين، ونفى أنه يخضب.
 - ٢- أن ابن عباس رضي الله عنه وضح التخضيب المقصود، وليس هذا بالصيغ، بل مجرد دهن بالزعفران والطيب.
 - ٣- أن شيب المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتاج إلى خضاب.

المسألة الثالثة: حكم تخضيب الشيب بالحمرة والصفرة

ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^{٢٧}، إلى أن خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب.

حيث قال السرخسي: (وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين... ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب؛ ليكون أهيب في عين قرينه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري، فقد منع من ذلك بعض العلماء - رحمهم الله - والأصح أنه لا بأس به)^{٢٨}

^{٢٧} ينظر: المبسوط (١٩٩/١٠)، المجموع (٢٩٤/١)، خصال الفطرة ص ١٢١، المغني (١٠٥/١)، الإنصاف

(٢٦٤/١).

^{٢٨} (المبسوط (١٩٩/١٠)

وجاء في عمدة القارئ: والإذن فيه مقيد بغير السواد^{٢٩}، وقال: فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد^{٣٠}

وقال النووي: (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيهه، والمختار التحريم)^{٣١}

وقال ابن قدامه (ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إنني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذاكر رجلا فقال: لم لا تختضب، فقال: أستحي، قال: سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^{٣٢}

وقد استدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في أصحابه أشمط^{٣٣} غير أبي بكر، فغلفها بالحناء والكتم.^{٣٤}

^{٢٩} عمدة القاري (٤٦/١٦)

^{٣٠} عمدة القاري (٥١/٢٢)

^{٣١} شرح النووي (٨٠/١٤)، وينظر: المجموع (٢٩٤/١)، الديباج على مسلم (١٤٣/٥)، عون المعبود

(١٢٢/١١)، خصال الفطرة ص ١٢١

^{٣٢} (١٠٥/١)

^{٣٣} والأشمط: هو اختلاط الشيب بسواد الشعر، ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٤/٣)

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم^{٣٥}.

^{٣٤} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي وأصحابه، ح (٢٩٢٠)، وفي رواية عند البخاري قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها.

^{٣٥} صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢١٣٠٧)، وأبو داود في سننه، باب في الخضاب، ح (٤٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١٢) جميعهم من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر بن راشد عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وابن ماجه في سننه، باب الخضاب بالحناء، ح (٣٦٢٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الخضاب، ح (١٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٤١٦/٥)، من طرق عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الالباني (١٥٠٩).

وللحديث شواهد منها: عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١١) يحيى بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن النضر أبي عمر عن عكرمة، وأبي يعلى في مسنده، (١٠٣/٥) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة.

ب) وعن عبد الله بن بريدة - رضي الله عنه -: أخرجه النسائي في الكبرى، باب الخضاب بالحناء والكتم، ح (٩٣٥٣) من طريق عبد الوارث، قال حدثنا الجريري، عن عبد الله، بمثله، وله سند آخر من طريق سفيان بن حبيب، عن كهمس، عن عبد الله، وجاء في المجتبى، ح (٥٠٨٢) من طريق المعتمر قال: سمعت كهمسا، يحدث عن عبد الله، أنه بلغه..

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم)^{٣٦}
وعن الزبير - رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)^{٣٧}

^{٣٦}) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب اللباس، باب الخضاب، ح(٨٥٩٩) ومسلم في صحيحة كتاب اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح(٢١٠٣)، وأبو داود في سننه، باب في الخضاب، ح(٤٢٠٣)، وابن ماجه، في سننه، باب الخضاب بالحناء، ح(٣٦٢١) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة، والنسائي في الكبرى، الأمر بالخضاب، ح(٩٣٣٩) من طريق بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة به بمثله.

مع إجماع لا يصبغون

^{٣٧}) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح(٧٥٤٢)، والنسائي في الكبرى، الأمر بالخضاب، ح(٩٣٤٥)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الخضاب، ح(١٧٥٢)، وأبو يعلى (٤٢/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٦٨٠)، من طرق عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه. خرجهم من عمر بن عمر
وللحديث شواهد منها: (أ) عن ابن عمر - رضي الله عنه-: أخرجه النسائي في الكبرى، ح(٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٤٦/١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٦٧٩)، من طرق عن أحمد بن حنبل، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، إسناده صحيح، والترمذي في سننه، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

^{٣٨}) عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أخرجه أحمد في مسنده (٧٥٤٥)، وأبو يعلى (٣٨١/١٠)، وابن حبان في صحيحة (٢٨٧/١٢)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٨٣٦)

فالحديث السابق يدل على أن العلة في شرعية الصبغ، وتغيير الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على مخالفة أولئك، ويأمر بها، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد^{٣٨}

وعن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق^{٣٩}، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته^{٤٠}.

(٢) عن عائشة - رضي الله عنه -: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥/٢) ح (١٢٣٠)، من طريق محمد، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٣٨) ينظر: فتح الباري (٤٩٩/٦)، وعمده القاري (٤٦/١٦)، وتحفة الأحمدي (٣٥٤/٥)

(٣٩) الخَلُوقُ بالفتح ضرب من الطيب، وقيل الزعفران، وهو طيبٌ معروفٌ مُركبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتُغلب عليه الحُمرة الصُّفر، ينظر: النهاية (٧١/٢)، لسان العرب (٩١/١٠)، مختار الصحاح (٧٨/١).

(٤٠) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب في المصبوغ بالصفرة، ح (٤٠٦٤)، والنسائي في الكبرى، الخضاب بالصفرة، ح (٩٣٤٨) وأبي يعلى في مسنده، (١٥/١٠)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأخرج البيهقي في الكبرى (٣١٠/٧) من طريق أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أورده الشيخ الألباني في صحيح أبو داود

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أتني بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^{٤١} بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد^{٤٢}.

وعن أبي إمامة - رضي الله عنه - قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخه من الأنصار بيض لحاهم، فقال: (يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب)^{٤٣}

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما، في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير^{٤٤}

^{٤١} (الثغامة: بالفتح: نبت على شكل الحلي وهو أغلظ منه وأجلُّ عُوداً، يكون في الجبل ينبت أخضر ثم يبيض إذا يبس، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض التمر والزهر يُشبه بياض الشيب، ينظر: النهاية(١/٢١٤)، لسان العرب(١٢/٧٧)، مادة ثم.

^{٤٢} أخرجه مسلم في صحيحة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، ح(٢١٠٢)، وأخرج أبو داود في سننه، باب في الخضاب، ح(٤٢٠٤)، والنسائي في الكبرى، النهي عن الخضاب بالسواد، ح(٩٣٤٧) من طريق بن وهب ثنا بن جريج عن أبي الزبير به مثله.

^{٤٣} ~~صحيح~~: أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٢٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٨) من طرق عن عبد الله بن العلاء حدثني القاسم بن عبد الرحمن، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٤)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٥٤) ولأحمد بسند حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣١): رجال

الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

^{٤٤} (عون المعبود (١١/١٧٤))

منه أبو داود ح ١٢٤٥

ولقد خضب بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أبو بكر الصديق وعمر^٥، والحسين بن علي^٦، وعبد الله بن أبي أوفى^٧ - رضي الله عنهم-. وقال مالك: في صبغ الشعر بالسواد، لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق^٨

وقال ابن عبد البر: (وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع، كما قال مالك)^٩ إن الآثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره الشيب، أو النهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله: خالفوا اليهود وغيروا الشيب، المراد منه: الخصوص، أي غيروا الشيب الذي هو نظير شيبه أبي قحافة، وأما من كان أشمط أي قليل الشيب فهو الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغيره، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متضاد ولا نسخ، فتعين الجمع، فمن غير الشيب من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فعلى الثاني، مع أن

^٥ أخرجه مسلم في صحيحة باب شيبه الرسول صلى الله عليه وسلم، ح(٢٣٤١)

^٦ (مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٥)، كتاب الآثار (٢٣٣/١)

^٧ (مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٥).

^٨ (الاستذكار (٤٣٧/٨)

^٩ (التمهيد (٨٤/٢١)

تغييره ندب لا فرض، أو كان النهي نهى كراهة لا تحريم، لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك^{٥٠}

وقال الطبري: الأحاديث في الأمر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض ولا ناسخ ومنسوخ، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن شمت فقط، قال: واختلاف فعل السلف في الأمرين، بحسب اختلاف أحوالهم^{٥١}

إذن ممن سبق يظهر أن الخضاب بالصفرة والحمرة مستحب، لحثه صلى الله عليه وسلم المسلمين عليه، وجعله مما يميزهم عن أهل الكتاب، قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود، فرأهم بيض اللحى، فقال: مالكم لا تغيرون، فقيل: أنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكنكم غيروا، وإياي والسواد^{٥٢}.

(٥٠) عمدة القاري (٥٠/٢٢)

(٥١) الديباج على مسلم (١٤٣/٥) ليس صحيحاً ولا حسناً، فإيه لربيبه ضعيف، لكنه صحيحاً كونه

(٥٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥١/١) من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٦٠/٥) فيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن، وقال الدكتور / محمود الطحان

محقق الكتاب: حديث حسن،

المسألة الرابعة: حكم صبغ الشيب بالسواد.

اختلف العلماء في صبغ الشيب بالسواد على قولين:

القول الأول: كراهة الخضاب بالسواد، وبه قال جمهور أهل العلم من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال العيني: فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد^{٥٣}.

وقال ابن العربي المالكي: (تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد

وغلب، وتعيين تغييره بالحناء والكتم، ومجانبة السواد فيه)^{٥٤}

صنّف

وله شاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء،

فقال: ما أحسن هذا، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال: فمر آخر قد

خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله) أخرجه أبي داود في سننه، باب ما جاء في خضاب

الصفرة، ح (٤٢١١)، وابن ماجه في سننه، باب الخضاب بالصفرة، ح (٣٦٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٤/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٧) من طرق عن محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بن طاوس

عن طاوس، الحديث ضعيف جداً، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٩/١): في إسناده حميد بن وهب،

وهو منكر الحديث، ومحمد بن طلحة الكوفي، وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب

خطؤه صوابه حتى يستحق الترك، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد، ينظر: ضعفاء العقيلي (٢٦٩/١) الكامل في

ضعفاء الرجال (٢٧٧/٢).. قال ابن أبي شيبه في صنّف ١٧٠ داود ٤١١٦

واسم فاهم ٧٦٤٧

(^{٥٥} عمدة القاري (٥١/٢٢)

(^{٥٤} عارضة الأحمدي (٢٥٤/٧)، وينظر: إكمال المعلم (٦٢٥/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/٥)

وقال الماوردي: (وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم، ومحظور

بالسواد)^{٥٥}

قال النووي: (مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة

أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه،

والمختار التحريم)^{٥٦}

وقال ابن قدامه: (ويكره الخضاب بالسواد)^{٥٧}

وقد استدلوا على ذلك بأدلة عده منها: قوله صلى الله عليه وسلم، عندما

أتي بأبي قحافة: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد^{٥٨}.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا

يريحون رائحة الجنة)^{٥٩} فهذا نص صريح على حرمة الخضاب بالسواد، وقال

^{٥٥} الحاوي (٢٥٧/٢)

^{٥٦} شرح النووي (٨٠/١٤)، المجموع (٢٩٤/١)

^{٥٧} المغني (١٠٥/١)، وينظر: الفروع لابن مفلح (١٣١/١)

^{٥٨} سبق تخريجه.

^{٥٩} صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٤٧٠)، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في خضاب السواد،

ح (٤٢١٢)، والنسائي في الكبرى، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ح (٩٣٤٦)، وأبو يعلى في

مسنده (٤٧١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٢/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣١١/٧) جميعهم من طرق

عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير، قال الحافظ ابن حجر في القول

السهارنفوري: في الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد، وهو مكروه كراهة تحريم^{٦٠}.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: كنا يوماً عند النبي فدخلت عليه اليهود، فرأهم بيض اللحى، فقال: ما لكم لا تغيرون، فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي: لكنكم غيروا، وإياي والسودا^{٦١}

وقال أنس بن مالك- رضي الله عنه-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد)^{٦٢}.

المسدد(ص٤٩): أوردة ابن الجوزي في الموضوعات(٥٥/٣) من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم عن عبيد الله بن عمرو به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله والمتمهم به عبد الكريم بن أبي المخارق، ثم نقل تجربحه عن جماعة: قلت واخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح، وقال في فتح الباري(٥٢٦/٦): إسناده قوي، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط(١٣٦/٤) من طريق علي بن هاشم بن مرزوق قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستواني عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد، بلفظ: (يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم)وقال: تفرد به عبد الوهاب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦١/٥) إسناده جيد.

^{٦٠} (بذل المجهود في حل أبي داود(٩٨/١٧)

^{٦١} سبق تخريجه.

^{٦٢} (صحيح لغيره: وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. أخرجه أحمد في مسنده(١٣٥٨٨) من طريق

ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق، عن كعب بن عجرة.

ومن كرهه نسب الكراهية إلى كونه من باب مخالفة اليهود والنصارى، أو أن النهي عن السواد البحت، ونحو ذلك، وممن قال بهذا أبو المحاسن حيث قال: أن الكراهية فيه إنما كان لأنه من أفعال قوم مذمومين، لا أنه في نفسه حرام^{٦٣}

وقد جمع الحافظ ابن القيم بين حديث جابر وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - فقال: فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب

وللحديث شواهد منها: (أ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١١/٢) من طريق أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم انا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد،

(ب) وعن جابر - رضي الله عنه -: أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٤٤٥٥)، من طريق معمر عن ليث عن أبي الزبير، وفيه: غيره وجنبوه السواد، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث لكنه متابع، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٢/٥) من طريق عيسى بن سالم، قال: حدثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، وفيه زيادة (ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم، تفرد به عيسى بن سالم.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦/٢) من طريق أبو النضر إسحاق بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخره، ينظر: الضعفاء الصغير، ص ٤٨٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص ٢٢١، التقريب (٢٢٨/٢)

^{٦٣} معتصر المختصر (٢٢٢/٢)

بالسواد، والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهي عن التسويد البحث، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة^{٦٤} فإنها تجعله أسود^{٦٥}

وكان عدد من الصحابة والتابعين يرى كراهة الخضاب بالسواد ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قال لعمر بن العاص عندما صبغ رأسه ولحيته بالسواد: عهدي بك شيئا وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت، فغسلت هذا السواد^{٦٦}، وأبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: لا يجد المختضب بالوسمه ريح الجنة^{٦٧}، وقال عطاء: ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة^{٦٨}، وممن كره الخضاب بالسواد أيضا مجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي^{٦٩}.

^{٦٤} ((الوُسْمَةُ بكسر السين العظم يختضب به، وهي نبت، وقيل: شجرٌ باليمن يُخْتَضَبُ بَوْرَقِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدًا،

ولسان العرب (٦٣٥/١٢)، مختار الصحاح (٣٠٠/١)، مادة وسم.

^{٦٥} ينظر: زاد المعاد (٤ / ٢٦٧) ، و تحفة الأحوذى (٣٦٠/٥)

^{٦٦} سنن البيهقي الكبرى (٣١١/٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري،

^{٦٧} المصدر السابق

^{٦٨} مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٥)

^{٦٩} المصدر السابق

القول الثاني: جواز صبغ الشعر بالسواد:

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم: الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، ومن التابعين: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسي بن طلحة، والزهري واختاره ابن أبي عاصم، وابن الجوزي^{٧٠}.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بجملة من الأحاديث والآثار، التي تدل على جواز الخضاب بعمومه دون تقييد بلون، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم^{٧١}، حيث لم يرد في الحديث تقييد بلون معين، والسواد داخل في كلمة الخضاب، والمخالفة تبيح أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير، قال ابن حجر: (وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد)^{٧٢}، وقوله صلى الله عليه وسلم: إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم^{٧٣} ففي الحديث دلالة على استحباب خلط الحناء بالكتم، وهو يسود الشعر.

^{٧٠} ينظر: فتح الباري (٣٥٤/١٠)، مصنف عبد الرزاق (١٥٥/١١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وما بعدها،

والمعجم الكبير (٢١/٣) وما بعدها، مجمع الزوائد (١٦٢/٥) وما بعدها، والموضوعات لابن الجوزي (٥٥/٣)،

^{٧١} سبق تخريجه.

^{٧٢} فتح الباري (٣٥٤/١٠).

^{٧٣} سبق تخريجه.

واستدلوا أيضا بجملة من الأحاديث الموضوعية والضعيفة، منها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحسن ما اختصبتُم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم^{٧٤}، وما روى بلفظ: (إذا خطب أحدكم المرأة، وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب)^{٧٥} وبالآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة والتابعين بالسواد. الراجح: بعد عرض ما سبق من أدلة يترجح كراهية الخضاب بالسواد كراهة تحريم، للأسباب الآتية: ١- أن أحاديث النهي أقوى إسنادا، من أحاديث الجواز، و النهي يقدم عند المعارضة.

^{٧٤} (ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سنه (١١٩٧/٢) من طريق عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده، قال الألباني: الحديث ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع للالباني (٢٦/٢)

^{٧٥} (موضوع: أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٦٦/١)؛ قال الألباني: الحديث موضوع، ينظر: ضعيف الجامع (١٧٦/١)، وقد وردت عدة أحاديث أخرى ضعيفة جداً تذكر هنا من باب العلم، ولا يترتب عليها حكم مطلقاً منها: قول: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/١٠) سنده لين، وقال أبو عبد الرحمن في علل الحديث (٢٩٩/٢) حديث موضوع، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٤/٣) قال أبو حاتم هذا حديث موضوع، وقال ابن عبد البر زهير بن محمد ضعيف، وهناك حديث: (إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤١/١)، عن عبد الرحمن المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عامر الشعبي، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث ضعيف جداً لضعف الليث، وللإرسال فعامر لم يري النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الخضاب بالسواد في ثبوته عن الصحابة المذكورين نظر، ولو

ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{٧٦}

٣- إن فيه غشاً وتدليساً، قال ابن القيم: (إن الخضاب بالسواد المنهي

عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج،

والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع)^{٧٧}،

وقال ابن حجر: (ويتأكد المنع لمن دلس به)^{٧٨}

^{٧٦} تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٦)

^{٧٧} زاد المعاد (٥٢٦/٤)

^{٧٨} فتح الباري (٣٦٨/١٠)

من فتاوى الصيغ بالسواد:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عن مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية

بالسواد؟ حيث انتشر صبغ اللحية بالسواد؟ فقال رحمه الله:

في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق - رضي الله عنه -...

وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)

وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد، وعلى شرعية

الخضاب بغيره.

وسؤال سماحته: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها باللون الأسود؟

ج : لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) أما تغييره بغير السواد فلا بأس، أو بالحناء والكتم مخلوطين فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود، بل بين السواد والحمرة.

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟ فأجاب قائلاً: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبه السواد قال: (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد). وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز؛ إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" وسئل فضيلة الشيخ عبد الله الفوزان عن حكم صبغ المرأة شعرها باللون الأسود؟ الجواب: صبغ

المرأة رأسها بالسواد منهي عنه لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن صبغ المرأة شعرها بالسواد.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون قوم يخضون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام)

ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٩٠/٢٧)، مجموعة فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١٠) فتوى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله - في فتاوى ورسائل الشيخ ص ١٢٢،

رقم (٤٧)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (٣٢٧)، وتاريخ ١٣٩٢/١١/٢١هـ،

المبحث الثاني: أحكام المسنين في الصلاة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: إمامة المسن.

المطلب الثاني: العجز عن حضور صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسنون.

المطلب الرابع: العجز عن القيام للصلاة.

المطلب الخامس: جلسة الاستراحة.

تمهيد

الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار، ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^١. أي: ادع لهم واستغفر لهم، وسميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء؛ لاشتمالها عليه^٢.

الصلاة في الاصطلاح: نية وأقوال وأفعال معلومة، من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^٣.

حكمها: ركن من أركان الإسلام، لا يقوم إلا به^٤.

أدلة وجوبها: من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْوَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^٥، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

^١ (سورة التوبة، الآية ١٠٣)

^٢ ينظر: النهاية (٥٠/٣)، ولسان العرب (٤٦٥/١٤)، ومختار الصحاح (١٥٤/١)، والنظم المستعذب (٥٠/١).

^٣ ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص ٤٩، وحاشية الدسوقي (١٨٨/١)، ومواهب الجليل (٣٧٧/١)، وكشاف القناع (٢٢١/١)

^٤ ينظر: بدائع الصنائع (٨٩/١)، والمجموع للنووي (٣/٣)، والمغني (٤١٠/١)

^٥ (سورة البينة، الآية ٥)

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^١

وقوله صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^٢، وفي هذا المبحث - الصلاة - نتكلم عما يخص المسن فيما يلي:

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان وقول النبي بني الإسلام على خمس، ح(٨)، ومسلم في صحيحه، باب بيان أركان الإسلام ود عائمة العظام، ح(١٦)، والنسائي في الكبرى، على كم بني الإسلام، ح(١١٢٢)، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما

^٢ **صحيح:** أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ح(٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى، باب قوله تعالى (تتجافي جنوبهم عن المضاجع) ح(١١٣٩٤) من طرق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

المطلب الأول

إمامة^١ المسن

صلاة الجماعة من شعائر الإسلام العظمى، وتدل على عظمة هذا الدين، والجماعة لا تكون إلا بإمام، إمامة الصلاة من أفضل الأعمال، ولا تتأتى صلاة الجماعة إلا بها.

وقد أجمع الفقهاء على أن إمامة الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس قراءة لكتاب الله، وخلقاً، وفضلاً، وفقهاً، وعدالة، حيث إن الإمام قدوة، والصلاة خلفه بالنسبة لصغار السن وسيلة تعليمية عملية لأداء الصلاة. والأحق في الإمامة أقرأ القوم وأفقههم، وأقدمهم إسلاماً، وهجرة، واتقاهم وأشرفهم وأسنهم^١، فيقدم للإمامة من استجمع خصال العلم والقراءة والفضل وكبر السن، وغيرها من المحاسن؛ لبناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال.

^١ الإمام هو: كل من اتَّهمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالِّين، لسان العرب (٢٥/١٢)، مختار الصحاح (١٠/١).

^٢ وقد اختلف العلماء في تحديد الأحق بالإمامة إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة وكبر السن وغيرها في أشخاص، ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/١)، وجواهر الإكليل (٨٣/١)، والتمهيد (١٢٤/٢٢)، ونهاية المحتاج (١٧٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٥٩/١)، والمغني (٣٨/٢).

والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَمِمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَمِمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا)^{١٠}.

فالحديث ظاهره تقديم الأكبر سناً سواءً كان كثيراً أم قليلاً عند تساوي شروط الإمامة.

وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة^{١١} فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)^{١٢}.

ولكن قد يكون الإمام عاجزاً لكبر سِنه عن القيام فيجلس فهل تصح إمامته للقائمين، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة خلفه صحيحة، وممن قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك.

قال السر خسي: إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة^{١٣}.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) الشببة: بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدين، جمع شاب، فتح الباري (١٧١/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ح (٦٥٣).

(١٣) المبسوط (٢١٣/١).

وقال ابن عبد البر: روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته^{١٤}.

وقال النووي: يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد^{١٥}.

وقال ابن قدامة: في حكم إمامة من يصلي قاعداً (فإن صلى بهم قاعداً جاز)^{١٦}

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول عائشة - رضي الله عنها - صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا (جلوسا)^{١٧}.

^{١٤} (التمهيد (١٤١/٦)

^{١٥} (المجموع (٢٦٤/٤)

^{١٦} (المغني (٤٨/٢)

^{١٧} أخرجه البخاري في صحيحة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.....، ح (٦٥٦)، ومسلم في صحيحة، باب اتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢)، وأبو داود في سننه، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٥)، والنسائي في الكبرى، صلاة المريض بالعائد، ح (٧٥٤١)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (١٢٣٧) من طرق عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة، وذكره الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا.

فالمصطفى صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة قاعداً، فدل ذلك على جواز الصلاة؛ إذا ابتدئها الإمام قاعداً.

القول الثاني: أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام غير صحيحة وممن قال بذلك فقهاء المالكية.

جاء في المدونة: سألتنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته الناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك^{١٨}.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)^{١٩}.

الراجح والله أعلم: مما سبق يترجح صحة الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام لما سبق من صحة وصراحة أدلة الجمهور، ولكن تحقيقاً لمصلحة المصلين يشترط زوال العلة المانعة من الصلاة قائماً، لأن الإمام قدوة للصغير والكبير، واتخاذ كبير السن الذي لا ترجى قدرته على القيام، يفضي إلى ترك المأمومين القيام على الدوام، والله أعلم.

^{١٨} (١٢٤/١)

^{١٩} **ضعيف:** أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٣/٥)، والدارقطني في سننه (٣٩٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٠/٣) من طرق، عن محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

المطلب الثاني: العجز عن حضور صلاة الجماعة

صلاة الجماعة^١، من أكد العبادات واجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وثوابها يفضل ثواب الفذ^٢، قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^٣، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: (من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله)^٤ ولقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال عدة، فقليل واجبه، وقليل سنة، وقليل فرض كفاية، وقليل شرط لصحة الصلاة^٥.

الراجح أن أداء الصلاة جماعة واجبه، من تركها بلا عذر يأثم^٦،

^١ الجماعة: عدد كل شيء وكثرته، ويطلق على الناس وجماعة الشجر وجماعة النبات، كما تطلق على طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والجماعة في اصطلاح الفقهاء: فعل الصلاة في جماعة.

ينظر: لسان العرب (٥٣/٨)، مختار الصحاح (٤٦/١)، جواهر الإكليل (٧٦/١).

^٢ مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٣)

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة...، ح (٦١٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٥٠)، والنسائي في الكبرى، فضل الجماعة، ح (٩١١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح (٦٥٦)، وأبو داود في سننه، باب في فضل صلاة الجماعة، ح (٥٥٥) من طريق إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن أبي سهل بن عثمان ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، بنحوه.

^٥ بدائع الصنائع (١٥٥/١)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، المجموع (١٨٩/٤)، المغني (٣/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤).

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا لِيُحَارِبُوا شُرَكَاءَهُمْ وَمَا يُنَالُوا ضُرُوبًا وَمَلَأُوا كُلَّ سَلْبٍ مَّوْجًا فَذُرُّوا وَلَا تُجِزُوا بِرَأْسِكُمْ أَنَّ السَّالِفِينَ أَلْفُ عَشْرٍ أَتَتْهُم مِّنْ قَبْلِكُمْ مَّا فَخَرُوا فِيهِ فَأَخَذُوا لِيْلِحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا هَٰذَا كُنْتُمْ أُخْرَجْتُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُونَ أَلْفَ عَشْرٍ ﴾^٦

فلو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^٨

ومن السنة: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب^٩

^٦ (بدائع الصنائع) (١٥٥/١)، المغني (٣/٢)

^٧ (سورة النساء، الآية ١٠٢).

^٨ (المغني) (٣/٢)

^٩ أخرجه مسلم في صحيحة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح (٦٥٣)، والنسائي في الكبرى، المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، ح (٩٢٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم به بمثله.

وقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إنني كبير ضرير شاسع الدار، ولا قائد لي، فهل تجد لي رخصة، قال: تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة^{١٠}.

فعدم ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم للأعمى بالتخلف عن صلاة الجماعة، يدل على وجوبها، قال الإمام النووي: إن كان المريض ليمشي بين رجلين، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها^{١١}

وقال صلى الله عليه وسلم: من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر، فلا صلاة له، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض^{١٢}

^{١٠} (صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب في التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥٢)، من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، وابن ماجه في سننه، باب التغليب في التخلف عن الجماعة، ح(٧٩٢) عن زائدة، والطبراني في الأوسط (١٤٨/٥) حدثنا عمرو بن أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري قال حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح، والحاكم في المستدرک (٣٦١/٣) من طريق محمد بن عاصم العدل ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان، و البيهقي في الكبرى (٥٨/٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري، ومن طريق يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد، جميعهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، أورده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

^{١١} شرح النووي (١٥٧/٥)

^{١٢} (صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب في التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥١)، والدارقطني في سننه(٤٢٠/١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى(٧٥/٣) من طرق عن جرير عن

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (من سره أن يلقى الله عز وجل غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي^{١٣} بين الرجلين حتى يقام في الصف)^{١٤}

أبي جناب عن معمر بن العبدى عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس -رضي الله عنه- صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح (٥٦٠).

^{١٣} (يُهادَى بين رَجُلَيْن: أي يَمْشِي بينهما مُتَعَمِّداً عَلَيْهِمَا من ضَعْفِهِ وَتَمَائِلِهِ، ينظر: النهاية(٢٥٤/٥)، لسان العرب(٣٥٩/١٥)

^{١٤} أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح (٦٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، ح (٢٧٧)، والنسائي في الكبرى، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، ح (٩٢٢).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: لولا ضعف الضعيف، أو كبر الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل^{١٥}.
فهذا يدل على أهمية حضور صلاة الجماعة لكبار السن والضعفاء.
ويؤيد ذلك أيضا: ١- أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، وأطاق القيام إذا صلى وحده، صلى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك ركنا من أركان الصلاة لمندوب محض.

٢- أن الجمع لأجل المطر جائز محافظة على الجماعة.

إذن مما سبق يتضح أن صلاة الجماعة واجبة على الشيخ الأعمى إذا قدر على الحضور، ووجد قائداً لحضوره^{١٦}، ومما يؤيد ذلك ما رواه

^{١٥} (صحيح: أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٢٦/١) أبو يعلى (٤٤٤/٣)، وابن حبان في صحيحة (٣٩٦/٤)، ح (١٥٢٩) من طريق محمد بن خازم، داود بن أبي هند، عن أبي نصره. قال الهيثمي في المجمع (٣١٢/١) رجاله رجال الصحيح.

وللحديث شواهد منها: (أ) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أخرجه أحمد في مسنده، ح (١١٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخر، ح (٤٢٢)، والنسائي في الكبرى، ح (٤٧٥/١)، ح (١٥٢٠)، وابن ماجه، ح (٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحة (١٧٧/١) من طرق عن داود، عن أبي نصره. بلفظ: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، إسناده صحيح.

(ب) وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٩/١١) ح (١٢١٦١)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، بلفظ (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة) ومن طريق محمد بن بكر ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي العالية. قال الهيثمي في المجمع (٣١٣/١) فيه محمد بن كريب وهو ضعيف.

البخاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أين تحب أن أصلي، فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٧}

فالرسول صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه بالصلاة في البيت؛ لقيام العذر وهو السيل.

ومن فوائد حضورهم لصلاة الجماعة: ١- أن كبار السن في العادة يكونون قدوة لأبنائهم وأحفادهم، وأسلوب التقليد والمحاكاة من أفضل وسائل التعليم، فبحضورهم للصلاة جماعة تعويد لأبنائهم عليها.

٢- الأثر النفسي والاجتماعي للمسئ، حيث لا يكون منعزلاً عن مجتمعه ويكون علاقات أخوية مع من هم في مثل سنة، ومع من هم أصغر منه حيث يكون قدوتهم بنصائحه وتوجيهاته.

٣- انتشار الخبرات في جميع نواحي الحياة من دينية واقتصادية واجتماعية من خلال التواصل بين شرائح المجتمع العمريه من خلال المسجد.

٤- من أفضل عوامل تحقيق التكافل الاجتماعي حضور المسنين للصلاة وتوجيههم لمن هم اصغر سناً.

^{١٦} (بدائع الصنائع (١/١٥٦)، الإقناع (١/٢٧٠).

^{١٧} أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلى في رحله، ح (٢٣٦).

قال أحد العلماء (إن الصلاة مع الصالحين والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة)^{١٨}

^{١٨} (مواهب الجليل (٣٩٧/٢))

المطلب الثالث:

تخفيف الإمام للصلاة وخلفه مسن

لقد راعى الإسلام في أحكامه جميع المسلمين، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١

ويراد بتخفيف الصلاة: إيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود، فتصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها^٢، قال أنس - رضي الله عنه -: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة، من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين، حتى نقول قد أوهم^٣

وقال أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي

مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة^٤

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٧/١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب اعتدال الصلاة وتخفيفها في تمام، ح (٤٧٣)، وأبو داود في سننه، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين، ح (٨٥٣) من طريق حماد أخبرنا ثابت وحמיד عن أنس.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (٤٧٠)

فالتخفيف الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم هو تخفيف القراءة، وإن ذلك كان يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا كانت صلاته متقاربة أي يقرب بعضها من بعض^٥.

ولما يلحق المسنين من ضعف جسمي جاءت أحكام خاصة؛ لتسهل لهم القيام بهذه الأحكام على أكمل وجه، ومن ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتخفيف في الصلاة مراعاة لفئات معينة من المجتمع، فعن أبي مسعود- رضي الله عنه - أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة^٦ من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة^٧.

(^٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٩/١)

(^٦) صلاة الغداة: يراد بها صلاة الفجر، وخصت بالذكر؛ لأنها القراءة فيها تطول غالباً، ولأن الانصراف منها لتوجه للعمل. ينظر: فتح الباري (١٣٨/٤)

(^٧) أخرجه البخاري في صحيحة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ح (٦٧٠)، ومسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (٤٦٦) بنحوه، وأخرج النسائي في الكبرى، الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره، ح (٥٨٩١)، وابن ماجه في سننه، باب من أم قوماً فليخفف، ح (٩٨٤) من طرق عن إسماعيل حدثني قيس به بنحوه، وأورده الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف.

وللحديث شواهد عديدة منها: (أ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أخرجه البخاري في صحيحة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح (٦٧١)، بلفظ: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف

وجه الاستدلال: أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر من يصلي بالناس أن يخفف في صلاته مراعاة لأحوال الضعفاء ومنهم المسنون.

والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب أمر

الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح(٤٦٧)

(ب) وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في صحيحة، باب من شك إمامة إذا طول، ح(٦٧٣) مطولا بنحوه.

(ج) وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب أمر

الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح(٤٦٨) بلفظ: (أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن

فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء)

(د) عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أخرج الطبراني في الكبير (١٧/١٢)، ح(١٢٣٣٨)، وابن حجر في

المطالب العلية (٣/٢٣٣) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ)

تجاوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٢)

رواة الطبراني ورجاله ثقات.

(هـ) وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود، باب في تخفيف الصلاة، ح(٧٩١) من طريق

طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر، حزم بن أبي بن كعب، بلفظ: (يا معاذ لا تكن فتانا فإنه

يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)

(و) وعن أبي قيس الأنصاري -رضي الله عنه-: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/١٧) من طريق عبد

العزير بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

قال ابن بطال: لما أمر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة؛ لأنه لا طاعة إلا في المعروف^٨.

إذن مما سبق يتضح:

- أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، بشرط عدم خروج وقت الصلاة.
- أن مسألة التخفيف والتطويل أمر إضافي فقد يكون خفيفا بالنسبة لعادة قوم، طويلا لعادة آخرين.
- أن التخفيف المقصود هو القيام لأنه هو الذي يطول في الغالب، ولأنه يشق إتمامه على كبار السن، والضعفاء، وغيرهم^٩.

^٨ (شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٠/٢))

^٩ (ينظر: فتح الباري (١٩٨/٢-١٩٩))

المطلب الرابع: العجز عن القيام للصلاة.

أنفق الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه^١، ومما يدل على فرضية القيام، قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^٢، فيستدل بالآية على الأمر بالقيام، والأمر يقتضي فرضية القيام في الصلاة.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين- رضي الله عنه-عندما أشتكى من البواسير:(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^٣، فالحديث يدل على فرضية القيام عند القدرة عليه.

ولكن تعتري المسن بعض الأمراض من وهن العظام، وأمراض الروماتيزم والمفاصل، وخمول في الجسد، مما يؤدي إلى المشقة في القيام للصلاة المفروضة، فيسقط عنه القيام لعجزه عنه؛ لان العاجز عن الفعل لا

(^١) بدائع الصنائع(١/١٠٥)، مواهب الجليل(٢/٢٦٦)، المجموع(٣/٢٥٦)، شرح منتهى الإيرادات(١/٢١٦).

(^٢) سورة البقرة، الآية(٢٣٨)

(^٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح(١١١٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في صلاة القاعد، (٩٥٢)، والنسائي في المجتبى، باب صلاة المريض، ح(٦٢٠)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في صلاة المريض، ح(١٢٢٣)، من طرق عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة به مثله، ومن طريقه أخرج الترمذي في سننه، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح(٣٧١) بنحوه.

يكلف به، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني: فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه لا يتضرر به، وفيه أيضاً حرج فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً^٤

وجاء في التاج والإكليل: لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه^٥.

وقال النووي: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإن خاف مشقة شديدة، أو زيادة مرض، أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس صلى قاعداً^٦

وقال ابن قدامة: وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً^٧

ولقد استدل جمهور الفقهاء على أن المسن وغيره إذا لحقته المشقة فله أن يصلي قاعداً، وأنه لا يشترط للصلاة قاعداً العجز الكلي عن القيام، لقول أنس - رضي الله عنه - (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من

^٤ بدائع الصنائع (١٠٥/١)

^٥ التاج والإكليل (٣٦٦/٢).

^٦ المجموع (٣١٠/٤)

^٧ المغني (٨١٥/١).

فرس فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً^٩

فالمصطفى صلى الله عليه وسلم حين صلى قاعداً، لم يكن عاجزاً عن القيام بالكلية، ولكن دفعاً للمشقة وخوف الضرر سقط عنه القيام، وبالتالي يسقط عن غيره ممن كان في مثل حاله عليه الصلاة والسلام.

وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)^٩

فالأمر بالقيام في الصلاة لمن يستطع، ومن لا يستطع لمرض أو مشقة فيصلى قاعداً.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً بعد ما حطمه الناس^{١٠}، وفي رواية قالت: لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثقل كان أكثر صلاته جالساً^{١١}

^٩ أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح (١١٤).

^٩ سبق تخريجه

^{١٠} أخرجه مسلم في صحيحة، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ح (٧٣٢)

^{١١} أخرجه مسلم في صحيحة، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ح (٧٣٢)، وفي روايه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلاة القاعد، ح (٩٥٥) من طريق حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، وابن ماجه في سننه، باب في صلاة النافلة قاعداً، ح (١٢٢٨) من طريق معاذ بن معاذ، عن حميد، كليهما عن عبد الله بن شقيق، وفي رواية، قالت أيضاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الأنصاب لجسده في العبادة، غير أنه حين دخل في السن، وثقل من اللحم،

وعن أم سلمه - رضي الله عنها- قالت: (ما قبض رسول الله حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة)^{١٢}، وهذا يدل على أهمية الصلاة وأدائها قائما لفعل المصطفى، وحتى لا يتهاون الإنسان بالقيام في الصلاة. وعن عائشة - رضي الله عنها-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن، وأخذ اللحم، أوتر بسبع)^{١٣}

كان أكثر ما يصلي وهو قاعد) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٥٣٦٠) من طريق ابن جريج قال عبد الله بن عبيد الله، وأبو بكر، قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت أهل عائشة يذكرون عنها، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج مدلس، لم يصرح بالسماع، ولم يصرح من أهل عائشة سمع. وعن علقمة بن وقاص - رضي الله عنه- قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع) أخرجه مسلم في صحيحة، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، ح(٧٣١).

^{لغيره} (١٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٦٥٤٤)، والنسائي في الكبرى، ح(٤٢٨/١)، ح(١٣٥٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، والطبراني في الكبرى (٥١٥/٢٣) من طريق رحيل بن معاوية، جميعهم عن أبي إسحاق، عن الأسود.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحة، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح(٧٤٦)، وأبو داود في سننه، باب في صلاة الليل، ح(١٣٤٢)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح(١١٩١).

وللحديث شاهد عن أبي إمامة - رضي الله عنه-: أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٢٣١٣) من طريق عمارة بن زاذان حدثني أبو غالب، بلفظ (يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع، وصلى

ركعتين وهو جالس، فقرأ ب (إذا زلزلت) و(قل يا أيها الكافرون)

بلفظ (يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع، وصلى

الاعتماد في القيام:

اتفق الفقهاء على جواز الاعتماد في صلاة الفريضة على العصا، أو الاستناد على حائط ونحوه، إذا كان ذلك لضرورة كمرض أو ضعف، أو غيرهما^{١٤}.

واستدلوا بحديث أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن، وحمل اللحم، اتخذ عمودا في الصلاة يعتمد عليه^{١٥}.

فالحديث يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ عمودا يستعين به في صلاته، حين تقدمت به السن وحمل اللحم، فهو دليل على جواز الاعتماد في الصلاة إذا كان ذلك لحاجة.

قال الشوكاني: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكى على عصا أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه، جاز له ذلك، بل قد جزم كثير من علماء الشافعية، والحنابلة باللزوم^{١٦}.

^{١٤} (فتح القدير(١/٤٥٧)، التاج والإكليل(٢/٢٦٨)، المجموع(٤/٣١٣)، المغني(١/٨١٤).

^{١٥} (صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ح(٩٤٨)، والطبراني في الكبير(٢٥/١٧٧)، الحاكم في المستدرک(١/٣٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى(٢/٢٨٨)، من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن أبصه بن معبد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا لوابصة بن معبد لسفاد الطريق إليه، ووافقه الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

^{١٦} (نيل الاوطار(٢/٣٨٤).

وجاء في عون المعبود(فيه – أي الحديث- جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما... لعذر كالكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما)^{١٧}

ولقد روي عن عدد من الصحابة أنهم اعتمدوا على العصى وغيرها في القيام للصلاة، قال عطاء:(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصى في الصلاة)^{١٨}

وروي عن أبي زر، وأبي سعيد الخدري، أنهما اعتمدا على العصى في الصلاة^{١٩}

(١٧) (٢٢٦/٣)

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٧/١).

(١٩) المصدر السابق.

المطلب الخامس: جلسة الاستراحة^١.

اختلف العلماء في هذه الجلسة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، هل هي من سنن الصلاة، أم أنها ليست كذلك؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة^٢، وذهب آخرون إلى أنها مشروعة على وجه الاستحباب^٣. وقد استدلل الجمهور بأدلة من السنة منها: ما رواه وائل بن حجر - رضي الله عنه- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^٤.

^١ وهيتها: أن تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٧٨، نيل الأوطار(٣٠٠/٢)، فيض القدير (١٥٨/٥)

^٢ ينظر: فتح القدير(٣١٤/١)، الفواكة الدواني(٢٨٤/١)، المغني(٦٠٢/١).

^٣ ينظر: المجموع(٤٤٣/٣)، المغني (٦٠٢/١)

^٤ ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح(٨٣٨)، وابن ماجه في سننه، باب في السجود، ح(٨٨٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ح(٢٦٨)، وابن حبان في صحيحة، (٢٣٧/٥)، وابن خزيمة في صحيحة(٣١٨/١)، والسناني في الكبرى، (٢٢٩/١) ح(٦٢٦) من طرق عن يزيد بن هارون، قال اخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك، وقال الشيخ الألباني: ضعيف له علتان: تفرد شريك به، والمخالفة. قال الحافظ: شريك صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه^٥ فاستدلوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض، ولم يجلس جلسة الاستراحة.

واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، الذين كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، ولم يجلسوا، ومنهم: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم^٦ وقد استدل من قال باستحباب الجلسة بما رواه مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أرى كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا^٧، قال: وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى^٨

^٥ ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، ح(٢٨٨)، قال أبو

عيسى: خالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث، وقال الحافظ: متروك الحديث.

^٦ ينظر: مصنف عبد الرزاق(١٧٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٤٦/١)

^٧ هو عمرو بن سلمة، ينظر: عمدة القاري(٢٠١/٥)

^٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم، ح(٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب النهوض في الفرد، ح(٨٤٢) من طريق

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة به مثله.

وقال مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا^٩ فيستدل من الحديث إثبات جلسة الاستراحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو راوي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)^{١٠}

وقال أبو حميد الساعدي- رضي الله عنه- في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر، عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في

^٩ أخرجه البخاري في صحيحة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، ح(٧٨٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب النهوض في الفرد، ح(٨٤٤)، من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابه، ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، ح(٢٨٧)، والنسائي في الكبرى، الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، ح(٧٣٧) من طريق إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابه

^{١٠} أخرجه البخاري في صحيحة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة....، ح(٦٠٥)

بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر....)^{١١}

وللتوفيق بين القولين فيحمل ما رواه مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم على حالة الكبر، ولذا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني مهما أسبقكم به، إذا ركعت تدركوني به إذا سجدت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت^(١٢)، أي لا تسبقوني بركوع أو سجود بل تأخروا فيهما، لأنه مهما

^{١١} صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، باب افتتاح الصلاة، ح(٢٢٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح(٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه(١٨٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه(٣١٧/١)، وابن ماجه في سننه، باب إتمام الصلاة، ح(١٠٦١)، والدارمي في سننه(٣٦١/١) جميعهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ح(٢٢٠).

^{١٢} بدنت يروي على وجهين، تشديد الدال، وتخفيفها، والمراد هو بدئت بالتشديد: أي كبرت وأسنت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم. ينظر: النهاية(١٠٧/١)، لسان العرب(٤٩/١٣)، مختار الصحاح(١٨/١)، مادة: بدن.

^{١٣} صحيح: أخرجه الحميدي في مسنده(٢٧٤/٢)، وأحمد في مسنده، ح(١٦٨٣٨)، والدارمي في سننه(٣٤٥/١)، وأبو داود في سننه، باب ما يؤمر به المأمون من إتباع الإمام، ح(٦١٩)، وابن ماجه في سننه، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ح(٩٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه، ح(٤٤/٣)، وابن

يتقدم عليهم فإنهم يدركون ، وذلك القدر إذا تأخر بسبب كبر سنه صلى الله عليه وسلم.

وبهذا قال ابن القيم (لو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، ومجرد فعله عليه الصلاة والسلام لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها

حبان في صحيحة (٦٠٨/٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١٩)، جميعهم من طريق ابن عجلان قال حدثني

محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان،

محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان،

السيد / الشيخ محمد راور (مؤلف)

الأخ (١٩٦٦) قال اسم ضريح صحيح بسواد

وللحديث شواهد منها: أ) عن ابن مسعدة - رضي الله عنه -: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح (١٧٥٩٢)،

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٦/٨)، من طرق عن ابن جريح، اخبرني

عثمان بن أبي سليمان، بلفظ (إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بضع قيامي) قال الهيثمي في

مجمع الزوائد (٧٧/٢) رجاله ثقات، الحديث صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أن عثمان لم يسمع من ابن

مسعدة.

ب) عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه -: المعجم الكبير (١٣٧/٢) من طريق إسحاق الأزرق عن زكريا بن

أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع، بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٢) رجاله رجال

الصحيح.

ج) عن أبي موسى - رضي الله عنه -: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع

والسجود، ح (٩٦٢) من طريق زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي

بردة، بنحوه.

سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة^{١٤}

إذن: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس وإن كان قوياً لم يجلس؛ ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان في آخر عمره عند كبر سنه وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين، والله أعلم.

^{١٤} زاد المعاد (٢٤١/١)

المبحث الثالث:

أحكام الصيام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: صوم المسن.

المطلب الثاني: الصوم عن المسن.

المطلب الثالث: تقبيل المسن وهو طائم.

تمهيد

الصيام عبادة بدنية تتمثل في الامتناع عن الملذات مدة من الزمن محدودة، وهو من أجل العبادات وأفضلها، وتعرض له فيما يلي:

تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح، وحكمه، وأدلة وجوبه.

الصيام في اللغة: الإمساك، قال الخليل: الصَّوْمُ قِيَامٌ بِلا عمل، والإمساك عن الطَّعم، وهو تَرْكُ الطَّعامِ والشَّرَابِ والنَّكاحِ والكلام^١.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة^٢.

حكمه: صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة.

أدله وجوب الصيام: من الكتاب والسنة والإجماع

من الكتاب: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^٣

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^٤

^١ مختار الصحاح (١٥٦/١)، لسان العرب (٣٥٠/١٢)

^٢ المطلع (١٤٥)، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الصيام والمؤدى واحد، ينظر: بدائع

الصنائع (٧٥/٢)، المغني (٤/٣).

^٣ سورة البقرة، الآية ١٨٣.

وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق^٤

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان^٦.

أما ما يتعلق بالمسن فنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صوم المسن.

المطلب الثاني: الصوم عن المسن.

المطلب الثالث: تقبيل المسن وهو صائم.

^٤ سبق تخريجه.

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من الإسلام، ح(٤٦)، ومسلم في صحيحه، باب بيان الصلوات التي هي احد أركان الإسلام، ح(١١)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، ح(٣٩١)، والنسائي في الكبرى، كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، ح(٣١٩) من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله بمثله.

^٦ المغني(٤/٣)، مراتب الإجماع(٣٩)

المطلب الأول: صوم المسن.

لما كان أمر الصيام عظيماً فقد فرضه الله على هذه الأمة كما فرضه على من قبلها من الأمم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٧

ولما كان المسنون مكلفين بما أمر الله به من أحكام، ونتيجة لتفاوت قدراتهم وتحملهم، اختلف حكم صومهم بحسب هذا التفاوت.

وبالتالي فمتى كان المسن يتمتع بقدراته الجسدية والعقلية والقدرة على صيام شهر رمضان وجب عليه الصيام.

وسأتناول في هذا المطلب المسائل التالية:

المسألة الأولى: المسن الذي يشق عليه الصيام.

المسألة الثانية: كيفية قضاء الصيام للمسن.

(٧) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

المسألة الأولى: المسن الذي يشق^١ عليه الصيام.

أن الصوم لا يتحقق إلا بالقدرة على فعله، وإن من عجز عنه لمرض أو كبر أبيح له الفطر؛ لأن التكليف إنما يكون بحسب الوسع والطاقة، ومما يدل على ذلك

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٩، وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{١٠}.

وجه الاستدلال: أن المسن إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة، فله الفطر رفعا للحرص عنه.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة الفطر لكبار السن في رمضان، قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم، وكانا فانيين، افطرا)^{١١}

^٩ قسم العلماء المشاق إلى قسمين: الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها مثل مشقة الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد لا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة الحج، القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة وهي إما مشقة فادحة مثل الخوف على النفس والأطراف فهنا يجب الترخيص والتخفيف لحفظ النفس، ٢- مشقة خفيفة مثل صداع بسيط، أو سوء مزاج خفيف، فهنا تحصيل مصلحة العبادة أولى، ٣- مشقة وسط بين المشقتين، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٢)، قواعد الأحكام (٩/٢).

^{١٠} سورة البقرة، ١٨٥.

^{١١} سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

^{١٢} الإفصاح (١٣٧/٣)

قال الكاساني: (يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان؛ لأنه عاجز عن الصوم)^{١٢}

وقال النووي: (الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف)^{١٣}
وقال ابن قدامة: (الشيخ الكبير والعجز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا)^{١٤}

المسألة الثانية: كيفية قضاء الصيام للمسن.

يقضي المسن صومه حسب وضعه الصحي، وحسب المشقة التي تلحق به، فالإسلام دين اليسر والتيسير ورفع الحرج، فكل ما فيه مشقة ولا يطيقه الشخص فالإسلام يخففه، قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^{١٥}

والمشقة لها حالتان:

الحالة الأولى: مشقة غير دائمة، مثل أن يشق عليه الصوم في الصيف فيقضي في الشتاء، جاء في مواهب الجليل: (المراد بالهرم: الشيخ الكبير الذي

^{١٢} بدائع الصنائع (٩٧/٢)

^{١٣} المجموع (٢٥٧/٦)

^{١٤} (المغني) (٨٢/٣)

^{١٥} (سورة الحج، الآية ٧٨)

لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم)^{١٦}

الحالة الثانية: أن تكون المشقة لازمة للشخص بحيث لا يستطيع الصيام أبداً، ولا قضاء ما أفطره في رمضان، فهنا على المسن أن يقدم الفدية^{١٧} بدلاً من الصوم.

حكم الفدية:

اختلف العلماء في حكم الفدية على الشيخ المسن إذا افطر على قولين :

القول الأول: تجب الفدية على الشيخ المسن إذا افطر لعجزه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة^{١٨}.

وقد استدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾^{١٩}

^{١٦} (٣٢٨/٣).

^{١٧} الفدية في اللغة: هي العوض، أي ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي، ينظر: لسان العرب (١٥٠/١٥)، المصباح المنير (٤٦٥)، المعجم الوسيط (٦٧٨/٢).

وفي الاصطلاح: هي ما يقوم مقام الشيء دافعا عنه المكروه، وقيل: ما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة. ينظر: طلبه الطلبة، (٣٣١)، التعريفات (١٧٢).

^{١٨} (بدائع الصنائع (٩٧/٢)، المجموع (٢٥٨/٦)، المغني (٢٨/٣)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه كتاب الصيام، (٥٠/٢).

^{١٩} (سورة البقرة، الآية ١٨٤)

٢- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة

لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)^{٢٠}

قال ابن حجر: (وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ

الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية)^{٢١}

٣- أن أنس - رضي الله عنه - أطمع بعد ما كبر عاما أو عامين، كل

يوم مسكينا خبزا ولحما، وأفطر^{٢٢}

٤- قول أبو هريرة - رضي الله عنه - (من أدركه الكبر، فلم يستطع

صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح)^{٢٣}

٥- وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - رخص للشيخ الكبير أن يفطر،

ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه^{٢٤}

^{٢٠} أخرجه البخاري في صحيحة، باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا، ح(٤٥٥)، وفي رواية

(كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا

والجلبى والمرضع إذا خافتا) أخرجه أبو داود في سننه، باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فديه)،

ح(٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

^{٢١} فتح الباري(١٨٠/٨)

^{٢٢} صحيح البخاري، باب قوله (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

^{٢٣} سنن البيهقي الكبرى(٢٧١/٤)

٦- قال سعيد بن المسيب - رضي الله عنه- في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة

الجبلى، يشق عليها فعليهما طعام مسكين لكل يوم^{٢٥}.

ولا شك أن ورود مثل تلك الآثار دليل على وجوب الفدية.

القول الثاني: تستحب الفدية على الشيخ المسن إذا افطر لعجزه، وهو

قول المالكية^{٢٦}.

واستدلوا بالقياس والمعقول، وهذا الاستدلال يصادم النص الذي اوجب

الفدية، وما جاء عن الصحابة وفعل انس رضي الله عنه.

الراجح: القول بوجوب الفدية لما استدل به من الكتاب وتفسير ابن

عباس رضي الله عنه وآثار الصحابة.

^{٢٤} أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٦/١) من طريق محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا

وهيب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي.

^{٢٥} السنن الكبرى للبيهقي (٢٧١/٤) من طريق أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن عبد

الرحمن بن حرملة

^{٢٦} (الموطأ) (٣٠٧/١)، المدونة (٢٢٩/١)

مقدار الفدية:

لم يرد تحديد مقدار الفدية التي يخرجها المسن العاجز عن الصيام، وإنما أطلق ، ولذا ذهب الفقهاء إلى قياسها على صدقة الفطر، وبالنظر إلى كتب الآثار وجد ما يلي:

١- قال ابن عباس رضي الله عنه حين كان يقرأ (وعلى الذين يطيقونه): هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم نصف صاع^{٢٧} من حنطة، مكان يوم كذا^{٢٨}

٢- أن أنس - رضي الله عنه- أطمع بعد ما كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا خبزا ولحما، وأفطر

٣- قال أبي هريرة - رضي الله عنه-: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد^{٢٩} من قمح^{٣٠}

^{٢٧} الصاع الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أضوع.

ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٢٨،٥٧ درهما = ٣،٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١،٥ غراماً،

وعند الأئمة الثلاثة: ٤ أمداد = ٥،٥ رطلاً = ٦٨٥،٧ درهماً = ٢،٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً. ينظر: مختار الصحاح

(١٥٦/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٠).

^{٢٨} أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢١/٤)، والدار قطني في سننه (٢٠٧/٢)، والبيهقي في

الكبرى (٢٧١/٤) من طرق عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد.

^{٢٩} المد: مكيال وهو رطلان عند الحنفية = ١،٠٣٢ لتراً = ٨١٥،٣٩ غراماً،

وروي عن التابعين كعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وطاووس، في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يستطيعا الصيام يفتردي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين^{٣١} من خلال عرض ما سبق يترجح: أن الفدية الواجبة على الشيخ أن يطعم عن كل يوم مسكينا مما يعيشه حسب ما تعارف عليه أهل البلد، مما يعد إطعاماً حقيقاً، من حيث كفه ونوعه، دون التمديد بقدر معين، والله اعلم.

ورطل وثلاث عند الأئمة الثلاثة: = ٠,٦٨٧ لتر = ٥٤٣ غراماً ، ينظر: مختار الصحاح (١/٢٥٨)، لسان

العرب (٢٧٤/١٥)، معجم لغة الفقهاء (٤١٧)

^{٣٠} سنن البيهقي الكبرى (٢٧١/٤) من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو صالح

حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح.

^{٣١} مصنف عبد الرزاق (٢٢١/٤) وما بعدها.

المطلب الثاني: الصوم عن المسن.

بناء على ما سبق في كيفية صيام المسن العاجز، فيتعين معرفة الحكم في حال موت المسن قبل أن يقضي فهل يصام عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال عدة هي:

القول الأول: لا يصام عن المسن العاجز عن الصوم إذا مات قبل أن

يقضي، ولا يطعم، إلا أن يوصي بذلك، وقال بهذا الحنفية والمالكية^١.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصوم أحد

عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)^٢

القول الثاني: إذا مات المسن قبل القضاء فإنه يطعم عنه، وهو احد

قولي الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عمر - رضي الله

عنهما - قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل

يوم مسكيناً^٤

^١ (مختصر الطحاوي (٥٥)، المبسوط (٨٩/٣)، المدونه (٢٨٠/١).

^٢ روي مرفوعاً وروي موقوفاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما -، كما جاء في

الموطأ (٣٠٣/١)، سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٤)، مصنف عبد الرزاق (٦١/٩).

^٣ (أُم (١٠٤/٢)، المغني (٨٤/٣).

^٤ (ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء من الكفارة، ح (٧١٨)، وابن خزيمة في

صحيحه (٢٧٣/٣)، وابن ماجه في سننه، من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح (١٧٥٧) من طرق

عن أشعث عن محمد بن نافع، قال أبو عيسى: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف، ولا نعرفه مرفوعاً إلا

من هذا الوجه) وهذا الإسناد ضعيف لضعف أشعث، ومحمد، بالإضافة لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

واستدلوا أيضا بما أثر عن الصحابة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها- فيمن مات وعليه صيام" يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه"^٥

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما-: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة^٦ فالصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذاك بعد الوفاة^٧.

القول الثالث: إذا مات المسن وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، وهو أحد قولي الشافعية^٨.

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه^٩

^٥ (ينظر: مشكل الآثار(١٧٨/٦)، المغني(٨٤/٣)، المحلى(٣/٧)

^٦ (ينظر: سنن النسائي، باب صوم الحي عن الميت، ح(٢٩١٨)، سنن البيهقي(٢٥٤/٤)،

^٧ (المغني(٨٤/٣)

^٨ (المجموع(٣٦٩/٦).

^٩ أخرجه البخاري في صحيحه، باب من مات وعليه صوم، ح(١٨٥١)، ومسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٧)، وأخرج أبو داود في سننه، باب فيمن مات وعليه صيام، ح(٢٤٠٠)، و
النسائي في سننه الكبرى، صوم الولي عن الميت، ح(٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة به بمثله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى^{١٠}

القول الرابع: إذا مات وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه في حال النذر فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد^{١١}.

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك^{١٢}

^{١٠} أخرجه البخاري في صحيحه، باب من مات وعليه صوم، ح(١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٨)، وأخرج النسائي في السنن الكبرى، صوم الحي عن الميت، ح(٢٩١٣)، وابن ماجه في سننه، باب من مات وعليه صيام من نذر، ح(١٧٥٨) من طرق عن سليمان الأعمش عن مسلم عن سعيد به بمثله.

^{١١} (المغني) (٨٤/٣)

^{١٢} أخرجه البخاري في صحيحه، باب من مات وعليه صوم، ح(١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٨)، وأخرج النسائي في الكبرى، صوم الحي عن الميت، ح(٢٩١٧) من طريق عبید الله عن زيد قال حدثنا الحكم عن سعيد بن جبير به بمثله.

فحديث عائشة رضي الله عنها عام في قضاء الصيام عن الميت، خصه حديث ابن عباس رضي الله عنه في أن القضاء خاص بالنذر^{١٣}.

مناقشة الأدلة:

١- استدل الحنفية والمالكية بأنه لا يطعم ولا يصام عن الميت بحديث موقوف على ابن عمر، ولا يكون حجة أمام ما ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٢- استدل أصحاب القول الثاني بحديث ورد في الإطعام، موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ولا يكون حجة أمام ما ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٣- استدل أصحاب القول الثالث بحديث (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) ويردا بالصيام هو الإطعام^{١٤}، والحديث عام في من مات وعليه صيام، خصه حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد بالصيام صيام النذر.

٤- استدل أصحاب القول الرابع بأنه لا يصام عن الميت إلا في النذر استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها فإنه عام قيده حديث ابن عباس بالنذر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة فسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة)^{١٥}

^{١٣} (المغني (٨٥/٣).

^{١٤} ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، المجموع (٣٧١/٦)، فتح الباري (٢٢٨/٤)

^{١٥} فتح الباري (٢٢٨/٤)

الترجيح: مما سبق في عرض الأقوال يترجح - والله أعلم- أن المسن إذا مات وعليه صوم، ولم يطعم بأن لوليه أن يصوم عنه أياً كان نوع الصيام، فإن لم يصم عند أحد أطعم عنه من ماله، وهذا القول هو الذي يُعمل الأدلة جميعاً.

المطلب الثالث: تقبيل المسن الصائم.

لقد اختلف الفقهاء في حكم التقبيل للمسن الصائم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إذا أمن على نفسه (الجماع أو الإنزال) لا بأس بالقبلة، أما

إذا لم يأمن فيكره للشاب والشيخ، وهو ما ذهب الحنفية، والشافعية^١.

وقد استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه)^٢

يستدل من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يملك حاجة

نفسه ووطرها، قبل وهو صائم.

^١ (الهداية (٣٣٥/٢)، المجموع (٣٥٤/٦)

^٢ (الإزب: لها وجهان: بالكسر، وبالفتح، وله تأويلان: أحدهما: العضو، والثاني: الحاجة، وعتت به عائشة

رضي الله عنها من الأعضاء الذكر خاصة، ينظر: لسان العرب (٢٠٨/١)، النهاية (٣٦/١)، مختار الصحاح (٥/١).

^٢ أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ح (١٨٢٦) ومسلم في صحيحة، باب

بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح (١١٠٦) - وأخرج النسائي في السنن

الكبرى، المباشرة للصائم، ح (٣٠٩١) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح بن أوطاة به

بمثلة، والترمذي في سننه، باب ما جاء في مباشرة الصائم، ح (٧٢٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة والأسود به بمثله.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه^٤

وجه الاستدلال: أن الغالب في حال الشيخ إنكسار الشهوة فيأمن على نفسه، بعكس حال الشاب، لذلك رخص للشيخ القبلة.

^٤ (صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/١١)، و البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) من طريق محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص، قال محقق جامع الأصول: إسناده صحيح، (٣٠١/٦).

وللحديث شواهد منها: (أ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب، ح (٢٣٨٧) من طريق إسرائيل عن أبي العنبر عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(ب) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٧٠٥٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر التجيبي، بلفظ: (فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)، إسناده ضعيف، وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٨) من طريق عثمان البري عن سعيد المقبري عن عطاء بن يسار، وقال لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد المقبري ولا عن المقبري إلا عثمان البري تفرد به عباد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٣) فيه عباد بن صهيب وهو متروك.

القول الثاني: تكره القبلة سواء أمن على نفسه أم لم يأمن، لا فرق بين

شيخ وشاب، وهو مذهب المالكية، ورواية لأحمد^٥.

واستدلوا بما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار، فقد نهى عمر

رضي الله عنه عن القبلة للصائم^٦

وعن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم، فقال: ينقض

صومه^٧.

وما روى أيضا عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مسعود، وابن

عمر^٨، ومكحول، والشعبي، وشريح^٩.

القول الثالث: تكره القبلة للشاب فقط، وهو رواية للإمام أحمد^{١٠}.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى

عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه

وسأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم، قال: لا، ثم جاء شيخ، فقال:

أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم، فقلت: لا،

^٥ مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، المغني (٣/٤٨).

^٦ شرح معاني الآثار (٢/٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٥).

^٧ المرجع السابق.

^٨ المرجع السابق، وموطأ مالك (١/٢٩٣).

^٩ المرجع السابق.

^{١٠} المغني (٣/٤٨).

وسألك هذا أيقبل، وهو صائم، فقلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم على، ونحن على دين واحد، فقال له: ابن عباس إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر، دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه^{١١}

وقال ابن عباس رضي الله عنه: رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب^{١٢}

الترجيح: مما سبق يترجح أن القبلة تكره لمن لم يأمن على نفسه، ولا بأس بها لمن أمن على نفسه، والإنكفاف في حق الشاب أولى في أي حال، بخلاف الشيخ؛ لصراحة حديث عائشة رضي الله عنها بذلك، والله أعلم.

^{١١} المعجم الكبير (٢٦٠/١٠)، ومعجم الشيوخ (٦٧/١) من طرق عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٣) ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

^{١٢} المعجم الكبير (٥٩/١١) من طريق مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال الشيخ الألباني:

صحيح، لولا غنعة حبيب فهو مدلس.

المبحث الرابع:

أحكام الحج

والمسألة
تتمهيداً وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستنابة في الحج.

المطلب الثاني: المبيت في مزدلفة.

المطلب الثالث: نذر المسن الحج ماشياً.

المطلب الرابع: تعلق فريضة الحج بالمفرط بعد الموت.

تمهيد

الحج عبادة عظيمة، جمعت بين عبادتي البدن والمال، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم جهاداً؛ لبذل الجهد والمشقة، ولذلك كان أثرها عظيماً في الدنيا والآخرة، والمسئ يتعرض للمشاق في الحج.

ولذا نتعرض له فيما يلي: تعريف الحج، وحكمه، وأدلة ذلك.

الحج لغة: في الأصل القصد والقدوم^١.

الحج في الاصطلاح: قصد بيت الله بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة^٢.

حكم الحج: واجب على من توافرت فيه شروطه.

أدلة وجوب الحج: يعد الحج من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ودعائمه الخمس، ويدل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع، فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^٣

٢- قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^٤

^١ (مختار الصحاح (٥٢/١)، لسان العرب (٢٢٦/٢))

^٢ (ينظر: التعريفات للجرجاني (٨٥)، المطلع (١٥٦)، معجم لغة الفقهاء (١٧٤))

^٣ (سورة آل عمران، الآية (٩٧))

^٤ (سورة البقرة، الآية (١٩٦))

و من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^٥

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن أداء فريضة الحج واجبة، وأنها ركن على المستطيع^٦.

شروط الحج: اشترط الفقهاء ما يلي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الاستطاعة.

٥- الحرية.

٦- وجود المحرم للمرأة، وهو شرط اختلف فيه الفقهاء^٧.

وبناءً عليه فإذا تمكن المسن من الإتيان بالنسك فقد وجب عليه متى توفرت الشروط المذكورة .

أما ما يتعلق بالمسن فنتناوله في الآتي:

المطلب الأول: الإنابة في الحج.

(^٥) سبق تخريجه

(^١) ينظر: بدائع الصنائع(١١٨/٢)، الكافي(٣٥٦/١)، المجموع(٣/٧)، المغني(١٦٤/٣)

(^٢) بدائع الصنائع(١٢٢/٢)، المجموع(١٩/٧)

المطلب الثاني: تعلق فريضة الحج بالمفروض بعد الموت.

المطلب الثالث: المبيت في مزدلفة.

المطلب الرابع: نذر المسن الحج ما شيا.

المطلب الأول: الإجابة^١ في الحج.

إذا توفرت شروط وجوب الحج، فإنه يتحتم على الممسّن أداء مناسك الحج، أما إذا عجز عن مباشرة النسك، مع قدرته على إقامة من ينوب عنه ولو تطوعاً، فقد اختلف الفقهاء هل نلزمه الإجابة، أم لا؟
القول الأول: أنه يلزمه أن يستتیب من يحج عنه، وبه قال أبو حنيفة في رواية، والشافعية والحنابلة^٢.

وقد استدلوا بما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع^٣.

^١ الإجابة في اللغة: هي الإجابة من نوب، قيل: ناب عني فلان يُنوبُ نوباً و مناباً أي قام مقامى، وفي

الاصطلاح: إقامة الغير مقام النفس في التصرف، ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٤)، معجم لغة الفقهاء (٩٠)

^٢ (المبسوط (١٥٣/٤)، المجموع (٩/٧)، المغني (١٨١/٣)

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ح (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم، ح (١٣٣٤)

وللحديث شواهد عدة، منها:

(أ) عن بريدة - رضي الله عنه -: أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٩)، وفيه: أنت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها.

(ب) عن لقيط بن عامر - رضي الله عنه -: أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٦٢٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح(١٨١٠)، وابن خزيمة في صحيحة (٣٤٥/٤)، والنسائي في الكبرى، باب العمرة على الرجل الذي لا يستطيع، ح(٣٦١٧)، وابن ماجه في سننه، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح(٢٩٠٦)، والترمذي في سننه، باب الحج عن الشيخ الكبير، ح(٩٣٠) من طرق عن شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الضغن قال حج عن أبيك واعتمر قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، إسناده صحيح، رجاله ثقات

(ج) وعن الحسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحة، (٣٤٤/٤) من طريق يحيى بن أبي الحجاج ثنا عوف به، وفيه (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج ولا يتمسك على الراحلة وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجج عن أبيك)

(د) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: المستدرک علی الصحیحین (٦٥٤/١) من طريق عثمان بن الهيثم ثنا عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج ولا يتمسك على الراحلة وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجج عن أبيك قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هـ) وعن حصين بن عوف -رضي الله عنه-: أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح(٢٩٠٨) من طريق أبو خالد الأحمر ثنا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال أخبرني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك.

و) وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤/٢)، والدارمي في سننه، (٦٢/٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزي أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم أرأيت لو كان عليه دين أكننت تقضيه قال نعم قال فحج عنه.

ز) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: مسند الربيع (١٦٠/١) من طريق جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها قال نعم.

ح) وعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه-: أخرجه الحارث في مسنده (٤٣٧/١) من طريق عوف عن محمد، قال: بلغني أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أن أم سعد دخلت في الإسلام، وهي عجوز كبيرة واني كنت أحج عنها وأتصدق وأعتق عنها، وأنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك؟ قال: نعم)

أما ما أخرجه الدار قطني في سننه (٢٨١/٢) من طريق عباد بن يعقوب نا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج كل عام فسكت عنه ساعة ثم قال لا بل حجة واحدة على كل مسلم ولو قلت كل عام لكانت كل عام فقام آخر فقال أحج مكان أبي فإنه شيخ كبير فقال حج مكان أبيك. فهو إسناد ضعيف مضطرب.

فالحديث المذكور، وما في الباب من الأحاديث كلها تدل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان لا يستطيع أداء الحج بنفسه، وأنه لا بد في صحة الحج عنه من الأمرين: عدم ثباته على الرحلة، والخشية من الضرر عليه، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه^{١١}

القول الثاني: أن المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه، إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، لا يلزمه الحج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمام مالك^{١٢}.

و استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^{١٣}

وجه الاستدلال في الآية: أنها قيدت إيجاب الحج بالاستطاعة؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولا يجزئه عن الفرض الإنبابة^{١٤}.

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^{١٥}، وحج الغير ليس سعياً للإنسان من نفسه.

الراجح: القول بوجوب الحج على المسن ومن في معناه من معضوب^{١٦} وغيره إذا كان قادراً مالياً، وجسدياً، فإن عجز، وكان قادراً على الإنبابة عن

^{١١} عون المعبود (١٢٢/٥)، سبل السلام (٦٩٨/٢)

^{١٢} المبسوط (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع (١٢١/٢) — *اصبر يا كبر*

^{١٣} سورة آل عمران، الآية (٩٧)

^{١٤} الجامع لإحكام القرآن (٩٧/٤)

^{١٥} سورة النجم، الآية (٣٩)

طريق الاستئجار، أو التطوع من الغير فإنه يلزمه، حيث وجد سبيلا إلى الحج، بنص الأحاديث السابقة.

وذلك لأن العبادات أنواع منها: المالية كالزكاة، والبدنية كالصلاة، والمالية البدنية كالحج، والنيابة تكون فيما له علاقة بالعبادات المالية في حال الضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تكون فيما هو محض عبادة بدنية؛ لأن المقصود وهو: أتعاب النفس لا يحصل به، فتجري النيابة في الحج عند العجز البدني؛ لكونه جامعاً بين العبادة البدنية والمالية، وذلك بدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، فيحصل المقصود، حيث تتحقق المشقة بتتقيص المال^{١٧}، والحديث صريح في جواز النيابة.

^{١٦} (المعْضُوبُ: الضعيفُ؛ تقول منه: عَضَبَهُ، قال الأزهري: والمعْضُوبُ في كلام العرب: الرُّمِينُ الذي لا حَرَاكَ به؛ يقال: عَضَبْتَهُ الرِّمَانَةَ تُعْضِبُهُ عَضْبًا إِذَا أَقْعَدْتَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَأَزَمْتَهُ. وقال أبو الهيثم: العَضْبُ الشَّلْلُ والعَرَجُ والخَبْلُ، ينظر: لسان العرب (٦٠٩/١)، النهاية (٢٥١/٣)

^{١٧} (الهداياه (١٣١/٣)

المطلب الثاني: المبيت في مزدلفة^١.

ذهب جمهور أهل العلم على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن أخل به فعليه دم^٢، وذهب الشافعية في قول إلى أنه سنة^٣.
ولكن اختلفوا في القدر الواجب من هذا المبيت على أقوال ثلاثة:
القول الأول: أن الحاج يبني حتى يصبح، ومن يتركه فعليه دم، وهو مذهب الحنفية^٤.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية من أن المرور بمزدلفة يجزئ ولا شيء عليه^٥.
القول الثالث: يجزئ المبيت معظم الليل، فإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه، والمستحب البقاء حتى طلوع الفجر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^٦.

^١ يضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام، موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى، وفيها المشعر الحرام، أي حدود الحرم، واختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل مأخوذة من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل الاقتراب لأنها مقربة من الله، وقيل لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل لاجتماع الناس بها، ولها أسماء أخرى هي: جمع والمشعر الحرام، ينظر: معجم البلدان (١٢٠/٥)، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٤

^٢ ينظر: المبسوط (٦٣/٤)، مواهب الجليل (١٤/٤)، المجموع (١٣٤/٨)، المغني (٤٥٠/٣).

^٣ المجموع (١٣٤/٨)

^٤ المبسوط (٦٣/٤).

^٥ التمهيد (٢٧١/٩).

حكم المبيت للمسمن:

رخص الحنفية والشافعية والحنابلة لأهل الأعدار الدفع من مزدلفة

بعد منتصف الليل^٧

وقد استدلوا على جواز ذلك بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله

عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة بثبطة^٨ فأذن لها^٩

٢- عن أسماء - رضي الله عنه- أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة،

فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا،

فصليت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا

فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في

منزلها، فقلت لها: يا هنتاه^{١٠} ما أرانا إلا قد غلسنا^{١١}، قالت: يا بني إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن^{١٢} (١٣)

(١) الأم(٢١٢/٢)، المغني(٤٥٢/٣)، حاشية الروض المربع(١٤٣/٤)

(٧) ينظر: المبسوط(٦٣/٤)، بدائع الصنائع(١٢٦/٢)، روضة الطالبين(٣٧٩/٢)، المجموع(١٣٩/٨)

(٨) ثبطة أي ثقيلة بطينة، ينظر: لسان العرب(٢٦٧/٧)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ح(١٥٩٦)، أخرجه مسلم في

صحيحه، باب استحباب تقديم مع الضعفة، ح(١٢٩٠) بنحوه مطولا، وأخرج النسائي في السنن الكبرى،

الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع، ح(٤٠٣٣)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مطولاً.

(١٠) يا هنتاه: أي يا هذه، ينظر: لسان العرب(٣٦٩/١٥)، النهاية(٢٧٨/٥).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله^{١٤}

٤- كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٥}

(١١) الغَس: بفتحين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، والتَّغْيِيس السير بغلس، ينظر: مختار الصحاح (٢٠٠/١)، لسان العرب (١٥٦/٦).

(١٢) الطَّعْن: النَّسَاء، وأصل الطَّعْنَةُ: الرَّاحِلَةُ التي يُرْحَلُ وَتُطْعَنُ عليها: أي يُسَار . وقيل للمرأة ضعيفة، لأنها تَطْعَنُ مع الزَّوْجِ حيثما طَعَنَ، أو لأنها تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إذا طَعَنَتْ . وقيل الطَّعْنَةُ: المرأة في الهودج. ينظر: النهاية (١٥٧/٣)، لسان العرب (٢٧١/١٣)، مختار الصحاح (١٧٠/١).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ح (١٥٩٥)

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة، ح (١٥٩٤)، ومسلم في صحيحة، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩٣) بنحوه، وأخرج أبو داود في سننه، باب التعجيل من جمع، ح (١٩٣٩)، من طريق سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به بمثله، والنسائي في السنن الكبرى، تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة، ح (٤٠٣٦) من طريق سفيان عن عمرو بن عطاء به بمثله . .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة، ح (١٥٩٢)، ومسلم في صحيحة، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩٥) بنحوه، وأخرج النسائي

من خلال ما سبق من الأدلة تبين انه يجوز للمسافر للدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل؛ لرخصة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من الرفق بالمسنين ورفع المشقة والزحام عنهم.

في السنن الكبرى، تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة، ح(٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم به بأخره.

المطلب الثالث: نذر المسن الحج ماشياً.

اختلف الفقهاء في حكم المسن إذا نذر الحج ماشياً وعجز عن ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز فعليه دم، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقال به المالكية، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد^١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك،

^١ (النذر في اللغة: النُحْبُ، وهو ما يُنذَره الإنسان فيجعله على نفسه نُحْباً واجباً، تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، ينظر: لسان العرب (٢٠٠/٥)، النهاية (٣٨/٥).

وفي الاصطلاح: إلزام مكلف مختار نفسه لله، شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه، ينظر: حاشية الروض المربع (٤٩٧/٧)

والنذر الصحيح ينقسم إلى خمسة أنواع: أحدها: النذر المطلق مثل لله على نذر، والثاني: نذر اللجاج، وهو تعليق نذره بشروط، ينظر: المرجع السابق.

^٢ (شرح معاني الآثار (١٣١/٣)، المدونة (٥٦٠/١)، المجموع (٤٩٠/٨)، المغني (٣٤٧/١١).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد
بدنة^٢

القول الثاني:

إذا نذر المسن الحج ما ضيا فعجز، فلا شيء عليه، وهو احد قولي
الشافعية، وبه قال ابن حزم^٤.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه
وسلم أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: ما شأن هذا؟ فقال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك^٥

^٢ صحیح: أخرجه أبي داود في سننه، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح(٣٣٠٣)، والبيهقي

في الكبرى(٧٩/١٠) من طريق حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق

عن عكرمة، وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

^٤ ينظر: المجموع(٤٩٠/٨)، المحلى(٢٦٣/٧)

^٥ أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح(١٦٤٣)

وللحديث شاهد عن أنس - رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في صحيحة، باب من نذر المشي إلى الكعبة،

ح(١٧٦٦).

٢- ما ورد عن عقبة بن عامر- رضي الله عنه- أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب^١

فالأحاديث تدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمشي وفاء لنذرها، وهذا في حال القدرة، إما في حال العجز فإنها تركب ولا شيء عليها، لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام لم يلزمها بشيء^٢.

القول الثالث:

إذا نذر المسن الحج ماشيا فعجز لزمته كفارة يمين، وممن قال بذلك الإمام أحمد في رواية عنه^٣.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أن أخته

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح(١٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح(١٦٤٤)، وأخرج أبو داود في سننه، باب ما جاء في النذر في المعصية، ح(٣٢٩٩).

^٢ المحلى (٢٦٤/٧)

^٣ المغني (٣٤٧/١١)

نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكى إليه ضعفها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنه^١

الراجح:

أن المسن إذا نذر أن يحج ماشيا وعجز عن المشي يركب ولا شيء عليه، لقوة أدلتهم، أما ما استدل به جمهور الفقهاء القائل بوجود الدم فقد تكلم

^١ (صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ح(٢١٣٤) من طريق همام ثنا قتادة عن عكرمه، وأخرج أبو داود في سننه، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ح(٣٢٩٥)، والحاكم في المستدرک، (٣٣٥/٤) وابن خزيمة في صحیحة(٣٤٨/٤)، من طرق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب.

وفي رواية(نذرت أختي إن تحج حافية غير مختمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال مر أختك فلتركب وان تختمر ولتصم لذلك ثلاثة أيام) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٧٣٣٠)، من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بن سواده، عن أبي سعيد عن أبي نجيم، إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة فهو سني الحفظ، وأخرج أبو داود في سننه، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح(٣٢٩٣)، وابن ماجه في سننه، باب من نذر أن يحج ماشيا، ح(٢١٣٤)، والترمذي في سننه، ح(١٥٤٤) والنسائي في الكبرى باب إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة، ح(٤٧٥٧)، مسند الروياني(١٩١/١) من طرق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي. وجاء في المعجم الكبير(٣٢٤/١٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن ابن هاعات عن أبي تميم الجشاني عن عقبة، بلفظ: أن اخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية حاسرة، فقال رسول الله عليه السلام: لتركب ولتلبس ولتصم.

العلماء في صحة الزيادة التي تتضمن الهدى، ومنهم الإمام البخاري حيث قال: انه لا يصح فيه الهدى^{١٠}.

وإن صحت هذه الزيادة، فقد جمع ابن حجر بين حديث انس في الشيخ الكبير الذي نذر الحج ماشيا وهو لا يستطيع، وحديث ابن عباس الذي تضمن استفتاء عقبة بن نافع عن نذر أخته، فقال: إنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزما، وأمر أخت عقبة أن تمشي وان تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيئا ظاهرا العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي أن قدرت، وتركب أن عجزت^{١١}

أما من قال بوجوب الكفارة، فإنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لضعف إسناد ما روي عنه في ذلك.

ومما يؤيد من قال أنه لا شيء على من نذر الحج ماشيا، وهو لا يستطيع، قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه^{١٢}

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين: الطاعة والمعصية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستئطال بالظل،

(١٠) فتح الباري(١١/٥٨٩)

(١١) فتح الباري(١١/٥٨٨)

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ح(٦٣٢٦).

وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضع عن الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم، لأن ذلك من المقدور عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة، كما يحجون ركباناً، قال تعالى ﴿ وَأُذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^{١٣}.

وأما إذا تجاوز المشي والرحلة أن يبلغ به الحفا^{١٤} والوجا^{١٥}، وما أشبه ذلك، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان، وربما أتلّفها، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة، وتتقلب النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء، ولا يجب الكفارة فيها)^{١٦}

وقال العيني: وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء وغيره وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم)^{١٧}

بناء على ما سبق فالمسح الذي نذر الحج ماشياً، إذا كان المشي يضر به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في

(^{١٣}) سورة الحج، الآية ٢٧

(^{١٤}) الحفا: رِقَّةُ الْقَدَمِ وَالْحُفَّ وَالْحَافِرُ، وَ الْحَفَا: الْمَشْيُ بِغَيْرِ حُفٍّ وَلَا نَعْلٍ، يَنْظُرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (١٨٦/١٤)

(^{١٥}) الْوَجَا: الْحَفَا، وَقِيلَ: شِدَّةُ الْحَفَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَفَا، يَنْظُرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (٣٧٨/١٥)

(^{١٦}) معالم السنن (٣٧٨/٤)

(^{١٧}) عمدة القاري (٢١٢/٢٣)

الرجل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به وهو الصيام ونهاه عن تعذيب نفسه؛ لأنه لا حاجة لله في تعذيبه.

المطلب الرابع:

تعلق فريضة الحج بالمسن بعد الموت.

اختلف الفقهاء في سقوط الحج بالموت على قولين:

القول الأول: إذا مات من عليه حج، فيلزم الحج عنه من ماله، سواء

أوصى به أم لم يوص، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عباس - رضي الله

عنهما- أن امرأة^٢ من جهينة^٣ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم

(١) المجموع (١٠٩/٧)، المغني (١٩٨/٣)

(٢) لم أقف على اسمها على وجه التأكيد، ولكن أخرج ابن منده أن غائبة أمت النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال اقضي عنها، قال ابن حجر: جزم

ابن طاهر في المبهمات بأن ذلك اسم الجهنية المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وروى

الإمام أحمد في مسنده، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحة، (٣٤٣/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه

قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله عن أمها توفيت ولم تحج. ينظر: فتح

الباري (٦٥/٤)، الإصابة (٣٦١/٤)

(٣) بضم الجيم وفتح الهاء، وسكون الياء، وفتح النون، اسم قبيلة من قضاة، نزلوا الكوفة والبصرة،

والموجود منهم في المملكة يقطنون الحجاز، تمتد منازلهم على الساحل في ينبع وما جاورها، ينظر:

اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٧/١)، معجم قبائل العرب (٢١٤/٢).

حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فأنه أحق بالوفا^٤

فالحديث ظاهره الدلالة على لزوم الحج وجواز النيابة فيه عن العاجز، فلو لم يكن الحج لازماً في حقهم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأه بأداء فريضة الحج عن أمها.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال حجي عنها^٥

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي جاء في جواز الحج عن من لا يستطيع الحج.

القول الثاني: إذا مات من عليه الحج، يسقط الحج عنه إلا إذا أوصى بذلك، وممن قال بهذا الحنفية والمالكية^٦.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحج والندور عن الميت، ح(١٧٥٤)،

^٥ أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٩)، وأخرج الترمذي في سننه، باب

ما جاء في المتصدق يرث صدقته، ح(٦٦٧) من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله

بن بريدة عن أبيه به مثله.

^٦ الاختيار ص ١٧١، المدونة(٤٨٥/١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿ وَبَلَّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^٧، وهذا الذي مات لم يستطع الحج فسقط
عنه.
الراجح: أن الحج لا يسقط بالموت، فيخرج من ماله لمن يحج عنه؛
وذلك للأدلة التي جاءت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولأن الحج
تدخله النيابة.

(٧) سورة آل عمران، الآية (٩٧)

المبحث الخامس: أحكام الجهاد

مطلبنا ~
وفيه تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول: حكم الجهاد في حق المسن.

المطلب الثاني: حكم قتل المسنين في الحروب.

تمهيد

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وناشر لوائه، وحامي حماه، ولا قيام للدين في الأرض بدون الجهاد في سبيل الله، والمجاهدون في سبيل الله هم صفوة الخلق، وسادتهم، والناصحون لهم. لذلك يكرمهم الله إذا انتقلوا إلى دار كرامته بما يتمنون أن يحييهم الله من أجله مرات ليقتلوا في سبيله،

قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمَّرَ عَلَىٰ حَجَرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ يُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَنَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾،

وسنتناول في هذا التمهيد ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجهاد.

الفرع الثاني: حكم الجهاد.

الفرع الثالث: فضل الجهاد في سبيل الله.

الفرع الأول: تعريف الجهاد:

لغة: بالرجوع إلى مادة (جهد) في كتب اللغة نجد لها أكثر من عشرين معنى، والمعاني المناسبة للجهاد هي: المشقة، والطاقة، والوسع،

(١) سورة الصف، الآيات ١٠-١٣.

والقتال، والمبالغة، لهذا يعرف العلماء الجهاد في اللغة: بأنه بذل الطاقة، أو الوسع، أو هو المشقة^٢.

قال الراغب: الجهد: الطاقة والمشقة، وقيل بالفتح المشقة، والجهد: الوسع^٣ وقال الفيروز أبادي: الجهد بالفتح والضم، وهو: المشقة والطاقة، وقيل بالفتح المشقة، وبالضم الوسع، وقيل الجهد ما يجهد الإنسان^٤

الجهاد في الاصطلاح: يدور تعريف الجهاد عند أغلب الفقهاء على قتال المسلم الكافر إذا اعتدى على بلاد المسلمين، وكذا بعد دعوته إلى الإسلام أو الجزية وإبائه.

فعدن الحنفية عرف الجهاد بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك^٥ وبأنه: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله^٦

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله^٧

^٢ ينظر: لسان العرب(١٠٧/٤)، تاج العروس(٣٢٩/٢)، الصحاح(٤٥٧/١)، أساس البلاغة(١٤٤/١)، معجم مقاييس اللغة(٤٨٦/١).

^٣ المفردات(٩٩)

^٤ بصائر ذوي التمييز(٤٠١/٢)

^٥ بدائع الصنائع(٤٢٩٩/٩)

^٦ حاشية رد المحتار(١٢١/٤)

^٧ الشرح الصغير(٢٦٧/٢)، فتح الباري(٣/٦)، مطالب أولي النهى(٤٩٧/٢).

والتعريف الشامل للجهاد في سبيل الله هو ما ذكره شيخ الإسلام احمد بن تيمية حيث قال: (والجهاد هو بذل الوسع- وهو القدرة- في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق وذلك لان الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان)^٤

الفرع الثاني: حكم الجهاد

في حكم الجهاد تفصيل فيما إذا دخل العدو أرض المسلمين أو استنفر الإمام المسلمين للجهاد فيتعين على كل أحد. اختلف الفقهاء في حكم الجهاد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: فرض كفاية: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به طائفة من المسلمين سقط عن الباقيين، وإلا أتموا جميعاً، وهو الراجح والله أعلم^٥.

القول الثاني: انه فرض عين، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وقال به بعض الشافعية، وذكره ابن قدامة^٦.

القول الثالث: أن الجهاد في سبيل الله مندوب، نقل عن ابن عمر وعطاء والثوري وابن شبرمه^٧.

^٤ مجموع الفتاوى (١٩١/١٠)

^٥ ينظر: المبسوط (٣/١٠)، بدائع الصنائع (٤٢٩٩/٩)، الكافي (٤٦٣/١)، روضة الطالبين (٢٠٨/١٠)،

المغني (١٩٦/٩)

^٦ ينظر: فتح القدير (٤٣٩/٥)، تحفة المحتاج (٤٣٩/٩)، المغني (١٦٩/٩).

^٧ فتح القدير (٤٣٧/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١١٤/٣).

الفرع الثالث: فضل الجهاد في سبيل الله.

أولاً: من القرآن الكريم: هناك العشرات من الآيات التي تحدثت عن فضل الجهاد، وما أعده الله للمجاهدين في سبيله من الأجر العظيم، منها:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ ﴾ (٣) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾

وقال تعالى ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٤﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾

أخبر سبحانه انه لا يستوي عنده عمار المسجد الحرام بالطواف والصلاة، ولا أهل سقاية الحاج لا يستوون مع أهل الجهاد في سبيل الله، فهم أعظم درجة عند الله^{١٤}.

^(١٢) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧١

^(١٣) سورة التوبة، الآيات ١٩-٢٢

^(١٤) طريق الهجرتين (٦٢٣)

ثانياً: من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)^{١٥}.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر، وتصوم ولا تظفر، قال: ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله^{١٦} فيكتب له حسنات)^{١٧}.

قال ابن حجر: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال... قال القاضي عياض: أشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل

^{١٥} أخرجه البخاري في صحيحة، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ح(٢٦)، ومسلم في صحيحة، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٣)، وأخرج النسائي في السنن الكبرى، أي الرقاب أفضل، ح(٤٨٩٤)، من طريق هشام حدثني أبي عن أبي مرواح أن أبا ذر أخبره... بنحوه، وأخرج الترمذي في سننه، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح(٣٢٢) عن ابن مسعود، بنحوه.

^{١٦} أي يمرح بنشاط، وهو مربوط في حبله، ينظر: فتح الباري (٥/٦)

^{١٧} أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ح(٢٦٣٣)، ومسلم في صحيحة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ح(١٨٧٨) بنحوه، ومن طريقه أخرج الترمذي، في سننه، باب ما جاء في فضل الجهاد، ح(١٦١٩) وأخرج النسائي في السنن الكبرى، ما يعدل الجهاد في سبيل الله، ح(٤٣٣٦) من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه به مختصراً.

الأعمال قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا تستطيع ذلك^{١٨}.

^{١٨} فتح الباري (٥/٦)

المطلب الأول: حكم الجهاد في حق المسن.

لم يكلف الله الناس هذا الدين لإنزال الحرج بهم، أو تحميلهم ما لا يطيقون من الأعمال، بل لإتمام نعمته عليهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور،

قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^١

وقد مر أن الجهاد بذل الجهد والطاقة والوسع، فما لم يكن داخلا في جهد الإنسان ووسعه لا يكلفه الله إياه، وقد نفى الله عن المؤمنين الحرج في سياق أمرهم بالجهاد بمعناه الشامل،

قال تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^٢

وكل نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله فيه حرج على الفرد فإن

تكليفهم إياه منتف، قال تعالى ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^٣

وقال أبي هريرة - رضي الله عنه- لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) سورة الحج: ٧٨

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢

تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ^ط فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ^ه وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٤

اشتد ذلك على أصحاب رسول الله، فأتوا رسول الله صلى الله عليه، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم،

فأنزل الله في إثرها ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَلَسُّهُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾^٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمر والنهي الذي يسميه العلماء (التكليف الشرعي) هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج

^٤ سورة البقرة: ٢٨٤

^٥ سورة البقرة: ٢٨٥

^٦ أخرجه مسلم في صحيحة، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ح(١٢٥)، وأخرجه

الترمذي في سننه، باب ومن سورة البقرة، ح(٢٩٩٢)، والسنائي في السنن الكبرى، قوله تعالى (وإن تبدوا ما

في أنفسكم أو تخفوه)، ح(١١٠٥٩) من طريق سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-

رضي الله عنه- بنحوه

والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائما والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه)^٧

وهناك أعدار قد تسقط عن صاحبها وجوب مباشرة الجهاد سواء كان النفير عاما أم لا، وأعدار أخرى تسقطه إذا لم يكن فرض عين ومن هذه الأعدار: الضعف البدني: من مرض، وعمى، وشلل، وشيخوخة،

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^٤ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^٥ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٧﴾

قال ابن كثير: (ثم بين تعالى الأعدار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنها ما هو عارض بسبب مرض عن عله في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهيز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا، ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يثبطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا)^٩

^٧ مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٤).

^٤ سورة التوبة: ٩١-٩٢

^٥ تفسير ابن كثير (٢/٣٨٢)

قال القرطبي: (الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{١١}

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهاد في حق المسنين على قولين وذلك أن من نظر إلى الأدلة العامة بالدعوة إلى الجهاد قال: بوجوب الجهاد، ومن نظر إلى الأدلة الخاصة التي تنفي الحرج عن أهله، قال: يستثنى الضعاف من الأمر بالجهاد.

القول الأول: عدم وجوب الجهاد على المسنين، وقال بهذا جمهور الفقهاء^{١١}، وقد استدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^٤ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^٥ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^{١٢}.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٨)

(١١) ينظر: للمبسوط (٣/١٠)، بداية المجتهد (٣٨١/١)، الفواكه الدواني (٣٩٥/١)، روضة الطالبين (٢٠٩/١٠)،

المغني (١٦٢/٩).

(١٢) سورة التوبة: ٩١-٩٢

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: (جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)^{١٣}

و أتى رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنني افترضت على نفسي الجهاد، وإنني شيخ كبير عليل، لا قوة لي في نفسي، ولا ذات يدي، فقال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه (الحج)^{١٤}

فهذا يدل على عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير والطفل والضعيف والمرأة، ويدل على أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل في حق من ذكر هو الحج والعمرة^{١٥}

بؤخر أحمد ولفظ نسائي

ضعيف لانقطاعه: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٩٤٥٩) من طريق بن وهب عن حيوة عن بن الهاد عن

محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن أبي هريرة، والنسائي في الكبرى، باب فضل الحج، ح(٣٦٠٥)، وابن

الطبراني في الأوسط(٣١٩/٨)، من طرق عن الليث، قال حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال،

عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية (الحج جهاد كل ضعيف) ضعيف أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٦٥٦٣)، وابن ماجة في سننه،

باب الحج جهاد النساء، ح(٢٩٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٩٢/٢٣)، وأبو يعلى في

مسنده(٣٤٧/١٢) من طرق عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن أم سلمه، ضعفه الشيخ الألباني

ح(٣٥١٩)، إسناده ضعيف، لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي لم يسمع من أم سلمه.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٦٦/٢) من طريق صالح بن موسى قال نا معاوية بن إسحاق عن عباية

بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين

(١٥) سبل السلام (١٣٣٢/٤)

أورد الألباني في صحيحه في مسنده
الطبراني في الكبير
٣٤٩ -

القول الثاني: وجوب الجهاد على المسنين كوجوبه على سائر المكلفين، وممن قال بهذا كثير من السلف، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الأجري^{١٦}، وقد استدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾^{١٧}، فقوله: كافة، تعني جميعكم.

وأجيب بأن الآية جاءت لبيان صور القتال الفردي والجماعي، وليس لبيان أصل فرضية الجهاد.

٢- قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^{١٨}

فقد فسر أصحاب هذا القول، قوله خفافاً بالشباب، وقوله ثقالا بالشيوخ.

قال أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله قال أرى ربنا يستتفرنا شيوخاً وشباناً جهزوني بني قال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ماتت وغزوت مع أبي بكر حتى ماتت وغزوت مع عمر حتى ماتت فنحن نغزو عنك فأبى فركب البحر

(^{١٦}) الفروع (٦/١٧٩)، الإنصاف (٤/١١٥)، تفسير الطبري (١٠/١٣٤)، تفسير ابن كثير (١/٣٤٠).

(^{١٧}) سورة التوبة: ٣٦.

(^{١٨}) سورة التوبة: ٤١.

فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام فلم يتغير فدفنوه فيها^{١٩}

٢- ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)^{٢٠}

فاستدلوا بهذا الحديث على أن الخطاب موجه لعموم المكلفين دون استثناء؛ لأن {من} اسم جنس، والحد الأدنى لسقوط التكليف بالجهاد هو أن يحدث نفسه به في حال العجز عنه.

ويجاب عنه: بأن الحديث خاص بالمكلف من الرجال القادرين بدليل عدم شموله للنساء، والصغار ونحوهم.

مما سبق يترجح عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير لقوة أدلته أصحاب هذا القول، ورفعاً للحرج عنهم، وعن ذويهم ^{المشفقين} المشفقون عليهم، لأن فيه تكليفاً بما لا يطيقون، ولأن الأدلة على عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير من قبيل الخاص، وأدلة الوجوب مطلقاً من قبل العام، أو المقيد والمطلق، والله أعلم.

^(١٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٠٢/٦)، تفسير ابن كثير (٣٦٠/٢)، المستدرک (١١٤/٢).

^(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ح (١٩١٠) وأخرجه أبو داود

في سننه، باب كراهية ترك الغزو، ح (٢٥٠٢) من طريق وهيب بن الورد أخبرني عمر بن محمد عن سمي

عن أبي صالح به بمثله.

المطلب الثاني: حكم قتل المسيئين في الحروب.

الإسلام دين الرحمة والعدل، يعم كل الناس في حال السلم والحرب، إلا من حارب فإنه ينال جزاءه من القتل والعذاب،

قال تعالى ﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَّهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ كَثِيرَةٌ أَلَمْ تَخْشَوْهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۙ ١

فالكافر الذي لا يقاتل المسلمين كالنساء والأطفال والشيوخ فقتلهم يعد ظلماً واعتداء لا يرضاه الله، قال تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۙ ٢

وقد اختلف الفقهاء في قتل الشيوخ على قولين:

القول الأول: عدم جواز قتلهم ما لم يقاتلوا، وممن قال بهذا الحنفية والمالكية والحنابلة^٢.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة،

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا

تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۙ

١) سورة التوبة: ١٣-١٥.

٢) سورة البقرة: ١٩٠.

٢) ينظر: فتح القدير (٤٥٢/٥)، الكافي (٤٦٦/١)، المغني (٣١١/٩).

فكل من لم يقاتل، ولم يبد منه ما يضر المسلمين، من رأي، أو تحريض، أو مال، ونحوه، فلا يجوز قتله.

ثانياً: من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا^٤

لهيئة

^٤ أخرجه أبو داود في سننه، باب في دعاء المشركين، ح (٢٦١٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٩)، من طريق يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال الحافظ: خالد مقبول، واورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

وللحديث شواهد عدة منها: (أ) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أخرج البيهقي في الكبرى (٩٠/٩)، مطوية، والمحلى (٢٩٧/٧) من طرق عن قيس بن الربيع عن عمر مولى عبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، بلفظ (نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم)

^٣ وعن بريدة -رضي الله عنه-: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)، من طريق أصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن أبان بن ثعلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية، يقول: لا تقتلوا شيخاً كبيراً، والطبراني في الأوسط (٤٩/١) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن بكير، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن بريدة، عن أبيه، مطولاً.

^٥ وعن راشد بن سعد -رضي الله عنه-: المحلى (٢٩٧/٧) من طريق ابن أبي شيبعة عن عيسى بن يونس عن الأحوص بلفظ: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك به)

وعن ثوبان - رضي الله عنه- انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل صغيرا، أو كبيرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافاً)^٦ وقد أثر أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فأوصاه قائلاً: لا تقتلوا صبيبا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا مريضا، ولا راهبا، ولا تقطعوا مثمرا، ولا تخربوا عامرا، ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلا، ولا تحرقوه)^٧

(٥) وعن عبيد الله بن عمر - رضي الله عنه-: المحلى (٢٩٧/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا.

(هـ) وعن أبي موسى - رضي الله عنه-: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣١١/١) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا عثمان بن سعيد المري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة، بنحوه، قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم.

(٥) أن يمد كفه يسأل الناس، وقيل: لا يرجع بخير، أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأسا برأس، بحيث لا أجر، ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم، ينظر: شرح الزرقاني (٧٩/٤)

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٢٤٢٢) من طريق ابن لهيعة ثنا شيخ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/٥): فيه رأو لم يسم، وابن لهيعة سئى الحفظ.

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٨٩/٩)، الاستذكار (٢٧/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٩٩/٥)، الموطأ (٤٤٧/٢)

القول الثاني: جواز قتل المسن، وممن ذهب لهذا الشافعية، وابن حزم الظاهري^٨.

واستدلوا بعموم النصوص الواردة بقتال المشركين، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية،

قال تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٩ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ^{١٠} إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{١١} ﴾

ومن السنة: ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم^{١٢})^{١١}

٢- ما روى البيهقي عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أو طاس^{١٣}، فأدرك ربيعة بن ربيع، دريد بن

^٨ تحفة المحتاج (٢٤٠/٩)، المحلى (٢٩٧/٧)

^٩ سورة التوبة: ٥

^{١٠} (الشرح: أول الشباب. والشارح: الشاب، قال أبو عبيد: الحديث فيه قولان: أحدهما: أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة؛ وقيل: أراد بهم الصغار، ينظر: مختار الصحاح (١٤٠/١)، لسان العرب (٢٩/٣)، النهاية (٤٥٧/٢).

^{١١} (ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٣٠) أبو داود في سننه، باب في قتل النساء، ح (٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه، (٢٨٠/٢) من طريق هشيم ثنا حجاج، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النزول على

الحكم، ح (١٥٨٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، جميعهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (إسناده فيه الحسن مدلس وقد عنقنه).

الصمة فأخذ بخطام جملة، وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له، فإذا هو برجل فأناخ به، فإذا هو شيخ كبير، وإذا هو دريد، ولا يعرفه الغلام، فقال دريد: ماذا تريد؟ قال: قتلك، قال: ومن أنت؟ قال: ربيعة بن رفيع السلمي، ثم ضربه بسيفه^{١٣}

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: كتب إلى أمراء الأجناد^{١٤} أن لا يجلبوا إلينا من العلوج^{١٥} أحدا اقتلوهم، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي^{١٦}، ولا تقتلوا صبيا، ولا امرأة^{١٧}

^{١٣} أوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين، واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بني هوازن، ينظر: معجم البلدان (٢٨١/١)، معجم ما استعجم (٢١٢/١)

^{١٤} صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢/٩) أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)، من طريق يوسف بن بهلول، قال عبد الله بن إدريس، كليهما عن محمد بن إسحاق، وأخرج البخاري في صحيحة، باب غزوة أوطاس، ح (٤٠٦٨)، ومسلم في صحيحة، باب من فضائل أبي موسى، ح (٢٤٩٨)، وفيه (لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه)

^{١٥} الجند: المدينة، وجمعها أجناد، وخص أبو عبيدة به مدن الشام: دمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين، ينظر: معجم ما استعجم (١١٤/١)، معجم البلدان (١٠٣/١).

^{١٥} العُلُجُ: الرجل الشديد الغليظ؛ وقيل: هو كلُّ ذي لِحْيَةٍ، والجمع أَعْلَاجٌ وِعُلُوجٌ، ينظر: لسان العرب (٣٢٦/٢)

^{١٦} المَواسي: من بَبَّتْ عانته؛ لأن المَواسي إنما تَجْرِي على من أَبَّتْ، وأراد من بَلَغَ الحُلُم من الكُفَّار، ينظر: لسان العرب (٢٢٤/٦)، النهاية (٣٧٢/٣)

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول بعدم قتل المسنين، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لما يلي:

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وصحتها.
 - ٢- دلالة ما ساقوه من أدله محمولة على معنى خاص، وما ساقه أصحاب القول الثاني أدله محمولة على معنى عام.
 - ٣- أن العلة في تحريم قتل المسنين هو المشاركة في القتال، وهم في العادة لا يقاتلون، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالمسنين لم يبق فيهم نفع للكفار، ولا مضرة للمسلمين.
 - ٤- إن قوله صلى الله عليه وسلم (اقتلوا شيوخ المشركين) ليس على ظاهره، وإنما المراد فيه الرجال أهل القوة على القتال وليس الهرمي، بدليل قوله (واستبقوا شرخهم) فإن الشرخ قد يراد به الغلام قبل الحلم، ويحتمل أن يراد به من كان في أول الشباب^{١٨}.
 - ٥- إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد، وهو شيخ كبير، يحمل على أن صاحب الرأي في الحرب يكون أبلغ من القتال، حيث كان دريد صاحب رأي ومكيدة، ودهاء حربي.
- وبعد: إن الحرب في الإسلام وسيلة لإعلاء كلمة الله، ورد الحق إلى أهله، ومنع الفتنة، والظلم، وليست مقصودة في ذاتها، وقد حصرها الإسلام في أضيق نطاق، وأخرج من القتال أصحاب الأعدار من المسالمين.

(١٧) المحلى (٢٩٩/٧)

(١٨) سبل السلام (١٣٤٧/٤)

فأين هذه المبادئ التي قررتها الشريعة من أساليب القتل والظلم والجبروت في العصر الحديث؟ التي لا تفرق بين المحارب وغيره، ولا بين كبير أم صغير، ولا امرأة، وخير شاهد ما نراه الآن من دمار وخراب وضحايا في العالم الإسلامي طمعا في النصر، وحبا للمنفعة والمصلحة، وأباده الشعوب، وقضاء على الدين الإسلامي، مما يدل على الفارق بين أحكام الشريعة، والقوانين الوضعية.

فما نراه من قتل وتشريد واغتصاب، واعتداء صارخ للحريات، وما نلمسه في معاملة أسرى الحرب، من إذلال، وإهانة، ومعاملة قاسية ووحشية، ولو كانوا وحوشا كاسرة، أو حيوانات متوحشة لاحتجت من أجلهم جمعيات الرفق بالحيوان.^{١٩}

^{١٩} ينظر: آداب الحرب (٢٤٠)، الجهاد في سبيل الله (٨١)، حقوق الإنسان في الكتاب والسنة، ص ٣٦٠.

المبحث السادس: العقوبات

حد الزنا^١

الزنا جريمة اجتماعية خطيرة تأباها الطباع السليمة، وتجافيها الأخلاق والمروءة، تنزل الإنسان إلى أحط درجات الحيوانية، وإذا تفتت في مجتمع أصابته ويلات أخلاقية واجتماعية وصحية ونفسية.

الحكم التكليفي: الزنا حرام، وهو من أكبر الكبائر، ومما يدل على ذلك

ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

يعد الزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٢ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٥٣﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَذَلِكَ فِيهِمْ مِهَانًا ﴿٥٤﴾

^١ الحد في اللغة هو: الحاجز بين الشئين، وحد الشيء منتهاه، والحد المنع، وإنما سمي حداً لأنه يمنع

من المعادة، وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى. ينظر: مختار الصحاح (٥٣/١)

الزنى: في اللغة: الفجور، ويمكن تعريفه في الشرع: بأنه ما يوجب الحد، وهو وطء مكلف طانع، مشتهاه،

حالا أو ماضيا، في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها. ينظر: فتح

القيدير (٣١/٥)، مغني المحتاج (١٤٣/٤)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦)، كشف القناع (٨٩/٦)، الموسوعة

الفقهية (١٨/٢٤).

^٢ سورة الفرقان: ٦٨-٦٩

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٢

قال القرطبي: قال العلماء: قوله ولا تقربوا الزنا، أبلغ من قول: ولا

تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى.

ثانياً من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرة حين

يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد^٤

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن أكثر العقلاء لا يسرقون ولا يزنون

حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه وغيره قبل الإسلام ما

كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال)^٥

^٢ سورة الإسراء: ٣٢.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، باب إثم الزناة، ح(٦٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، باب بيان نقصان الإيمان

بالمعاصي، ح(٥٧) بدون أخره، وأخرج أبو داود في سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،

ح(٤٦٨٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، ح(٢٦٢٥) من طريق الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة بمثله، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، تعظيم الزنا، ح(٧١٢٧) من

طريق عمران بن بكر ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد به بدون أخره، وابن ماجه في

سننه، باب النهي عن النهبة، ح(٣٩٣٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن به

بنحوه.

^٥ مختصر الفتاوى المصرية (١٠٨)

وعن أبي ذر - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يحب ثلاثة، ويبغض ثلاثة، يبغض: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والمكثر البخيل^١

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر^٢

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢١٣٩٤)، من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش، وأخرج الحاكم في المستدرک(١٢٣/٢)، وابن حبان في صحيحه(١٣٧/٨)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٤/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، باب ثواب من يعطي سرا، ح(٢٣٥١)، والترمذي في سننه، باب، ح(٢٥٦٨) من طرق عن شعبة عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، رفعه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه،

وللحديث شاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: أخرجه النسائي في الكبرى، باب عقوبة الزاني الثيب، ح(٧١٣٨)، من طريق محمد بن ربيعة، قال ثنا الأعمش، عن أبي حازم، مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه^٣ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار واليمن بالعطية، ح(١٠٧)، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط(٢٠٢/٨) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي عن عثمان بن واقد عن مسلم بن يسار بلفظ: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا إلى العجوز الزانية) لم يرو هذا الحديث عن مسلم بن يسار إلا عثمان بن واقد تفرد به محمد بن ربيعة.

وللحديث شواهد عدة منها: (أ) عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو) أخرجه البزار في مسنده(٤٩٣/٦) من طريق منجاب بن

الحارث قال أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان، وأورده الهيثمي في الترغيب والترهيب (١٨٩/٣) وقال: إسناده جيد.

(ب) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨/٦)، من طريق محمد بن كثير الكوفي قال نا جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٥/٣)، مطولا، وفيه: يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة رحم وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطح رحم ولا شيخ زان... الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٨): فيه محمد بن كثير الكوفي، وجابر الجعفي وكليهما ضعيف جدا.

أخرجه البزار في مسنده، (٤١٧/٩) من طريق جرير عن الأعمش عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، بمثله.

(ج) ^{بسم الله} أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/١٢) سعيد بن عفير ثنا بن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى الأشمط الزاني، ولا العايل المزهو، ولا الذي يجر إزاره من الخيلاء

(د) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٨٢/٢)، من طريق سعيد بن عمرو، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، بلفظ: إشمط زان، والإشمط هو: بياض شعر الرأس يُخالط سواده، ينظر: مختار الصحاح (١٤٦/١)

(هـ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/١٧)، ح (٤٩٢)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٧/٢)، من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، بلفظ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٤): إسناده ضعيف.

قال النووي: معنى لا يكلمهم الله، تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاما يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم^١.

وقال القاضي عياض: خصص المذكورون بالوعيد، لأن كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورته إليها، وضعف داعيتها عنده، فأشبهه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله، فإن الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام، وكمل عقله ومعرفته، لطول ما مر عليه من الزمان، وإنما يدعو إلى الزنا غلبة الحرارة، وقلة المعرفة، وضعف العقل^٢.

و عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحه) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٩٠): رواه البزار، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٣٠١١) ضعيف أخرج البزار في زوائده ص ٢٠٩ من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه موقوفا عليه، وصالح ضعفه الحافظ والهيتمي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أوردته الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (٣٣١٣)

^١ فتح الباري (٢٠٣/١٣)، شرح النووي (١١٦/٢).

^٢ الديباج على مسلم (١٢٢/١).

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريمه، حيث لم يحل في مله قط، من أجل ذلك كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب^{١١}، الواقعة في الضرورات المحفوظة الست (الدين، النفس، العقل، النسب، المال، العرض) فلأجل حفظ النسب شرع حد الزنا.

وينفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده، فالزنى بذات محرم أعظم من غيره، والزاني المحصن (أي المتزوج) إثمه أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثمًا^{١٢}.

حد الزنى:

حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلاً كان أم امرأة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزاني^{١٢}، وقد أنزل الله هذا الحد في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة^{١٣}

(١) الإجماع (٦٩)

(١١) مطالب أولى النهي (١٧٣/٦).

(١٢) كما في قصة ماعز، والغامدية.

(١٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى، باب تثبيت الرجم، ح (٧١٥٦)، وابن ماجه في سننه، باب الرجم،

وقال عمر- رضي الله عنه:- أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى، وقد أحصن رجم)^{١٤}

أما حد الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة فهو مائة جلدة إن كان حراً، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم

وله شواهد منها: (أ) عن زيد بن ثابت: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢١٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٤٠١/٤)، والنسائي في الكبرى، باب نسخ الجلد عن الثيب، ح(٧١٤٥)، والدارمي في سننه(٢٣٤/٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(٢٩١٣)

(ب) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢١٢٠٧)، والنسائي في سننه، نسخ الجلد عن الثيب، ح(٧١٥٠) من طريق منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو حفص عن منصور، وابن حبان في صحيحه(٢٧٣/١٠)، والحاكم في المستدرك(٤٥٠/٢)، من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمه، والطبراني في المعجم الأوسط(٣٣٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، كلهم عن عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب مختصراً، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(ج) عن العجماء رضي الله عنها: أخرجه النسائي في سننه الكبرى، نسخ الجلد عن الثيب، ح(٧١٤٦)، والحاكم في المستدرك(٤٠٠/٤) ح(٨٠٧٠)، به مختصراً، والطبراني في الكبير(٣٥٠/٢٤) من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه، ووافقه الذهبي.

^{١٤} (السنن الكبرى(٢٧٠/٤)

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾

قال الإمام الفخر الرازي: إن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو في مشرقة، والفاصلة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال، وينفرون عنها^{١٥}

لقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بحد الجلد إحداث الإيلام وليس الإماتة، لذلك اتفقوا على أن الصحيح يجلد بسوط معتدل ليس خفيفا لا يؤلم ولا غليظا يجرح.

وإذا كان المجلود ضعيفا بالخلفة لا يحتمل السياط كالشيخ الهرم أو العجوز فقد أئفق العلماء على سقوط الجلد بالسوط إن خشى عليه الموت، وإنما يجلد بالعناكيل^{١٦}

(١٥) سورة النور: ٢.

(١٦) التفسير الكبير (١٥٠/٢٣)

(١٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣)، بداية المجتهد (٤٣٨/٢)، روضة الطالبين (١٢٢/١٠)، المغني (٣١٣/٨).

العُكَّالُ هو: العِدْقُ من أَعْدَاقِ النَّخْلِ الذي يكون فيه الرُّطْبُ، النهاية (١٨٣/٣)، لسان العرب (٤٢٥/١١)

ويدل على أن جلد المسنين وغيرهم من الضعاف بالعناكيل قوله تعالى:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{١٨}

قال سعيد بن سعد بن عبادة: كان بين أبياتنا رجل مخدج^{١٩} ضعيف، فلم نزرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجدوه مائة سوط، فقالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عتكالا، فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة^{٢٠}

^{١٨} (سورة البقرة: ٢٨٦).

^{١٩} (الخداج: النقصان، ينظر: لسان العرب (٢/٢٤٨).

^{٢٠} سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣٠) من طريق بن نمير ثنا بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأخرج النسائي في الكبرى، باب: الضرير في الخلقة يصيب الحدود، ح (٣/٧٣) من طريق سفيان حفظناه من يحيى بن سعيد أنه سمع أبا أمامة يقول (كان رجل عند جوار سعد بن عبادة مقعد فظهر بامرأته حمل فقالت أحبلني المقعد فسئل المقعد فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بأثقال النخل) أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأثرين (١/٢٩٨) وللحديث شواهد عدة منها: (أ) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -: أخرجه الدارقطني (٣/٩٩)، والرويانى في مسنده (٢/٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٠)، من طرق عن محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم، وفيه (أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من أحبلك قالت أحبلني المقعد فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عتكول، فضربه بها واحدة) والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل.

والحكمة من إقامة حد الزنا وتنوعه حتى يعم جميع البدن، قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين^{٢١}: (أما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة؛ ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل


(ب) وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٠/٣)، من طريق إبراهيم بن راشد نا داود بن مهرا، نا سفيان، نا أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي إمامة بن سهل، عن أبي سعيد قال كان مقعد عند جدار أم سعد ففجر بامرأة فسئل عن ذلك فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب بأثقال النخل.

(ج) وعن ابن عباس رضي الله عنه: أورده ابن حزم في المحلى (١٧٤/١١) من طريق يزيد بن محمد العقبلي نا عبد الرحمن بن حماد الثقفي نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء به فسأله عن ذلك فأقر مرارا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة

(^{٢١}) إعلام الموقعين (١٠٧/٢)

في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به)^{٢٢}

وبعد: فمما سبق نتبين بعضاً من أضرار الزنا^{٢٣}:

- ١- الزنا يجمع خلال الشر من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة.
 - ٢- يذهب حرمة فاعلة، ويسقطه مروءته، ويسلب صاحبه اسم البر، والعياف، والعدل.
 - ٣- الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني.
 - ٤- ضيقة الصدر وحرجه؛ فالزناة يعاملون بضد قصودهم .
 - ٥- الفقر اللازم لمرتكبيه.
 - ٦- أن الزنا سبب لدمار الأمة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا إذن الله بإهلاكها) 
- ومما يدل على عظم شأنه أن الله سبحانه خص حده من بين الحدود بخصائص، الأول: القتل بأشنع القتلات، حيث جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبية عن وطنه سنة الثاني: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رافة في دينه؛ بحث تمنعهم من إقامة الحد عليهم فانه سبحانه من رافته بهم شرع هذه العقوبة.

^{٢٢} ينظر: بحث: أضرار فاحشة الزنا، مجلة البحوث (١٣٧/٢٣)، التعزير في الشريعة الإسلامية (١٧٧)، الإسلام والجنس، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٢٤).

^{٢٣} ينظر: الأمراض المنتقلة بالجنس، د/ عبد اللطيف ياسين، الأمراض الجلدية، د/ مأمون جلال، روائع

الطب الإسلامي، د/ محمد نزار، من مفاصد الزنا، محمد الحمد.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحث لا يراها احد.

٧- أن للزنا أضرار جسيمة على الصحة يصعب علاجها والسيطرة عليها، بل ربما أودت بحياة الزاني، مثل: الإيدز، والهربس، والزهري، والسيلان، ونحوها.

المبحث السابع: العقود المالية
(العبر).

أتناول في هذا المبحث المراد بالحجر، وحكم الحجر على المسنين إذا أنكرت تصرفاتهم في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجر في اللغة والاصطلاح:

الحجر في اللغة: يطلق على المنع والحظر والحرام، وفيه لغات ثلاث: بالضم، والفتح، والكسر، وأصله: ما حَجَرْت عليه أي منعتَه من التصرف في ماله. وكل ما مَنَعْت منه، فقد حَجَرْت عليه؛ ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما^١.

قال تعالى ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۚ ﴾^٢ أي لذي عقل، وسمي العقل

حجراً لأنه يمنع صاحبة من ارتكاب ما لا يجوز.

الحجر في الاصطلاح: هو منع الإنسان من نفوذ تصرفاته المالية إما لمصلحته، أو لمصلحة الغير، ويشمل المنع القولي والفعلي.

والحجر نوعان: حجر على الإنسان لحق نفسه، مثل الحجر على المجنون والصغير والسفيه، وحجر عليه لحق غيره، مثل الحجر على المفلس للغرماء، والراهن في المرهون لمصلحة المرتهن^٣

^١ ينظر: مختار الصحاح (٥٢/١)، لسان العرب (١٦٧/٤)

^٢ سورة الفجر: ٥.

^٣ ينظر: تبیین الحقائق (١٩٠/٥)، المغني (٢٩٥/٤)، كشف القناع (٤١٦/٣)

المسألة الثانية: أصل مشروعية الحجر:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^٤

٢- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَلَئِمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾^٥
ثانياً: من السنة النبوية:

(^٤) سورة النساء: ٥.

السفه في اللغة: ضد الحلم وأصله الخفة، أو النقص في العقل، و السفه: الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار، ولذلك سمى الله عز وجل النساء والصبيان سفهاء، ينظر: مختار الصحاح (١/١٢٧)، لسان العرب (١٣/٤٩٩)، تفسير الطبري (١/١٢٨)، تفسير ابن كثير (١/٥١).

السفه في اصطلاح الفقهاء: يرى الحنفية الحنابلة ووجه عند الشافعية: أن السفه هو المضيع لماله والمبذر له عرفاً، ولو كان التبذير في أوجه البر كبناء لمساجد والصدقات.

ويرى المالكية والأصح عند الشافعية: أن السفه هو من ينفق ماله في غير ما يراد له شرعاً كالخمر والقمار، أو يتلفه هدرًا، أو ينفقه بغير فاحش بدون حاجة، ولا بعد من السفه الإسراف في أوجه الخير؛ لان له عوضاً وهو الثواب الأخروي، ويرى ابن حزم: أن السفه يعني الجنون، وهو غياب العقل.

والمراد به هنا: هو تبذير المال والإسراف فيه. ينظر: البحر الرائق (٨/٩١)، مغني المحتاج (٢/١٦٩).

كشاف القناع (٣/٣٩٣)، المغني (٤/٥١٧)، المحلى (٨/٢٨٠).

(^٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه^٦

والحكمة من تشريع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته، حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل، والغش، والتدليس، وتكون مصونة من سوء تصرف المالك^٧.

المسألة الثالثة: حكم الحجر على المسنين.

اختلف العلماء في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، على رأيين:

الأول: جواز إيقاع الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت سفههم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية^٨، ورأي ابن عباس^٩ رضي الله عنه.

تصنيف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧/٢) ح (٧٠٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٦)، والدارقطني في سننه (٢٣٠/٤)، الطبراني في الأوسط (١٠٥/٦) من طرق عن أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني حدثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، قال الحاكم: حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٤) فيه إبراهيم بن معاوية وهو ضعيف. قال ابن كعب بن مالك عن أبيه، قال الحاكم: حديث صحيح

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي (٢٥٧)

(٨) ينظر: المبسوط (١٥٩/٢)، بدائع الصنائع (١٧٠/٧)، فتح القدير (١٩٦/٤)، بداية المجتهد (٢١٠/٢)، أشرح

الصغير (٣٨٨/٣)، مواهب الجليل (٧٤/٥)، الأم (٢١٩/٣)، المغني (٤١٨/٤).

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^{١٠}
 فهنا نهي صريح عن دفع المال إلى السفهاء، وجعل الله العلة هي السفه،
 فيدور الحجر معها وجوداً وعدمًا.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا على أيدي سفهائكم)^{١١}
 ومن باب الأخذ على أيديهم منعهم من التصرفات المالية، فترك السفه دون
 حجر فيه تضييع للمالية، مما يعود بالضرار عليه، وعلى ذويه، وعلى
 مجتمعه.

الثاني: عدم جواز إيقاع الحجر إذا طرأ عليه وممن قال بهذا أبو حنيفة،
 وابن حزم، ومحمد بن سيرين، ومجاهد^{١٢}.

^{١٠} المحلى (٢٨٥/٨) طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل
 عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيججر عليه قال نعم

^{١١} سورة النساء: ٥

^{١٢} ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢/٦) من طريق أحمد بن عبيد بن إسماعيل بن الفضل نا
 سهل بن عثمان نا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وأوره ابن المبارك في
 مسنده (٤٧/١) من طريق عبد الله عن الأعمش عن الشعبي، مرفوعاً، إسناده فيه أحمد بن عبيد قال الحافظ:

لين الحديث، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٢٢٨٤)

^{١٣} (بداية المجتهد (٢١٠/٢)، المحلى (٢٧٨/٨)، بدائع الصنائع (١٧٠/٧).

واستدلوا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع^{١٣} في رأسه مأمومة^{١٤}، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع، وقل لا خلافة^{١٥}، فكنت أسمعته يقول، لا خذابة، لا خذابة^{١٦}).

قال الإمام العيني: هذا نهى خاص به؛ لضعف عقله، ولا يسري هذا في الحجر على الحر، العاقل، البالغ؛ لأن في حقه إهدار الأدمية^{١٧}.
الراجح: والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الحجر على السفهاء المبذرين، ولا تعد التوصية أو التصدق بثلث المال من التبذير لأنه

^{١٣} السفة: هي السواد والشحوب، وقيل نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل السواد مع لون آخر، وقيل

السواد المشرب حُمرة، ينظر: لسان العرب (١٥٦/٨)، النهاية (٣٧٤/٢)

^{١٤} هي: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، لسان العرب (٣٣/١٢)

^{١٥} الخلابَة وهي الخداعُ بالقول اللطيف، لسان العرب (٣٦٤/١)، النهاية (٥٨/٢)

^{١٦} أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥) من طرق عن إبراهيم بن أبي

طالب حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان حدثني محمد بن إسحاق عن نافع، والدارقطني في

سننه (٥٤/٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء نا سفيان به بمثله، وأخرج البخاري في صحيحة باب كراهة

الخداع في البيع، ح (٧١١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله

عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة)

^{١٧} عمدة القاري (٢٣٤/١١)

مما أذن به الشارع^{١٨}، ويحجر على المبذر إذا صرف أمواله على شراء أو بيع أشياء بقيم عالية وسعرها الأصلي لا يتجاوز نصف المبلغ المدفوع، فهنا يحجر على الشخص لأن من يتعامل معه يستغفله، ويقدم أسعاراً ومبالغ عالية غير صحيحة، وذلك لحفظ المال الذي هو قوام الحياة.

^{١٨} وذلك حين أراد سعد أن يوصي بنصف ماله فنهاه المصطفى عليه السلام وقال له (الثلث والثلث كثير أو كبير، فأوصى الناس بالثلث) أخرجه البخاري في صحيحة، باب الوصية بالثلث، ح(٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحة، باب الوصية بالثلث، ح(١٦٢٨)

المبحث الثامن: أحكام الأسرة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زواج المسن.

المطلب الثاني: رضاعة الكبير.

المطلب الأول: زواج المسن.

سنتناول في هذا المطلب مسألتين: المسألة الأولى: تعريف النكاح.
المسألة الثانية: حكم زواج المسنين.

المسألة الأولى: تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا التقت وانضم بعضها إلى بعض، وتناكح القوم: أي تزوجوا^١.
النكاح في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويعرف بأنه: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصول ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل^٢.

المسألة الثانية: حكم نكاح المسنين:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج للمسنين على أربعة أقوال هي:
القول الأول: كراهة زواج المسنين، واليه ذهب المالكية إذا كان يشغله عن العبادة، وبه قال الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة^٣، وعللوا هذا بالأوجه التالية:.

^١ لسان العرب (٢/٦٣٥)

^٢ ينظر: الاختيارات (٢٠٠)، الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د/عبد الرحمن تاج، ص ١٢، فقه

الأسرة في الزواج وآثاره، (١/١٧١)

- ١- أن المسنين لا تتوق نفوسهم إلى الشهوة لكبر السن، فلا حاجة لهم فيه لانه لا يحقق لهم مصلحة، والانشغال بما لا حاجة للإنسان فيه مكروه.
 - ٢- أن المسنين ينشغلون بالزواج الذي يحقق مصلحة ظنية عن الاشتغال بالعلم والعبادة وغيرها من المصالح القطعية.
 - ٣- ما يقع على زوجات المسنين من ضرر بحبسهن عليهم مما يمنعهم من التحسين بغيرهم.
 - ٤- أن أسمى أهداف الزواج عفة الفرج، و إنجاب الذرية، وهذه قد لا يحققها المسنون.
- واستدلوا على كراهة إنجاب الولد في سن الشيخوخة: أن الله ضربه مثلاً لحال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا،
- قال تعالى ﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^١

^١ ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٢١٤/٢)، وروضة الطالبين (١٨/٧)، والمغني (٧٥/١)، و

الكافي (٤/٣)

^٢ سورة البقرة: ٢٦٦.

في هذه الآية وصف حال الإنسان إذا كبر سنة وضعف عن الكسب وله ذرية ضعفاء لا ينفعون، وأصاب جنته ريح فيها سموم، فلا تنفعه هذه الذرية حين الحاجة إليها وذلك لحاجتها إلى الرعاية.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسنة، لرجل صنع جنة في شببته، وأصابه الكبر، وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة^٥

ويمكن الجواب عن تلك الأمور بما يلي:

١- أن مصالح الزواج ومقاصده لا تنحصر في الجماع والذرية، بل قد يحتاج المسن إلى الزواج لغرض الخدمة والمؤانسة، فلا نسلم بان الزواج لا يحقق مصلحة للمسن.

٢- أن القول بوقوع الضرر على زوجة المسن غير مسلم به، وذلك أنها قبلت الزواج مع نفي الجهالة، ولأنه يمكن اختيار الزوجة المناسبة في السن للكبير.

٣- أنه يمكن للمسن أن يجمع بين مصالح العلم والعبادة والدنيا.

٤- أنه يمكن وضع ضوابط تؤمن مسألة الإنجاب في حال كبر سن الزوج.

^٥ تفسير ابن كثير (٣٢٠/١)، والدر المنثور (٤٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣/٢).

القول الثاني: إباحة الزواج للمسنين دون استحبابه، والأولى تركه،
واليه ذهب المالكية إذا لم يقطعهم عن عبادتهم، وهو قول بعض الشافعية إذا
وجد المؤونة، كما قال به بعض الحنابلة^١.

واحتجوا بالأوجه السابقة، وأن الإتيان بما لا مصلحة فيه لا يكون
مكروهاً، وإنما هو مباح لعدم منع الشرع منه، فيكون كسائر المباحات، غير
أنه خلاف الأولى، وتفرغ المسنين لنوافل العبادة أفضل.

القول الثالث: استحباب الزواج للمسنين، وهو وجه عند الحنابلة^٢.
واحتجوا بعموم الأدلة التي ترغب في النكاح من الكتاب والسنة
والإجماع.

الراجح: والله أعلم القول باستحباب الزواج للمسنين لعموم الأدلة لكن
مع ضوابط شرعية من أهمها:

١- وجود مصلحة ظاهرة في الزواج.

٢- وجود الزوجة المقاربة في السن.

هل يعتبر فارق السن من الكفاءة في عقد النكاح؟

للفقهاء في هذا قولان: القول الأول: أن السن من خصال الكفاءة في
النكاح، فالشيخ لا يكون كفوفاً للشابة، قال به بعض الشافعية، وهو الأصح في

^١ (المصادر السابقة).

^٢ (المصادر السابقة الخاصة بالمذهب الحنبلي).

المذهب^٨، وهو ما يمكن استنباطه من قول بعض الحنفية^٩، وفقهاء المالكية^{١٠}، وابن عقيل من الحنابلة^{١١}.

وقد روي أن عبد الله بن عامر زوجه معاوية ابنته هند، فكانت هند أبر شيء بعبد الله بن عامر، وأنها جاءتة يوماً بالمرأة والمشط، وكانت تتولى خدمته بنفسها، فنظر في المرأة فالتقى وجهه وجهها فرأى شبابها وجمالها، ورأى الشيب في لحيته قد ألحقه بالشيوخ، فرفع رأسه إليها، فقال: الحقي بأبيك، فانطلقت حتى دخلت على أبيها فأخبرته، فقال معاوية: وهل تطلق الحرة؟ فقالت: ما أتى من قبلي فأخبرته خبرها، فأرسل إليه معاوية، فقال: أكرمك بابنتي ثم رددتها علي، فقال: أخبرك عن ذلك، إن الله تبارك وتعالى من علي بفضله، وجعلني كريماً، ولا أحب إلا كريماً، لا أحب أن يتفضل علي أحد، وأن ابنتك أعجزتني بمكافأته، لحسن صحبتها، فنظرت فإذا أنا شيخ وهي شابة، لا أزيدها مالا، ولا شرفاً إلى شرفها، فرأيت أن أردها إليك لتزوجها فتى من فتيانك كأن وجهه ورقة مصحف^{١٢}

^٨ روضة الطالبين (٨٣/٧)، نهاية المحتاج (٢٥١/٦).

^٩ حاشية ابن عابدين (٣٢٤/٢).

^{١٠} مواهب الجليل (٤٦٠/٣).

^{١١} كفاية الطالب الرباني (٧٤/٢).

^{١٢} أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٤١/٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا مصعب بن عبد الله حدثني

أبي عن جدي مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن حنظلة بن قيس

القول الثاني: يرى أن السن ليس من خصال الكفاءة في النكاح لكن الأولى اعتباره، قال به بعض الشافعية^{١٢}، ويمكن استنباطه من آراء جمهور الحنفية والحنابلة^{١٤}.

واستدلوا بما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - حين قالت: ولدت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان، أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد حللت، فانكحي من شئت^{١٥}.

الراجح والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لحديث سبعة الأسمية، فينبغي أن يترك لاختيار الزوجين، لكن ينبغي أن يكون معتبرا كلما أمكن فلا يكون هناك فرق كبير في السن بينهما؛ لأن مراعاة السن بين الزوجين من أسباب استدامة العشرة بينهما.

^{١٢} (روضة الطالبين (٨٣/٧))

^{١٤} (ينظر: مصادر الحنفية والحنابلة السابقة).

^{١٥} (صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٩/٢)، وأحمد في مسنده، ح (٢٦٧٥٨)، والنسائي في الكبرى، باب عدة الحمل المتوفى عنها زوجها، ح (٥٧٠٣) وابن حبان في صحيحه (١٣٤/١٠) عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة فسألها عن ذلك.

المطلب الثاني: رضاع الكبير

سنتناول في هذا المطلب مسألتين: المسألة الأولى: تعريف الرضاعة، وحكم الإرضاع.

المسألة الثانية: حكم إرضاع الكبير.

المسألة الأولى: تعريف الرضاعة، وحكم الإرضاع.

الرضاعة بالفتح والكسر: اسم من الإرضاع، وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه^١.

وشرعاً: مصٌّ مَنْ دون الحولين لبناً ثابت عن حمل، أو شربه ونحوه^٢.

حكم الرضاع: الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^٣

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنة حمزة رضي الله عنهما: (إنها

ابنة أخي من الرضاعة)^٤

^١ (مشارك الأنوار) (٢٩٣/١)، النهاية (٢٢٩/٢) (٥)

^٢ (حاشية الروض المربع) (٩٣/٧)

^٣ (سورة النساء: ٢٣)

المسألة الثانية: حكم إرضاع الكبير.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم، فقال: (وهذا الحديث أخذت به عائشة رضي الله عنها، وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة)° لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه) والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» وللأدلة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين؛

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، باب تعديل كم يجوز، ح(٢٥٠٢)، ومسلم في صحيحة، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ح(١٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح(١٩٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، ما يحرم بالرضاعة، ح(٥٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ح(٢٥٠٤)، ومسلم في صحيحة، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٥)، وأخرج أبو داود في سننه، باب في رضاعة الكبير، ح(٢٠٥٨)، وابن ماجه في سننه، باب لا رضاع بعد فصال، ح(١٩٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين،

ح(٥٤٦٤). ① الأثر (٢٨١/٥) بدائع الصنائع (٥٤٢) المرددة (٤٠٧/٥) ح(٥٤٦٤).
~~صحة~~ ~~صحة~~ كتحقق

رضاع
 أصل الرضاعة
 أصل الرضاعة
 أصل الرضاعة

لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فینبت به اللحم وينشز به العظم. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أداها ستة أشهر فبقي للفصال حولان، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^٦ مع قوله ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^٧ فحولان للارضاع، ويبقى للثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل.

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور:

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)^٨.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارضعيه، قالت:

(٦) سورة الأحقاف: ١٥

(٧) سورة البقرة: ٢٣٣

(٨) مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤)

وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد علمت أنه رجل كبير^٩

وقالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنهما -: أنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة، قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك^{١٠}

قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا^{١١}

^٩ أخرجه مسلم في صحيحة، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣).

^{١٠} أخرجه مسلم في صحيحة، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣).

^{١١} أخرجه مسلم في صحيحة، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٤)، وأخرج النسائي في الكبرى، باب رضاعة

الكبير، ح(٥٤٧٧) من طريق ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، ومالك عن بن شهاب عن عروة، قال:

أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم...

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها^{١٢} وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويرأها وأن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها^{١٣}.

وللجمع بين الأحاديث: ١- أن سالم كان عبداً لامرأة أبي حذيفة، والله عز وجل رخص للنساء في دخول من ملكهن عليهن ودخول من لا أربة له في النساء كالشيخ الكبير والطفل والخصي والمجبوب والمخنث وسوى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم فقال تعالى (ولا يبيد زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن) يعني المطلات أو ما ملكت إيمانهن يعني العبيد أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) يعني من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء.

^{١٢} أخرجه ابن ماجه في سننه، باب رضاعة الكبير، ح(١٩٤٤) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

^{١٣} أخرجه أبو داود في سننه، باب في رضاعة الكبير، ح(٢٠٦١)، ومالك في الموطأ (٦٠٥/٢)، وأحمد في

مسنده، ح(٢٦٣٧٣) قال ابن حجر: فتح الباري(١٤٩/٩)، إسناده صحيح

٢- انه كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أن الدخول كان جائزاً ما دخل وكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحلها عنده ونفي الوحشة عنهما، أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه بدخوله، فقال لها: أرضعيه.

٣- أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئاً ثم ادفعيه إليه ليشربه ليس يجوز غير هذا لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة^{١٤}.

٤- أن هذا الأمر خاص بقياس غير سالم بسالم ~~قياسه~~ ^{قياسه} مع الفارق، لأن سالمأ رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول عليه الصلاة والسلام في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً.

٥- رضاع كبير لا يحل له اللبن ولا ينشر العظم فلا يحل له

^{١٤} تأويل مختلف الحديث (٣٠٦/١)

المبحث التاسع: أحكام عامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفارة الظهار.

المطلب الثاني: عمليات التجميل.

المطلب الثالث: حجاب المسنة.

المطلب الأول: كفارة الظهار.

وسيكون الحديث في المسائل التالية: المسألة الأولى: تعريف الظهار.
 المسألة الثانية: حكم الظهار، والأدلة الواردة فيه.
 المسألة الثالثة: كفارة الظهار.

المسألة الأولى: تعريف الظهار:

في اللغة هو: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وقد ظاهرَ من امرأته وتَظَهَّرَ منها و ظَهَرََ منها تَظْهِيراً^١
 قال ابن حجر: خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل^٢
 وفي الاصطلاح: تشبيه الزوج زوجته بأمه أو بمن تحرم عليه على التأييد قصداً إلى حرمانها من متعة الزوجية^٣.

المسألة الثانية: حكم الظهار، والأدلة الواردة فيه:

حكم الظهار: كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فلما جاء الإسلام أبطل كونه طلاقاً، وقضى بتحريم الزوجة على زوجها المظاهر حتى يكفر،

^١ مختار الصحاح (١/١٧١)، النهاية (٣/١٦٥)، لسان العرب (٤/٥٢٨)

^٢ فتح الباري (٩/٤٣٢)

^٣ ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٥٣)، كشاف القناع (٥/٣٦٨)

فأوجب الشرع على المظاهر الكفارة وهي عقوبة مالية أو بدنية، فيها مشقة على النفس حتى لا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل، إذن فالظهار محرم، ولا يعد طلاقاً.

الأدلة الواردة في الظهار:

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَائِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمِهَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿١١﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۚ ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾

وسبب نزول هذه الآيات هو: ما جاء عن خولة بنت ثعلبة وكانت عند أوس بن الصامت، قالت: دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء، وهو فيه كالضجر، فرددته، فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج، فجلس في نادي قومه، ثم رجع فأرادني على نفسي، فامتعت منه، فشداني فشادته، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، فقلت: كلا، والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليها حتى يحكم الله في وفيك حكمه، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو ما لقيت منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجك وابن

(٤) سورة المجادلة: ١-٤.

عمك، فانقي الله، وأحسني صحبتته، قالت: فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة، قلت: والله يا نبي الله ما عنده من رقبة يعتقها، قال: مريه فليصم شهرين متتابعين، فقلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت: يا نبي الله ما عنده ما يطعم، قال: صنعينه بعرق من تمر، والعرق مكنل يسع ثلاثين صاعا، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، فليصدق به^٥

^٥ (حسن: أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٧٣٦٠)، وأبو داود في سننه، باب في الظهار، ح(٢٢١٤)، وابن حبان في صحيحه(١٠٧/١٠)، وابن الجارود في المنتقى(١٨٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢٥/١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام، حسنه الحافظ في الفتح، والالباني في صحيح سنن أبي داود.

وفي رواية: وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه قالت فدخل علي يوما فراجعتني بشيء فغضب فقال أنت علي كظهر أمي قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلد بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فوائبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فالتقيته عني...، أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن بن إسحاق به، والهيثمي في موارد

الظمان(٣٢٤/١)، تفسير ابن كثير(٣٢٠٩/٤)

المسألة الثالثة: كفارة الظهار:

يراد بالكفارة بها الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الظهار^١، وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية.

وقد اتفق الفقهاء على أن المظاهر يلزمه للعود إلى زوجته الكفارة،

وهي على الترتيب التالي: ١- عتق رقبة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

أَنْ يَمَآسَا﴾

٢- صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الرقبة، فقد اجمع العلماء على أن المظاهر إن لم يجد رقبة فيجب عليه الصيام بنص الآية ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^٢

٣- إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصيام، من يسر الشريعة أن جاء الأمر بالإطعام عند العجز عن الصيام بدليل

وفي رواية: يا رسول الله أكل شباي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر

مني اللهم إني أشكو) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/٧) من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة.

(^١) ينظر: المجموع (٣٣٣/٦)، لسان العرب (١٤٨/٥)،

(^٢) سورة النساء: ٩٢

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

والكفارة على الترتيب، فلا يجزئه الانتقال من خصلة إلى ما بعدها حتى يعجز عن الأولى، فإذا عجز المظاهر عن الصوم لهرم أو مرض فعلية الإطعام.

والغاية من هذا التشدد في الكفارة هو: المحافظة على العلاقة الزوجية، والمنع من ظلم المرأة، فالرجل إذا ثقل عليه الوفاء بالكفارة كان ذلك مدعاة احترام بيت الزوجية.

وبعد: فكفارة الظهار لا تسقط بالعجز على رأي الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بما يكفر به، ولم يسقطها عنه لعجزه، ولا ينتهي حكم الظهار إلا بالكفارة، حيث يزول التحريم^١.

^١ ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق (٣٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٣٥).

المطلب الثاني: عمليات التجميل.

يراد بعمليات التجميل: جراحه تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه^١. وعرفها بعض علماء الطب: بأنها جراحة تحسين المظهر، وجراحة تجديد الشباب^٢.

وهي على نوعين:

النوع الأول: عمليات تجميل ضرورية، كحدوث تشوهات طارئة نتيجة حوادث مرورية أو حروب، أو تشوهات خلقية^٣.

النوع الثاني: عمليات تجميل اختياريه، وهي التي تكون لمجرد تغيير ملامح الوجه، أو الجسم، التي لم يرض عنها صاحبها^٤، وهي المرادة من هذا المبحث.

ومن صور أنواع هذه العمليات:

١- عملية شد الوجه، وتقشيره كيميائياً، نتيجة ظهور علامات الشيخوخة من الترهل والاسترخاء، وظهور التجاعيد.

(١) الموسوعة الطبية (٤٥٤/٣)

(٢) فن جراحة التجميل (١٥)

(٣) الموسوعة الطبية (٤٥٥/٣)

(٤) المصدر السابق.

٢- عملية تجميل البطن والأرداف، بإزالة الشحوم الزائدة، عن طريق السحب جراحة، ثم يشد الجلد ويهذب.

٣- عملية تجميل الثديين، بتكبيرهما بحقن مادة السلكون السائلة في تجويفهما، أو الهورمونات الجنسية، أو باستعمال كيس رقيق يملأ بسائل من الماء المقطر، يتحكم في حجمه حسب الطلب، ويتم إدخاله في تجويف الثدي^٥.

٤- عملية تجميل الأنف، بهدف تغيير شكل الأنف سواء في طوله أو عرضه، أو في ارتفاعه، من أجل أن يكون متناسقا مع باقي أجزاء الوجه.

وهذا النوع من عمليات التجميل محرم، غايته تغيير خلق الله دون ضرورة، وإرضاء لرغبات النفس. ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَنَا آيَاتِ الْآنْعَامِ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^٦

وقد اختلف في المراد بتغيير خلق الله، فهناك من قال المراد به أخصا البهائم، وقال آخرون المراد دين الله، وقال آخرون معنى ذلك الوشم.

٢- قال عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتمصمات، والمتفلجات للحسن^٧، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن

(^٥) ينظر: المصدر السابق، وفي جراحة التجميل، (٤١) وما بعدها.

(^٦) سورة النساء: جز من الآية ١١٩

(^٧) والفلج: انفراج ما بين الاسنان، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، عمدة القاري (٦٢/١١)

من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله ﷻ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿١٠﴾^٩ ويدخل تحت ذلك العمليات لطلب الحسن لا لعلاج عيب.

قال ابن حجر: ربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر)^٩

وقال النووي: معناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس)^{١٠}.

ويظهر أن السبب الذي من أجله نهيت المرأة عنه لأنه من باب التذليل، وقيل من باب تغيير خلق الله الذي يحمل الشيطان عليه ويأمر به^{١١}.

^٩ الآية ٧ من سورة الحشر، أخرجه البخاري، في صحيحة، باب المتفلجات للحسن، ح(٥٥٨٧). ومسلم في صحيحة، باب في لعن المتمصات والمتفلجان للحسن، ح(٢١٢٥)، وأخرج أبو داود في سننه، باب في صلة الشعر، ح(٤١٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا، ح(١٥٧٩)، وابن ماجه في سننه، باب الواصلة والواشمة، ح(١٩٨٩) جميعهم من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله.

^٩ فتح الباري(٣٧٢/١٠)

^{١٠} شرح النووي(١٠٧/١٤)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم)^{١٢}

وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية، فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر^{١٣}.

٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير شبابكم من تشبه بهكولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم)^{١٤}.

(^{١١}) المفهم (٤٤٤/٥)

(^{١٢}) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ح (٣٨٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح (٣٤٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى، باب الأمر بالدواء، ح (٧٥٥٣) والحاكم في المستدرک (٤٤١/٤) من طرق عن أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٩/٤): إسناده صحيح.

(^{١٣}) فتح الباري (١٣٥/١٠)

(^{١٤}) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٨/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣٣/٢) من طرق عن مسلم بن إبراهيم قال نا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت البناني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١٠) فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

٥- قياس عمليات التجميل على الوشم والوشر^{١٥} ونحوه، بجامع تغيير خلق الله، طلباً للحسن والجمال^{١٦}.

٦- ما في هذه العمليات من غش وخداع وتدليس.

٧- عدم خلو هذه العمليات من أضرار ومضاعفات تنشأ عنها، ومما يدل على ذلك ما قاله الأطباء، ومنها: من أن عمليات الأنف التجميلية مثلاً قد تحدث التهابات بعد إجراء العملية، أو نزف شديد خلال الأيام العشرة الأولى، وقد يصاب المريض بضيق في التنفس وصعوبة في استنشاق الهواء من الأنف، وأما أخطار عمليات شد الوجه فتكمن في حدوث نزف من الشرايين الأمر الذي يستدعي إجراء تصريف خارجي للدم، كما قد يتأثر العصب

وله شاهد ضعيف جداً عن وائلة بن الأسقع: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٢)، وأبي يعلى في مسنده (٤٦٧/١٣) من طرق عن عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، وأوردة الديلمي في الفردوس (١٧٦/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/١٠) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه من لم أعرفهم.

وله شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يزيد ثنا إبراهيم بن سليمان ثنا بحر بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، أورده الشيخ الألباني، ح (٣٥٧٥)، وقال: ضعيف مسلسل بالضعفاء، وهذه الطرق شديدة الضعف.

^{١٥} (الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، تفعله المرأة الكبيرة تشبّه بالشواب، مختار الصحاح (٣٠١/١)، سان العرب (٢٨٤/٥)، النهاية (١٨٧/٥).

^{١٦} (أحكام الجراحة الطبية (١٩٥)

الوجهي، وهذا يؤدي إلى شلل في عضلات الوجه، وحدوث خدر وعدم الحس، ومن أخطارها في بعض الأحيان موت الخلايا الجلدية نتيجة تأذي الشرايين الدموية أو سحب الجلد بشكل عنيف.

وفي عمليات شفط الدهون قد يحدث تجرثم للدم والتهابات جلدية بالإضافة إلى عدم توازن المنطقة الجلدية بعد العملية.

وهناك عمليات البوتوكس^{١٧} لتنعيم البشرة والقضاء على التجاعيد، فقد قال د/ بيكر إن المريضة بعد أن تعالج بحقن البوتوكس ستحاول دون وعي منها أن تعيد إلى بشرتها التعبيرات التي فقدتها بسبب إصابة عضلات وجهها بالشلل^{١٨}

إذن هذه العمليات فيها إضرار، والشريعة تنهى عن ما فيه ضرر والقاعدة الشرعية(الضرر يزال) وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف، أما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز شرعاً، ولا عقلاً.

٨- ما تتضمنه بعض هذه العمليات من محضورات شرعية مثل كشف العورة دون ضرورة، حيث غالباً من يقوم بهذه العمليات أطباء رجال، وهو محرم، ولأن بعض العمليات مثل جراحة الأرداف والبطن، تتطلب ذلك المكان المراد

^{١٧} وهو عبارة عن مستخلص شديد النقاء من مادة البوتولينم وهي بكتيريا سامة وقاتلة، ولكن لأنها

مستحضرة بطريقة خاصة فإن عملها يتقصر على شل العضلات التي تحقن بها، وهذا الشلل الذي يستمر عدة

شهور هو الذي يعطي المظهر باختفاء التجعيدات، فتبدو البشرة ناعمة.

^{١٨} المصدر السابق، والشبكة الصحية مؤسسة سلطان الخيرية.

لإزالة الشحوم منه طوال وقت العملية، فيجمع فيها: نظر، ولمس محرمان دون ضرورة^{١٩}.

(١٩) أحكام الجراحة الطبية (١٩٥)

وأختم هنا بفتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

وقد أجاب فضيلته: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطعت انفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ لما في ذلك من أحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة بل ينصح من سيطلب ذلك؛ لأنه حرام وربما لوجاءت النصيحة على لسان

طبيب كانت أوقع في أنفس الناس، فتاوى إسلامية (٤/١٢٤).

المطلب الثالث: حجاب المصنه.

قال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفَّظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ ۗ غَيْرَ أُولَىٰ إِلَٰهِيَّةٍ مِنَ الرِّجَالِ ۗ ﴾^١

وقد اختلف في المراد بقوله غير أولي الأربة، فقول: الشيخ الكبير،

وقيل: الذي لا حاجة به إلى النساء^٢

وقال تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ۗ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ ۗ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ ۗ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾^٣

قال ابن عباس- رضي الله عنه:- قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ۗ ﴾ ، نسخ واستثنى من ذلك: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ۗ ﴾^٤

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٤/١٢)، تفسير الطبري (١٢٢/١٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٥/٥)

(٣) سورة النور: ٦٠.

فالأية نصت على إباحة وضع الثياب للمرأة الكبيرة التي لا ترجو النكاح. والمراد بالقواعد من النساء: من أنقطع عنهن الحيض، ويئسن من الولد، وليس لهن حاجة في الزواج، قاله: قتادة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن^٥.

قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم^٦

وقد اختلف العلماء في كشف وجه المسنة لاختلافهم في المراد بالثياب التي تضعها:

القول الأول: يباح كشف الوجه والكفين، لأن المراد بالثياب الجلباب والرداء، وهو قول ابن مسعود^٧، وابن عباس^٨، وابن عمر^٩، رضي الله عنهم، وبه قال المالكية، وقول عند الشافعية، وقول للحنابلة^{١٠}.

^٥ أخرجه أبي داود في سننه، باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، والبيهقي في

الكبرى (٩٣/٧)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

^٦ ينظر: الدر المنثور (٢٢١/٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٠/٨)

^٧ سنن البيهقي الكبرى (٩٤/٧).

^٨ أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٣/٧)، من طريق الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه يقول: فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، قال: الجلباب، وأورده الطبري في جامع

البيان (١٦٦١/٨)، وتفسير القرطبي (٣٠٩/١٢)، وتفسير ابن كثير (٤٨٦/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٢٢/٦)

وقالو: لما كان كشف الوجه مأموناً في حق القواعد من النساء أبيح لهن الكشف.

وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾^(١) ووجه الدلالة: أن الثياب هي الخمار فهؤلاء يجوز لهن كشف وجوههن، لأمن المحذور منها وعليها.

واستدلوا أيضاً بقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا إلى أم ايمن، نزورها كما كان

^(١) سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً قال هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعفن خير لهن) ينظر: القرطبي (٣٠٩/٢)، وابن كثير (٤٨٦/٣).

^(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٣/٧)، وأورده ابن كثير (٤٨٦/٣)

^(٣) الكافي (١١٣٦/٢)، مغني المحتاج (١٢٩/٣)، كشف القناع (١٣/٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟.....)^{١١}

وجه الدلالة: أن فيه دليل على زيارة النساء في جماعة.

وقال سهل رضي الله عنه كنا نفرح يوم الجمعة، كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة^{١٢} (نخل بالمدينة) فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكرر^{١٣} حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، نسلم عليها، فنقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيّل، ولا نتعدى إلا بعد الجمعة^{١٤}

وجه الدلالة: يجوز تسليم الرجال على النساء، بشرط أمن الفتنة.

القول الثاني: يباح للقواعد من النساء كشف شعر الرأس والوجه والكفين، وهو قول جابر رضي الله عنه، وابن قدامه^{١٥}.

^{١١} أخرجه مسلم في صحيحة، باب من فضائل أم أيمن، ح(٢٤٥٤) وأخرج ابن ماجة في سننه، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، ح(١٦٣٥) من طريق عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بمثله.

^{١٢} بئر بالمدينة بديار بني ساعده، عمدة القاري(٢٤٣/١١)

^{١٣} أي تطحن، وأصله من الكر ضوعف تكرار عود الرحي ورجوعها في الطحن مرة أخرى، وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهي فوق القهقهة، والأول أرجح، المصدر السابق.

^{١٤} أخرجه البخاري في صحيحة، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، ح(٥٨٩٤)

^{١٥} المغني(٥٠٠/٩)

وقالوا: لما كان ما حرم لأجله النظر معدوماً في حق المسنات، فتشبه ذوات المحارم، اللاتي يباح لهن كشف الوجه واستدلوا بالآية السابقة.

القول الثالث: لا يباح كشف شيء من البدن، وممن قال به ابن عباس رضي الله عنه^{١٦}، وبعض الشافعية^{١٧}.

الراجع: والله أعلم بإباحة كشف الوجه والكفين للقواعد من النساء إذا أمنت الفتنة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن من كشفت أكثر من الوجه والكفين فقد يصدق عليها وصف التبرج بالزينة

في قوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾

والمرأة عندما تتقدم بها السن فإنها تحتاج إلى التخفيف عنها بكشف الوجه والكفين.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

^{١٦} سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً قال هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعفن خير لهن، تفسير الطبري (٣٤٩/٩)، والقرطبي (٣١٠/١٢)

^{١٧} حيث قالوا: بتحريم النظر للوجه والكفين، ينظر: مغني المحتاج (١٢٩/٣)، إعانة الطالبين (٢٩٠/٣)

ج: قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوهن لغير محارمهن، ولكن تحجبهن أفضل واحوط لقوله سبحانه:

﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ولأن بعضهن قد تحصل

برؤيتها فنته من أجل جمال صورتها، وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب، ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه.

الفصل الرابع: جهود المملكة في خدمة المسنين

وفيه تقديم وثلاثة مباحث

المبحث الأول : الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة

المبحث الثالث: الرعاية الأبوانية الشاملة للمسنين في المملكة

المبحث الأول

الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة

تقديم

لقد أرسى الإسلام دعائم المجتمع على أسس راسخة في أعماق النفس البشرية حتى يكون بناء قويا متيناً واضعاً بذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً الأسس والقواعد الداعية لفاعلية الرعاية الاجتماعية لكبار السن. والمسئول يدخل ضمن الرعاية التي يعد ولي أمر المسلمين راعياً لهم، ومسؤولاً عنهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته.. الحديث)¹

ومنذ قيام المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز وبرامج الرعاية تأخذ حقها من العناية والاهتمام امتثالاً لما جاء به الدين الحنيف، الذي يحث على احترام وتوقير كبار السن.

وتتعد مظاهر رعاية كبار السن في المملكة، وقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين اهتمامها للعناية بهذا الجانب، وبذل كل ما في وسعها لتكريم كبير السن، وتقديره، ورعايته بأنواع شتى من جوانب الرعاية، وهذه الرعاية تنقسم إلى رعاية حكومية في دور الرعاية الاجتماعية، ورعاية من خلال الدور الملحقة في الجمعيات الخيرية.

وسنتناول هذه الرعاية عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة.

المبحث الثالث: الرعاية الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة.

¹ سبق تخریجة.

الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة^١.

يقدم هذا النوع من الرعاية للمسنين في المملكة عبر أنظمة ثلاثة

هي:

أولاً: نظام التقاعد.

ثانياً: نظام التأمينات.

ثالثاً: الضمان الاجتماعي.

ويلاحظ أن كل نظام من هذه الأنظمة يخدم شريحة عريضة من قطاع المسنين، فنظام التقاعد يغطي فئة موظفي الدولة المنخرطين في وظائف مدنية أو من كان ملتحقاً في السلك العسكري، ونظام التأمينات يغطي فئة العمال والمهنيين، ويغطي الضمان الاجتماعي الفئة التي لم تلتحق بعمل وهي من فئة المسنين، وهذا من الشمول في الأنظمة، بحيث تظل مظلة الرعاية الاقتصادية أكبر قدر من كبار السن في المجتمع.

أولاً: نظام التقاعد: يقوم من كونه نظام تامين اقتصادي لمن بلغ

الستين من العمر، أو عجز عن العمل، ومن هنا فهو ليس بنظام للتوفير مما يعني أن الدولة ملزمة بضمان دخل للموظف الذي يترك وظيفته بسبب الكبر، أو العجز.

ولقد حدد سن التقاعد للموظفين ببلوغ الستين من العمر كحد أقصى لوجوب الإحالة على التقاعد، وقد استثنى النظام فئات معينة مثل: القضاة، والوزراء، وشاغلوا وظائف الإرشاد الديني، ورؤساء وأعضاء هيئات

(١) العقوق، ص ٧٦، المتقاعدون، ص ١١٩

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه.

وقد حدد النظام كيفية صرف المستحقات التقاعدية بعد ترك الموظف للوظيفة بسبب بلوغه الستين، بحيث يتم حسك نسبة من راتب الموظف الشهري تعادل ٩% من الراتب الأساسي، كما تخصص وزارة المالية حصة مماثلة لما يؤيده الموظف، كما حدد النظام الحقوق المالية للمتقاعد وفق أسس ثلاث: ١- مدة الخدمة.

٢- مقدار الراتب الشهري قبل التقاعد.

٣- أسباب الإحالة على التقاعد.

ويلاحظ أن مقدار الراتب التقاعدي يتأثر بعدد سنوات الخدمة، فكلما زادت سنوات الخدمة أدى ذلك إلى زيادة مقدار الراتب التقاعدي، وهذا يعني تقدير لمن تقدم به العمر تقديراً مادياً، ويمكن القول أن النظام من وسائل الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة، بحيث الحياة الكريمة للمسن وأسرته بعد تقدمة في العمر وعجزه عن العمل^١.

ثانياً: نظام التأمينات^٢: يعد نظام التأمينات الاجتماعية نظاماً

اجتماعياً تكافلياً تتجسد فيه رعاية الدولة لفئة من العاملين في قطاعاتها المختلفة لتوفير الحياة الكريمة ومستقرة لهم ولأسرهم بعد بلوغهم سنناً يعجزون فيها عن العمل، ويعد نظام التأمينات مكملاً لنظام التقاعد، فهذا

^(١) نظام التقاعد المدني، ص ١٠.

^(٢) نظام التأمينات الاجتماعية، ص ١٥ وما بعدها.

النظام يغطي العمال بمختلف أعمارهم، ويغطي نظام التقاعد الموظفين المدنيين والعسكريين.

ولقد أنشئت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة عام ١٣٨٩هـ وصدر نظامها في العام نفسه.

ولكي يشمل نظام التأمينات الاجتماعية العامل فإنه يتقطع ١٣% من الأجر الشهري الذي يتقاضاه العامل من رب العمل، ويقع ٨% منها على عاتق صاحب العمل، و ٥% منها على عاتق المؤمن عليه، وتقدم لهم التعويضات في الحالات التالية:

(أ) إصابات العمل والأمراض المهنية.

(ب) العجز والشيخوخة والوفاة

ولقد فرض النظام للعامل المسن راتباً شهرياً، يسمى معاش الشيخوخة، إذا بلغ الستين من عمره يصرف له طوال حياته ولورثته بعد وفاته، بالإضافة إلى أحكام أخرى وضحتها النظام، وخص بها العمال المسنين، حيث أشتمل على أكثر من سبع مواد خاصة بالعمال إذا بلغوا الستين عاماً، وكيفية التعامل معهم، أما معاش الشيخوخة فيحسب بضرب جزء من خمسين من متوسط الأجور الشهرية بعدد سنوات التأمين ويزاد معاش الشيخوخة ١٠% للشخص الأول من عائلته الذي تقع إعالته عليه، و ٥% لكل من الشخص الثاني والثالث.

ثالثاً: الضمان الاجتماعي: في عام ١٣٨٢هـ صدر نظام

الضمان ليكفل للمواطن السعودي المستحق لهذا النظام حداً أدنى من العيش، يقيم به حياته، ويرفع عنه ذل المسألة، ويحفظ كرامته، ويشعره أن حقه في حياة كريمة محقق له، وهو مرتبط بوزارة العمل والشؤون

الاجتماعية، وقد صنف الضمان إلى نوعين من الإعانات: معاشات ومساعدات، ويندرج تحت كل نوع فئات عدة، فالمعاشات تشمل ما يلي:

١- من عجزا كليا من الرجال بسبب الشيخوخة أو غير ذلك من الأسباب.

٢- الأيتام ومجهول الأب أو مفقودة.

٣- الأراامل والمطلقات اللاتي لا عائل لهن.

والمساعدات الاجتماعية، تشمل فئات عدة، منها:

١- العجز الجزئي. ٢- أسر السجناء.

وتدفع الدولة عن طريق الضمان الاجتماعي المبالغ الطائلة؛ لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي لكبار السن، وتواصل مع تسهيل الأمور عليهم، وإيصال حقوقهم بكل يسر، وقد صدر قرار (رقم ٢٠١٩/٧، وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٨هـ) ينص على قيام مكاتب الضمان بصرف مستحقات كبار السن في منازلهم، ولا يلزمون بالحضور إلى مكاتب الضمان الاجتماعي.

ونظراً لما قام به أولئك الأشخاص من خدمات لوطنهم؛ بالإضافة إلى لمسة الوفاء التي تميز مجتمعنا الإسلامي فقد وضعت حكومة المملكة إستراتيجية لرعاية كبار السن من خلال إصدار قرار^٤ بإنشاء لجنة وطنية لكبار السن، تتولى وضع الخطط والمشروعات الوقائية والبرامج التوعويه الهادفة إلى تلبية متطلبات كبار السن، يتولى رئاستها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ومشاركة مندوبين لعدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية والخيرية، ومنها مركز الأمير سلمان.

^٤ صدر القرار يوم الاثنين ١٤/ محرم/ ١٤٢٤هـ.

وتهدف إلى ما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة لرعاية المسنين في المملكة.
- ٢- اقتراح الأنظمة واللوائح الخاصة بالمسنين التي تكفل لهم حياة اجتماعية طيبة وتعزز مكانتهم.
- ٣- ترسيخ الوعي بأوضاع المسنين التي تكفل لهم حياة اجتماعية طيبة وتعزز مكانتهم الأسرية والاجتماعية ويعزز دورهم الإيجابي.
- ٤- تشجيع الأسرة وتقوية دورها في رعاية مسنيها.
- ٥- البحث في تطوير أساليب الرعاية والخدمات المقدمة للمسنين بالتعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية العاملة في هذا المجال، والإفادة من التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات العربية والدولية الخاصة برعاية المسنين.
- ٦- اقتراح البرامج والمشاريع الخاصة بالمسنين بما يتفق مع خبراتهم وميولهم.
- ٧- إجراء الدراسات والبحوث وعقد الندوات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية حول مختلف قضايا كبار السن بالتعاون مع الجمعيات والمراكز والمنظمات المختصة بهذا الجانب.
- ٨- جمع البيانات والإحصائيات واستخلاص المؤشرات الخاصة بالمسنين والعمل على إنشاء قاعدة بيانات متكاملة في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة باللجنة، وهي ما يلي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، مصلحة معاشات التقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية، مجلس الغرف السعودية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مؤسسة سلطان بن عبد العزيز للأعمال الإنسانية، مندوبون من الجمعيات الخيرية تحددها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مندوب من جمعية مركز الأمير سلمان °.

° مقال: جمعية كبار السن، د/ أحمد المهندس، جريدة الرياض، العدد (١٣١١٥)

المبحث الثاني

الرعاية الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة

الرعاية الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة.

تعتبر هذه الرعاية أحدث أنواع الرعاية في المملكة من حيث الأهداف والأساليب والوسائل، ويمثل هذا الجانب كلاً من:

١- مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية^١.

مؤسسة خيرية؛ لتقديم خدمات إنسانية واجتماعية وثقافية، ومن بينها رعاية المعاقين والمسنين صحياً واجتماعياً، وإجراء العمليات الجراحية، ودعم الأبحاث المتميزة في مجال الخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى التعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث داخل المملكة وخارجها، لما يحقق أهداف المؤسسة، والإسهام في نشر المعرفة باستخدام شتى وسائل الاتصالات الحديثة.

وقد استطاعت المؤسسة منذ صدور الموافقة على إنشائها في ١٤١٥/٨/٢٠هـ، أن تترجم بعضاً من أهدافها إلى واقع بمشاريع ذات آثار ايجابية بعيدة المدى منها:

مدينة سلطان بن عبد العزيز للخدمات الإنسانية:

تهدف إلى تقديم رعاية مميزة للمرضى والمسنين، والمعاقين، وتقام المدينة في مدينة الرياض، وتتكون مرافقها من: مركز التأهيل الطبي (للمعاقين من ذوي الحالات الحادة)، مركز النقاها للمسنين والمقعدين، مبنى للعيادات الخارجية، قاعة مؤتمرات، صالة النشاط الرياضي، مباني الإسكان.

(١) نشرة مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية.

ولإبراز خدمات الرعاية الاجتماعية التي تؤديها المدينة للمسنين تتركز في عيادة الشيخوخة (مركز النقاهاة)، وهو تخصص وقائي لكبار السن يتم من خلاله تقديم الرعاية الشاملة بالمحافظة على أسلوب حياة صحي قدر الإمكان، ويقوم طبيب الشيخوخة بمتابعة المشكلات الصحية لدى المريض، مثل ارتفاع ضغط الدم الذي يتسبب في السكتات الدماغية، والسكري الذي قد يتسبب في الفشل الكلوي أو في بتر أحد الأطراف

٢- مركز الأمير سلمان الاجتماعي^١:

ويقع في مدينة الرياض، الذي يهدف إلى دمج المسن في المجتمع وعدم تركه للعزلة التي تكون بغير اختيار منه بسبب التغيرات التي يمر بها، وتعزيز احترام الذات عند المسنين عن طريق استعادة إحساسهم بذاتهم، ومساعدتهم اجتماعيا ونفسيا، من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف:

١- بيان أهمية بر الوالدين من الناحيتين الدينية والدنيوية والحث على

ذلك.

٢- تقديم الرعاية الطبية والنصائح الاجتماعية والصحية والوقائية

للمسنين.

٣- مساهمة الاختصاصيين في دراسة وتقييم أوضاع المسنين

والتعاون معهم وإرشادهم إذا ما احتاجوا لذلك للتأقلم مع تغيرات المجتمع والاحتفاظ بصلات طيبة مع الجماعة.

٤- تنمية وسائل وأساليب خدمة المسنين.

^١ مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين، العطاء والوفاء.

٥- دعم البحوث التطبيقية في مجالات الخدمة الاجتماعية الخاصة بالمسنين.

٦- تقديم الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية للمسنين من خلال القسم الطبي والعلاج الطبيعي، وإحالة من تستدعي إحالتهم إلى الأطباء المختصين خارج المركز سواء في المستشفيات الحكومية أو الخاصة إذا استدعى الأمر ذلك.

ومن إبراز المرافق التي يقيمها المركز: مسجد يستوعب خمسمائة مصلي، قاعة للمحاضرات والمؤتمرات، والندوات العامة تتسع لـ ٣٥٠ شخص، مرافق رياضية متعددة للأنشطة الرياضية كالسباحة وألعاب كرة السلة والطائرة، مضماران للمشي أحدهما للرجال والآخر للنساء.

ويقدم المركز لمنسوبيه العديد من الأنشطة والخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية، كما يصدر المركز مجلة الملتقى الاجتماعي، وهي نشرة شهرية تصدر عن المركز تعنى بالمسنين وقضايا الشيخوخة في المجتمع وأخبار المسنين.

ولقد أدى المركز دوراً فعالاً في خدمة مجتمع كبار السن في مدينة الرياض حيث بلغ عدد المشتركين ما يربو على ١٤٠٠ عضو، وقد استطاع المركز أن ينظم فعاليات متعددة تتطور من عام إلى آخر، وذلك من إقامة محاضرات علمية وثقافية، وندوات، وأمسيات شعرية، أنشطة صحية، ومهرجانات مختلفة، ومسابقات ثقافية، وغيرها كثير.

٣- مركز عبد اللطيف جميل لإعادة التأهيل والرعاية الصحية^٢:

يهدف المركز الذي وضع حجر الأساس له الشيخ عبد اللطيف جميل - رحمه الله- في ٢٧/١٠/١٤١٢هـ في مدينة جدة، إلى تقديم الرعاية الصحية للمسنين الذين يشكلون فئة خاصة، وخاصة أولئك الذين يعانون من مشكلات مرضية في أن واحد.

يقدم المركز برنامجاً تأهيلياً يشمل: وحدة التأهيل المكثف، يتم فيه تنويم المريض بعد إجراء التقييم اللازم لحالته من قبل الفريق المختص الذي يسعى إلى تغيير المفهوم السائد بأن المريض مجرد متلقي سلبي للخدمات الصحية إلى عامل مشارك في التأهيل.

٢- وحدة العيادات الخارجية: تستمر الخدمات تحت إشراف فريق طبي يتردد على منزل المريض، ويتم تقديم خدمات متعددة من وحدة العيادات الخارجية تساعد على الاكتشاف المبكر للأزمات المنزلية والمراحل الخطرة.

٣- وحدة الإسكان الانتقالية: يحال إليها المريض بعد انتهاء فترة التأهيل المكثف بنجاح، ويتم في هذه الرحلة التركيز على تدعيم الثقة في نفس المريض وعائلته، وذلك بتقليل الإشراف المباشر على الأنشطة العلاجية، وإعطاء المريض فرصة أكبر لممارسة دور قيادي في الرعاية الذاتية.

وتشمل هذه الخدمات الآتي: أ- الرقابة المنزلية المساندة.

ب- التعامل مع الأزمات والمصاعب غير المتوقعة.

^٢ مركز عبد اللطيف جميل لإعادة التأهيل والرعاية الصحية.

ج- الرعاية الاضطرارية أثناء الإجازات وفترات الراحة المخصصة لأفراد الأسرة.

د- توفير وسائل المواصلات المخصصة لمستخدمي الكراسي المتحركة.

ويشرف على تنفيذ هذه الخدمات فريق طبي متكامل يضم: أطباء متخصصون في إعادة التأهيل ورعاية المسنين، فريق ترميز متخصص في إعادة التأهيل ومساعدتي خدمات المرضى، أخصائي علاج طبيعي وعلاج مهني وعلاج التخاطب، فريق الخدمة الاجتماعية الطبية وأخصائي علاج نفسي وقسم الإشراف الديني، أخصائي التغذية وأخصائي التوعية الصحية، أخصائي العناية بالأسنان، أخصائي الأطراف الصناعية، الصيدلة، الخدمات التكميلية المساندة.

ويعد مركز عبد اللطيف جميل من أفضل أنواع المراكز التي تقدم برامج التأهيل بصفة عامة، ويظهر بجلاء الدور الكبير في تقديم هذه الخدمات لرعاية المسنين بصفة خاصة، وبأسلوب يدعو إلى بث الأمل في نفوسهم وإلى إعطائهم الاستقلالية في مواجهة مشكلات الشيخوخة بأسلوب علمي متكامل.

المبحث الثالث

الرعاية الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة

الرعاية الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة.

بدأت الرعاية الإيوائية الأهلية للمسنين قبل توحيد الجزيرة العربية على يد الملك عبد العزيز وذلك فيما يعرف بالأربطة التي تتركز في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فلقد كان أهل البر والخير يقيمون المنازل أو الغرف ثم توقف لأغراض يحددها الموقوفون ويحددون استخداماتها فالبعض منهم يوقف هذه الأربطة على المحتاجين من المسنين ويتولى الإشراف على هذه الأربطة بعض الأفراد الذين يحددوا في شروط الأوقاف.

وبعد قيام الدولة السعودية تولت بعض جوانبها وزارة الحج والأوقاف التي أصبحت فيما بعد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والبعض الآخر يشرف عليه بعض الموكلين عليها، ثم تطور الأمر حيث قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ نشأتها عام ١٣٨٠هـ

وهناك العديد من الخدمات تقدم لهذه الفئة من الجهات الحكومية التي تتولى رعاية شئونهم وعلى رأسها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية^١: يتمثل ضمن وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي، ووكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية، وهي إحدى وكالات الوزارة نحو توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين تحط بهم مشكلات

(١) ينظر: التقرير الإحصائي السنوي لوزارة العمل، نظم ولوائح وكالة الوزارة، والعقود، ص ٩٢، وبحث:

الرعاية الاجتماعية للمسنين، أ/ إحسان الطيب، ص ١٥ وما بعدها، أضواء على الرعاية الاجتماعية في

المملكة، ص ٩٣، دور الرعاية الاجتماعية، ص ٧.

اجتماعية ويعجزون عن التغلب عليها، وهناك إدارة مختصة لرعاية المسنين تتبع الإدارة العامة للرعاية والتوجيه الاجتماعي تشرف على تقديم الخدمات المباشرة للمسنين في دور اجتماعية موزعة في كلاً من: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، الدمام، أبها، عنيزة، الجوف، الطائف، جازان، وادي الدواسر.

وتهدف دور الرعاية إلى تقديم أوجه الرعاية المختلفة لهؤلاء إذا بلغ الواحد منهم سن الستين فأكثر، وأعجزته الشيخوخة عن إمكانية العمل، أو القيام بشؤونه بنفسه، ولا يتوفر لدى أسرته أو أقاربه القدرة أو الإمكانيات لرعايته، بالإضافة إلى تقديم الرعاية للمرضى والمسنين الذين لا عائل لهم.

وتقدم هذه الدور عدد من البرامج والخدمات منها:

١- الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال: (أ) دراسة أوضاع وظروف صاحب الحالة قبل دخوله الدار.

(أ) الإيواء الكامل من مسكن وملبس ومأكل.

(ب) العمل على استمرار العلاقة بين المسن وأسرته، من خلال برنامج زيارته لهم أو زيارتهم له.

(ت) العمل على استمرارية صلته بالمجتمع الخارجي من خلال الصلاة في المسجد والقيام بالرحلات.

(ث) يصرف لكل نزيل مبلغ مائة وخمسون ريالاً شهرياً.

(ج) يتولى دراسة أحوال النزلاء أخصائيون وأخصائيات يعملون على راحتهم.

٢- الرعاية الطبية: تقوم الدار بتوفير الرعاية الطبية الكاملة للنزلاء من خلال أطباء وطبيبات يتواجدون في هذه الدور ويساعدونهم في أداء مهامهم، وإذا استدعى تحويل الحالة المرضية إلى المستشفى فيتم من خلال سيارة الإسعاف المتواجدة في الدور.

وقد تطورت الرعاية الصحية من خلال تواجد أخصائيين للعلاج الطبيعي لمساعدة المسنين والمسنات على عدم تدهور أوضاعهم الصحية.

٣- الرعاية النفسية: من خلال أطباء وطبيبات نفسانيين يراقبون من يعانون من أمراض نفسية مع العمل على علاج أوضاعهم، وبرامج العلاج بالعمل وتدعيم الثقة بالنفس بالاشتراك في البرامج والأنشطة.

وتوفر الدور أنشطة عديدة منها: النشاط الثقافي والديني، بعقد الندوات الدينية والاجتماعية، وقراءة الكتب النافعة والصحف، والاستماع إلى القرآن الكريم، مشاهدة التلفاز، وتوفير الدار نشاط فني مهني من خلال الأشغال اليدوية والهوايات، وقد أقامت معارض لمنتجات نزلائها.

وتهتم الدار بالأنشطة الترفيهية والرياضية من خلال تنظيم نزوات للحدائق والمنتزهات العامة وزيارة بعض المعارض والمهرجانات، بالإضافة إلى تنظيم بعض الألعاب داخل الدار.

ولا يقتصر الأمر على ما تقدمه الوزارة فهناك دور الرعاية الأهلية، ففي السابق ما يعرف بالأربطة، ثم تطور الأمر حين قامت الوزارة بتنشيط المبادرات الفردية والجماعية في العمل الاجتماعي، ودفع الناس إلى تنظيم الأعمال الخيرية من خلال الجمعيات الخيرية، والسعي إلى بث الوعي لتنشيط الجهود الأهلية التطوعية، حيث بدأت الجمعيات الخيرية وانتشرت مما حدا

بالوزارة إلى تنظيم الجهود بوضع نظام للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الأهلية عام ١٣٨٤هـ

وتقوم الدولة بتقديم دعم لهذه الجمعيات لمساعدتها على تحقيق أهدافها، وذلك من خلال إعانات نقدية، وإعانات عينية، وهناك جمعيات خيرية أقامت مراكز لخدمة كبار السن ممن لا عائل لهم، في كل من سيهات، وبريده، وحائل، والرس، وجمعية المنصورة الخيرية^٢.

وتعمل الأجهزة الحكومية المختلفة على تطوير وتحسين إجراءات رعاية المسنين اجتماعيا ونفسيا وصحيا وثقافيا ودينيا في إطار مسؤولياتها واختصاصاتها بالتنسيق مع جهود وزارة العمل، ومن أهم هذه الجهات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الداخلية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: التي تضطلع بأمور هذه الأوقاف الخيرية، ومن ضمنها الأربطة والدور التي يوقفها أصحابها على ذويهم أو عامة المسلمين، وممن يستفيد منها المسنون الذين توفر لهم المسكن والمأوى والعلاج والطعام والرعاية.

وتعتبر مسؤولية الوزارة حسب شروط واقفيها إن خولتهم بالإشراف على استثمارها وأعمارها بما يعود بالنفع والخير.

ثانياً: وزارة الصحة: التي تضطلع بإيفاد الأطباء والطبيبات للكشف الدوري على المسنين من سكان الأربطة، وصرف الأدوية، عمل أقسام

(٢) محطات مضيئة على نشاطات وزارة العمل ص ٦٢.

خاصة ببعض المستشفيات تعنى بأمراض الشيخوخة، بالإضافة إلى عمل برامج لتوعية الصحية من الأمراض والأوبئة للنزلاء.

ثالثاً: وزارة الداخلية: تتلخص مسؤوليتها في تخصيص أقسام لاستقبالهم واستلام طلباتهم والعناية بشؤونهم في المحافظات وإمارات المناطق.

رابعاً: وزارة التربية والتعليم: من خلال الاضطلاع بمهمة تعليم الكبار ومحو الأمية^٢.

(^٢) المصادر السابقة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الكبر حلقة من حلقات التاريخ ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب . وتقدّم السن امتداد لتاريخ طويل ، أمضى فيه الإنسان حياة ربما يكون ملؤها المخاطر والتضحيات، والتعرض لمختلف ألوان الفاقة والحاجة أو المحاناة، أو فتنة الغنى والثراء، أو الوقوع فريسة المرض أو العجز، أو التعرض لحادث من الحوادث .

والتضحية وإن كانت أحياناً لبناء الذات والمستقبل الشخصي ، فإنها تكون غالباً من أجل تربية الأولاد وإعالتهم ، والحفاظ على وجودهم ، أو تمكينهم من التعلم والاحتراف أو الاتجار ، أو التزوج أو غير ذلك من الأسباب .

النتائج

لقد تعددت وتنوعت مظاهر رعاية الإسلام للمسنين، ويظهر ذلك من خلال:

- ١- ارتفاع نسبة كبار السن مما يعني: هبوط نسبة الأفراد المنتجين الذين يجب أن يتفرغوا لمراقبة الأفراد المستهلكين .
- وارتفاع نسبة الطاعنين في السن، مما يتطلب خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية.
- ٢- تذويب المسنين في نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير، والذكر والأنثى.
- ٣- ترقية المسنين اجتماعياً ومن ذلك: تصدرهم المجالس، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب وصفة الكبير.

- ٤- حصن الإسلام المسنين مما عساه يقع بهم من مشكلات، وذلك من خلال تكليف الأبناء برعاية كبارهم،
- ٥- ضرورة تقرب الأبناء إلى الآباء، فوجودهم يؤنس وحشتهم، ويكسر عزلتهم، ويساعد على قضاء احتياجاتهم، فانه كما تدين تدان.
- ٦- من الخير العظيم إجلال الخلف للسلف، والأبناء للآباء، والبنات للأمهات، ومن سوء الطالع والشؤم والشر أن يلعن الخلف أسلافهم، أو أن يظلموهم ويسينوا إليهم ولا ينصفوهم، فإن الحياة قصاص وأمانة، كما تقدم.
- ٧- يصحب مرحلة الكبر ضعف وتراجع في حواس الإنسان، وملل وسأم من الحياة، وشعور المسن بابنه أصبح عبئاً على الآخرين في قضاء شؤونه ومتطلباته.
- ٨- أن الإسلام يمنح المسنين حقوقاً إضافية بمقتضى حاجتهم للرعاية الأخلاقية والاجتماعية، كما يؤكد تماماً على الرعاية العائلية لهم، وهذا ما يبدو في نصوص قرآنية.
- ٩- إن التكر من الأولاد أو القرابة للمسنين في أواخر حياتهم يعد جناية إنسانية كبيرة وانسلاًخاً عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية.
- ١٠- على الأولاد تذكر ما كان يقوم به أهلهم من أم وأب أو غيرهم من تنظيف ورعاية وسهر مضن وتحمل مشاق الحمل والولادة والإنفاق السخي عليهم في حال صغرهم وتعليمهم؛ فعليهم مبادلة ذلك بالوفاء والاعتراف بالجميل.

- ١١- توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين ، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة ، إلا في حالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوافر في الأشخاص العاديين .
- ١٢- استحباب خضاب المسن بالصفرة والحمرة، ويكره بالسواد، لما فيه من غش وتدليس.
- ١٣- إن المسن إذا لم يستطع القيام في الصلاة وعجز عن الركوع والسجود، فله أن يصلي قائماً ويومئ لركوعه وسجوده.
- ١٤- مشروعية جلسة الاستراحة لكبار السن وأنها ليست من سنن الصلاة.
- ١٥- أن صلاة الجماعة واجبة على الشيخ الأعمى إذا قدر على الحضور، ووجد قائداً لحضوره.
- ١٦- إذا لم يستطع المسن الصيام فعليه الفدية ، وهي إطعام مسكيناً كل يوم ، حسب عادات أهل البلد الذي يعيش فيه المسن.
- ١٧- إذا أصاب المسن الخرف لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام لفقد الأهلية وهي العقل.
- ١٨- لا تسقط فريضة الحج عن المسن إذا مات، فيخرج من ماله ما يحج به عنه.
- ١٩- جواز الإنابة في الرمي دفعاً للحرج والمشقة عنهم.
- ٢٠- إذا نذر المسن الحج ماشياً وعجز، يركب ولا شيء عليه.
- ٢١- عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير ورفعاً للحرج عنه، وعن نويه المشفقون عليه، ولأن فيه تكليف بما لا يطيقون.

- ٢٢- إذا اقتترف المسن الزنا وكان لا يحتمل السياط فقد أئفق العلماء على سقوط الجلد بالسوط إن خشي عليه الموت، وإنما يجلد بالعناكيل.
- ٢٣- مشروعية الحجر على السفهاء المبذرين، ولا تعد التوصية أو التصدق بثلث المال من التذير لأنه مما أذن به الشارع.
- ٢٤- يستحب زواج المسن لكن مع ضوابط شرعية من أهمها: ١- وجود مصلحة ظاهرة في الزواج. ٢- وجود الزوجة المقاربة في السن.
- ٢٥- إن رضاع الكبير لا يوجب التحريم، وإنما هذا خاص بسالم مولى أبي حذيفة.
- ٢٦- أن كفارة الظهر لا تسقط بالعجز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بما يكفر به، ولم يسقطها عنه لعجزه.
- ٢٧- إن عمليات التجميل نوعان: ضرورية واختيارية، وإذا كانت اختيارية فهي محرمة لما فيها من تغيير خلق الله، ولما فيها من أضرار ومضاعفات خطيرة على حياة الإنسان.

التوصيات:

- ١- إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية ، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية .
- ٢- اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين ، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولأسيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني ، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر ، وتنظيم تناولهم للأدوية ، وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم .
- ٣- تضمين المناهج التعليمية أهمية وجود كبار السن في المجتمع، وضرورة احترامهم، وتقديرهم وتوقيرهم، وبيان موقف الإسلام من مرحلة الشيخوخة، وكيفية الاستعداد لها من جميع الجوانب الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.
- ٤- إبراز وسائل الإعلام لموقف الإسلام من مرحلة الشيخوخة، وما يصاحبها من تغيرات، والخطوات التي وضعها الإسلام لمواجهة هذه المرحلة وكيفية التعايش معها.
- ٥- إعادة الدور الاجتماعي للمسجد، بحيث يكون ملتقى توجيهي واجتماعي لجميع أفراد المسلمين بمختلف مستوياتهم العمريه، لكسر عزلة كبار السن، وتحقيق الالتقاء بين الأجيال، والاستفادة من الخطب لبث الوعي الاجتماعي في قضية كبار السن، وكيفية الاستعداد المبكر لها، بحث تكون محطة تكريم لكبار السن.

٦- إنشاء نوادي على غرار مركز الأمير سلمان يلتقي فيه كبار السن، يمارسون هواياتهم، ويتحدثون فيه إلى بعضهم، ويقضون على الكثير من أوقات الفراغ التي يعانون منه، مما يؤدي إلى سأمهم ومللهم.

٧- تأهيل أفراد المجتمع وتوعيتهم بمرحلة الكهولة، ونشر التوعية الدينية بالنصوص.

٨- التعاون بين الدولة والمجتمع لتحقيق الهدف الأساس وهو توفير الخدمات الصحية للمسنين وتقويتهم - من خلال الاحتفاظ بمستوى قيامهم بوظائفهم البدنية - على التمتع بكيفية أعلى من الحياة الفردية ، ومشاركتهم الفعالة في النشاط الاجتماعي ، والوقاية من الأمراض.

٩- تأكيد وتأسيس القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن، ولاسيما من خلال تضمين الناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين ، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة ، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم ، وحث الطلبة على إتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة ، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم .

١٠- العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف ، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة ، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قبل أصحاب القرار .

١١- تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها ، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن ، والحرص على أن

يعيش المسن دومًا في جو عائلي، سواء كان ذلك في أسرته الخاصة ، أو برعاية أسرة أخرى ، أو في دار للمسنين، تتواصل مع الأسرة، ويتوافر فيها الجو العائلي، وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم، وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه، من رعاية بدنية، ونفسية، واجتماعية، وروحية.

١٢- العمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية ، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١٣- تحسين أوضاع المسنين في دور الرعاية، وعدم الاقتصار على صرف مبالغ زهيدة، والأكل والشرب، والرعاية الصحية، فالمسن يحتاج إلى رعاية نفسية.

١٤- ضرورة ربط المسنين في الدور المجتمع من خلال التواصل والزيارات المستمرة بين الطلاب والطالبات ، وإطلاع الطلاب بمعاناتهم من جحود الأبناء، وقسوة قلوبهم.

١٥- زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكبار السن وجميع العاطلين عن العمل، والعاجزين، والذين لا قدرة لهم على الاكتساب؛ لأن ذلك يخفف من معاناتهم، ويساعد على قضاء حوائجهم، وكثرة متطلباتهم في سن الشيخوخة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المعاني اللغوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرانية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	البقرة	٨٣	١٣١
﴿ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِنْ أَلْعَابٍ ﴾	البقرة	٩٦	٣٦
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	٢٩٦
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾	البقرة	١٨٤	٣٠١
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٥٢
﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	البقرة	١٩٠	٣٥٢
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦	٣١٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾	البقرة	٢١٥	١٣١
﴿ وَقَالَ لَهُمْ إِنْ نَبَيْتُمْ اللَّهَ قَدْ ﴾	البقرة	٢٤٧	١٦٥
﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	البقرة	٢٨٤	٣٤٦
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	٢٧٩
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	آل عمران	١٨	١٦٧
﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ ﴾	آل عمران	٤٥-٤٦	٢٣

٣١٦	٩٧	آل عمران	﴿ وَبِاللّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾
٩٢	١٤٥	آل عمران	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ ﴾
٣٤٢	١٦٩	آل عمران	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١٥	٢٦	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾
٢٧٣	١٠٢	النساء	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
٣٤٥	٦	المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٢٣	١١٠	المائدة	﴿ إِذْ أَيْدِيُكَ بَرُوحَ الْقُدُسِ ﴾
٣٤٥	١٥٢	الأنعام	﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
	٣٤	الأعراف	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ﴾
٣٥٥	٥	التوبة	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣٥٢	١٣	التوبة	﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَنَهُمْ ﴾
٣٤٢	١٩	التوبة	﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٣٥٠	٣٦	التوبة	﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾

٣٥٠	٤١	التوبة	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
٢١٩	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
٣٤٧	٩١	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾
٢٦	٧٢	هود	﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾
٢٨	٧٨	يوسف	﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ﴾
٩٢	٣٩	الرعد	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾
١٧٣	٨٨	الحجر	﴿ وَأَخْفِضْ جَنَا حَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
	٦١	النحل	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَشْخِرُونَ سَاعَةً ۗ ﴾
٣٩	٧٠	النحل	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ۗ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلٍ ﴾
٢٣٠	١٢٣	النحل	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾
٤٢	٢٣	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
٣٦١	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَىٰ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾
٣٤	٤	مريم	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾

٤٠	٥	الحج	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾
٣٣٣	٢٧	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾
٩٧	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٣٦٧	٢	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾
٢٢٧	٤٨	الفرقان	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
٣٦٠	٦٨	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
٣٠	١٧١	الشعراء	﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾
١٦٥	١٥	النمل	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
٢٦	٢٣	القصص	﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ ﴾
٣٧	١١	فاطر	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾
١٧٠	٢٨	فاطر	﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
٣٦	٣٧	فاطر	﴿ وَهُمْ فِيهَا يَصْطَرِحُونَ ﴾
٣٦	٦٨	يس	﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ﴾
٣٠	١٣٥	الصفات	﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾

٨١	٩	الزمر	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ ﴾
٢٦	٦٧	غافر	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُّطْفَةٍ ﴾
١٦	٢٣	الفتح	﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ ﴾
٥٥	٢٩	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾
٣٠	٢٩	الذاريات	﴿ فَأَقْبَلتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ ﴾
١٧	٤-٣	النجم	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
٣٢٢	٣٩	النجم	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
٢٠٦	٦٠	الرحمن	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾
٣١	٣٥	الواقعة	﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَهُنَّ إِنْشَاءً ﴾
٣٩٤	٤-١	المجادلة	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ﴾
١٦٩	١١	المجادلة	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾
١٤٧	٨	الممتحنة	﴿ لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُواكُمْ ﴾
٣٣٩	١٣-١٠	الصف	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِحْرَةٍ ﴾

١٦٧	٢	الجمعة	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾
١٦٦	٥	الجمعة	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ﴾
٩١	١١	المنافقون	﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا ﴾
٢٦٦	٥	البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
١١٤	أبو الدرداء	أبغوني الضعفاء
٢٧٣	أبي هريرة	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى
٢١٦	سهل بن سعد	أتى بشراب فشرب منه
٣٢١	انس بن مالك	أتى رجل إلى رسول الله فقال: أن أمي عجوز
١٠٥	عبد الله بن عمرو	أتى رجل رسول الله فقال: أقرئني
		أتى رجل من الأنصار إلى النبي فقال: إني افترضت
١٣٨	عائشة	أتى رسول الله رجل ومعه شيخ
٢٤٥	أبي رمثة	أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٧	قبيصة بن المخارق	أتيت رسول الله فقال لي: يا قبيصة
٥٦	ابن عمر	أحب الناس إلى الله انفعهم للناس
١٨٨	ابن عمر	أخبروني بشجرة تشبه
٢٢٩	أبي هريرة	أختتن إبراهيم عليه السلام
٢٤١	أبي ذر	إذا اقترب الزمان
٧٢-٧١	أنس- عبد الله بن أبي بكر	إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة
٣٨		إذا بلغ الرجل من أمتي ستين سنة

٢٦٢		إذا خطب أحدكم المرأة
١٧٤	مالك بن الحويرث	إذا سافرتما فأذنا وأقيما
٢٨٠	أبي هريرة	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
٢١٥	ابن عمر - عائشة	أراني أتسوك بسواك
٣٢٥	عائشة	استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليله جمع
١٧٥	أبي مسعود - البراء	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٣٩	أبي هريرة	أعذر الله عز وجل إلى امرئ
٣٤	ابن عباس	اغتنم خمسا قبل خمس
٢٢٠	أبي هريرة	أفضل العمل أن تدخل السرور
٣٥٥	سمرة بن جندب	أقتلوا شيوخ المشركين
٢٣٠	أبي برزة	الأقلف يحج بيت الله
١٧٨	جابر بن عبد الله - ابن عمر	أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء
٦٩	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل الجنة
١٥٦		إلا أنبئكم بأكبر الكبائر

٦٤-٦٣	جابر بن عبد الله - أبي هريرة- أنس - أبي بكر- عبد الله بن بشر	ألا أتبنكم بخياركم
١٧	المقدام بن معدي كرب	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معي
٢١٧	جابر	ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة
٢٣٠		ألق عنك شعر الكفر
٢٨١	أبي هريرة	أم قومك فمن أم قوما فليخفف
٩٩		أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له
٢٠٤	البراء بن عازب	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
٢١٥	ابن عمر	أمرني جبريل أن أكبر
١٥٠	ابن عمر	إن ابر البر صلة الولد أهل ود أبيه
٩٢	زيد بن الأرقم	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
١٦١		إن أحسن ما أختضبتن به
٢٥٠	أبي ذر- عبد الله بن بريده- ابن عباس	أن أحسن ما غيرتم به الشيب
٢٣١	علي	إن الأقف لا يترك في الإسلام
٩٧	أبي هريرة	إن الدين يسر

٨٨	ثوبان	إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب
١٥٦		أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٣٦٢	أبي ذر - أبي هريرة	إن الله عز وجل يحب ثلاثة
١٨٩	أبو هريرة	إن الله قال: من عادى لي ولياً
٢٦٢	عامر الشعبي	إن الله لا ينظر إلى من خضب بالسواد
٣٢٨	ابن عباس	إن الله لغني عن مشي أختك
٥٢	جابر بن عبد الله	إن الله لم يبعثني معنا
٣٥	أسامة بن شريك	أن الله لم يضع داء
٦٥	أنس	إن الله ليستحي من ذي الشيبة
٩١	ابن عباس	إن الله ليعمر بالقوم الزمان
١٦٩	عمر بن الخطاب	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
٣٢٩	أبي هريرة - أنس	إن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً يمشي
١٨٠	جابر	أن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
٢٥١	أبي هريرة	إن اليهود والنصارى لا يصبغون
٢٢٥	ابن عباس	إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٠	أبي مسعود	إن رجلا قال: والله يا رسول الله إنني لأتأخر
٧٤	أبي هريرة- أبي سلمة	أن رجلين من بلى أسلما
٣٢٠	أبي هريرة- الحسن- عبد الله بن الزبير- بريدة- سعد بن عبادة	أن رسول الله أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ
٣٧٥	مالك	إن رسول الله حجر على معاذ
٢٨٦- ٢٨٧	عائشة- أبي أمامه- أم قيس بنت محصن	إن رسول الله لما سن
٩٠-٨٩	معاوية القشيري- أبي سلمة- رافع	أن صدقة السر تطفئ غضب الرب
١٤٠	كعب بن عجرة	إن كان خرج يسعى على ولده
٩٨		إن لربك عليك حقا
٦٨	عبد الله بن مسعود	إن لله عباد يضني بهم عن القتل
٥٧	أبي موسى الأشعري	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة
١٧٧- ١٧٨	ابن عمر- جابر بن عبد الله- قتادة- طلحة بن عبيد الله	إن من إجلال الله على العباد
٢٠٩	أنس	إن من إجلالي توقير المشائخ
١٨٥	أبي أمية	أن من أشراط الساعة

٣٢	أنس	إن من المنشآت التي كن في الدنيا عجائز
٢٩١	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٥٨	أبي هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٣٢٥	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
١٦٤		أنتم أعلم بأمور دنياكم
٣٥٣	انس- علي بن أبي طالب- بريدة- أبي موسى- عبيد الله بن عمر- راشد بن سعد	انطلقوا بسم الله وبالله
١٠٠	عبد الله بن عمرو	أنكحني أبي امرأة ذات حسب
١١٤	سعد بن أبي وقاص	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها
٢٩١	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
٨٧	عائشة	انه من أعطى حظه من الرفق
٣٨٦	ابن عباس	إنها ابنة أخي من الرضاعة
٢٩٣	ابن مسعده	أني قد بدنت فمن فاتته ركوعي
١٠٤	أبي هريرة	أي العمل أفضل
٦٣	عمرو بن عبسة	الست تشهد أن لا اله إلا الله
١٠٣	عائشة	اللهم أجعل أوسع رزقك

١٠٣		اللهم أحييني ما كانت الحياة
٦٧	أنس	اللهم أكثر ماله وولده
١٠٣	ابن عمر	اللهم أمتعنا بأسماعنا
-١٢١	سعد بن أبي وقاص-	اللهم إني أعوذ بك من البخل
-١٢٢	عمر- أنس- عائشة- عبد	
-١٢٣	الله بن عمرو- عمرو بن	
١٢٤	ميمون- ابن مسعود - أبي بكره- زيد بن الأرقم- عثمان بن العاص - أبي اليسر	
٣٥		اللهم إني أعوذ بك من الكسل
١٥٠	أبو هريرة	اللهم اهد أم أبي هريرة
٣٣	عائشة	اللهم هاله

حرف الباء

٢٠١	عائشة	بئس أخو العشيرة
٨٠	أبي هريرة	بادروا بالأعمال سبعا

١٨٠	ابن عباس	البركة مع أكابركم أهل العلم
٣٧٧	ابن عمر	بع وقل لا خلافة
٢٦٧	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٣٣٦	بريده	بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة
-١٤٤	ابن عمر - النعمان - علي	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم
١٤٥		

حرف التاء

٩٥	عامر بن ربيعة	تابعوا بين الحج والعمرة
١٤١	أبي أمامه	تجهروا إلى هذه القرية الظالم أهلها
٢٨١	ابن عباس	تجاوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف
٦٩	أبي هريرة	تحاجت الجنة والنار
٥٦	النعمان بن بشير	ترى المؤمنين في تراحمهم
٨٧	أبو هريرة	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
٦٨	أم قيس	توفي ابني فجزعت عليه

حرف التاء

١٧٧	أبي أمامه	ثلاث من توقير جلال الله
-----	-----------	-------------------------

٣٦٢-	سلمان بن يسار - جابر بن	ثلاثة لا يدخلون الجنة
٣٦٣-	عبد الله - أبي ذر - ابن	
٣٦٤	عمر - سلمان الفارسي - عصمة بن مالك	
١٨٧	أبي أمامه	ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق
٣٦٢	أبي هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٣٧٨		الثث والتث كثير

حرف الجيم

١٤٢	عبد الله بن عمرو	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد
١٥٨	عبد الله بن أبي أوفى	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هاهنا غلاما
٣٤٣	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد
٣٢٨	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أن أختي نذرت
٣٠٨	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة

والسلام فقال: إن أمي ماتت		
٢٩٧	طلحة بن عبيد الله	جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد
٣١	عائشة	جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٤	عائشة	جاءت عجوز إلى النبي فقال لها من أنت
٩	أبي أمامه	جلسنا إلى رسول الله فذكرنا ورققنا
٣٤٨	أبي هريرة	جهاد الكبير والضعيف والمرأة

حرف الحاء

٣٤٩	أم سلمه	الحج جهاد كل ضعيف
٩٠	رافع بن مكيث	حسن الملكة نماء

حرف الخاء

-٢٣٢	اسامة- ابن عباس- شداد بن	الختان سنة للرجال
٢٣٣	أوس	
٣٧٦	النعمان بن بشير	خذوا على أيدي سفهائكم
٢٧٦	جابر - ابن عباس- أبي سعيد الخدري	خرج رسول الله على أصحابه ذات ليلة
٤٠١	أنس	خير شبابكم من تشبه بكهولهم

حرف الدال

٢٤٦	عثمان بن موهب	دخلت على أم سلمة فأخرجت
٢٠	أبي هريرة	دعوني ما تركتكم: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم

حرف الراء

٢٠٤	عبد الله بن عمرو	الراحمون يررحمهم الرحمن
٢٦٧	معاذ بن جبل	رأس الأمر الإسلام
٢٨٩	وائل بن حجر	رأيت النبي عليه السلام إذ اسجد وضع ركبتيه
٢٤٤	أبي جحيفة	رأيت رسول الله هذه منه بيضاء
٢٤٤	ابن عمر	رأيت رسول الله يصفر بها لحيته
٣١٢	عائشة - أبي هريرة	رخص رسول الله في القبلة للشيخ
٣٨٧	عائشة	الرضاعة من المجاعة
١٥٣	أبي هريرة	رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه

حرف السين

٢٤٤	انس	سأل أنس عن خضاب النبي عليه السلام

٨٣		سبعة يظلمهم الله في ظلة
٦٦	ابن عمر	السعادة كل السعادة طول العمر
٢٨٥	أنس	سقط رسول الله من فرس
٣١		سمعت رسول الله يقول في قوله تعالى: (إنا أنشأنهن إنشاء)

حرف الشين

٢٤٥	عبد الله بن زيد	شهدت النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر
٣٦٥	زيد بن ثابت	الشيخ والشيخة إذا زنيا

حرف الصاد

٢٧٢	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
٢٩١	مالك	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٧٠	عائشة	صلى رسول الله عليه السلام في بيته
٢٨٣	عمران بن حصين	صلى قائما فإن لم تستطع فقاعداً

حرف العين

٥٢		عجباً لأمر المؤمن
١٠٢		عليكم من الأعمال ما تطيقون

حرف الغين

٢٥٧	انس - جابر - أبي هريرة	غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
٢٥١	الزبير- ابن عمر - أبو هريرة- عائشة	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
٢٥٢	جابر بن عبد الله	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد

حرف الفاء

٢٣٢	أبي هريرة	الفطرة خمس: الختان
-----	-----------	--------------------

حرف القاف

٣٨٥	أم سلمه	قد حلت فانكحي من شئت
٢٤٩	انس	قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في أصحابه اشمط
٢٦٩	مالك بن الحويرث	قدمنا على النبي ونحن شببه
٢٨	أبي هريرة	قلب الشيخ شاب على
١٩٤	أبا سعيد الخدري	قوموا إلى سيدكم

حرف الكاف

-٣٦٨	سهل بن سعد - سعيد بن سعد- ابن عباس- أبي سعيد الخدري	كان بين أبياتنا رجل مخدج
٣٦٩	سهل بن سعد - سعيد بن سعد- ابن عباس- أبي سعيد الخدري	كان النبي عليه السلام يقبل ويباشر
٣١١	عائشة	كان النبي عليه السلام ينهض في الصلاة
٢٩٠	أبي هريرة	كان رسول الله إذا أراد أن يخضب
٢٤٦	ابن عباس	كان رسول الله شديد الأتصاب
٢٨٨	عائشة - أم سلمه	كان رسول الله يأتي ضعفاء المسلمين
٧٠	سهل بن حنيف	كان رسول الله يسمع بكاء الصبي
٢٧٩		كان رسول الله يسمع بكاء الصبي

٢٨٥	عائشة	كان رسول الله يصلي جالسا
٢٨٥	عائشة	كان رسول الله يصلي ليلا طويلا
٢٤١	عبد الله بن مسعود	كان رسول الله يكره الصفرة
٢١٠	سهل بن أبي حنمه	كبر كبر
٢٢١	أبي هريرة	كل سلامي من الناس عليه صدقه
٥٨	ابن عمر	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٣١٢	عبد الله بن عمرو	كنا عند النبي عليه الصلاة ف جاء شاب
٢٥٥	أنس	كنا يوم عند النبي عليه السلام فدخلت عليه اليهود
١٣٤	أبا الطفيل	كنت غلاما احمل عضو البعير

حرف اللام

٢٩٢	مالك بن الحويرث	لا تبادروني بالركوع والسجود
٩٥	جابر بن عبد الله	لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر
٢١٤	عائشة	لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
٧٣	جابر بن عبد الله	لا تمنوا الموت
-٢٣٨	عبد الله بن عمرو- أبي	لا تنتفوا الشيب
-٢٣٩	هريرة- عمر بن الخطاب-	
٢٤٠	عمرو بن عبسه-كعب بن	

	مره معاذ بن جبل - عبد الله بن عمر	
٢٧١	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٢٢٢	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٧٣-٧٢	أبي أمامة - جابر	لا يتمنى أحدكم الموت
٢٨		لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين
٣٦١	أبي هريرة	لا يزني الزاني حين يزني
٣-٦	ابن عمر	لا يصوم أحد عن أحد
١٧٣	أبي هريرة	لا يوسع المجلس إلا لثلاثة
٤٠٠	ابن مسعود	لعن الله الواشمات
١٧٨	سمرة بن جندب	لقد كنت على عهد رسول الله غلاماً
١٣٦	أبي هريرة	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
٢٨٥	عائشة	لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٦	أبي هريرة	لما نزلت على رسول الله (الله ما في السموات وما في الأرض)
٢١١	أنس - أسماء بنت أبي بكر -	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته
٢١٢	ابن عمر	
١١٦		لولا ضعف الضعيف عباد

٦٢	طلحة بن عبيد الله	ليس أحد أفضل عند الله
١٧٦	عبادة بن الصامت	ليس منا من لم يجل كبيرنا
-٢٠٧	انس- عبد الله بن عمرو-	ليس منا من لم يرحم صغيرنا
٢٠٨	ابن عباس- ابن عمر - أبو هريرة- ابن السرح	

حرف الميم

٢٢٢	أبي هريرة	المؤمن مرآة المؤمن
٢٠٥	أنس	ما أكرم شاب شيخا
٧١-٧٠	ابن عباس- أبي هريرة	ما تعدون الشهداء فيكم
٣٩٤		ما جاء عن خولة بنت ثعلبه
١٩٦	عائشة	ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما
٢٧٩	أنس	ما صليت خلف أحد أوجز صلاة
١٣٥	عائشة	ما غرت على نساء النبي إلا على خديجة
١٥٢	يحيى بن أبي كثير	ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا
٢٨٦	أم سلمة	ما قبض رسول الله حتى كان
٢٤٧	جابر بن سمرة	ما كان في رأس رسول الله من الشيب
١٣٨	عمر بن الخطاب	ما من حجر ولا مدر يسمع هذا

١٠٥	أم هانئ	مر بي ذات يوم رسول الله
٢٥٦	ابن عباس	مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب
٢٢٢		مرة فليتكلم وليستظل
٨٦	ابن عباس	مكتوب في التوراة من سره
٢٠	أبي هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
١٩٧	أبي بكر	من أكرم سلطان الله في الدنيا
١٧٩	أبي هريرة	من أكرم عالماً فقد أكرم سبعين نبياً
٢٦٢		من خضب بالسواد
٨٦	أبو هريرة - أنس	من سره أن يبسط له في رزقه
٢٧٥	ابن مسعود	من سره أن يلقي الله غدا مسلماً
١٩٦	معاوية	من سره أن يمثل له الرجال
٨٧	عاصم	من سره أن يمد له في عمره
١٦٧	أبي الدرداء	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً
٢٧٤	سعيد بن جبير	من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه

١٥	جرير	من سن في الإسلام سنة حسنة
٢٦٢		من مضى بالواد سوداً
٢٧٢	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة
٣٥٤	ثوبان	من قتل صغيراً أو كبيراً
-١٩٨	أنس - جابر - ابن عمر -	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٩٩	ابن عباس	
٥٦	جابر بن عبد الله	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٢٦٦	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر
٣٠٧	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٥١	أبي هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
١٧٠	أبي هريرة	من نفس عن مؤمن كربه
١٦٣		من يرد الله به خيراً يفقهه
١١٦	أبي هريرة	مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع

حرف النون

٣٣١	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تحج حافية
٣٣٠	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي

١١٧	أبى موسى الأشعرى	نزل رسول الله بأعرابى فأكرمه
١٤٨	أسماء بنت أبى بكر	نعم صلبى أمك
٤٠١	زىاد	نعم عباد الله تداوو
٢١		نفلنا رسول الله نفلا

حرف الهاء

٢٥-٢٤	على بن أبى طالب- أنس - جابر بن عبد الله - أبى جحفه	هذان سىدا كهول أهل الجنة
١١٣		هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
٣٤٩	أبى هريرة	هلم إلى جهاد لا شوكة فىه

حرف الواو

١٣٩	أبى الءراء	الوالء أوسط أبواب الجنة
٣٥٥	محمء بن إسحاق	وجه رسول الله قبل أوطاس

حرف الباء

١٧٤	أبى مسعود- ابن عباس	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
-----	------------------------	-----------------------------

٢٤٥	ابن جريج	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً
٨٨		يا ابن آدم أتق ربك وبر والديك
٨٤	الحسن البصري	يا أيها الناس إن لكم علماً فانتهوا
٣١	الحسن	يا رسول الله أدع الله أن يدخلني الجنة
٣٢١	حصين بن عوف	يا رسول الله إن أبي أدركه الحج
٣٢٠	لقيط بن عامر	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير
-٣١٩	عبد الله بن عباس-	يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة
-٣٢٠	بريدة - الحسن-	
-٣٢١	أبي هريرة- أنس-	
٣٢٢	عبد الله بن الزبير- سعد بن عبادة.	
٦٢	عمرو بن عبسة	يا رسول الله إن لي غدرات
١٠٦	العباس	يا رسول الله أنا عمك كبرت سني
٢٧٧	عتبان بن مالك	يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل
٢٧٤	ابن أم مكتوم	يا رسول الله إني كبير ضرير
١٠١		يا عبد الله لا تكن مثل فلان
٨٥	ابن عباس	يا غلام إني أعلمك كلمات
٢٨١	معاذ	يا معاذ لا تكن فتاناً
٢٥٢	أبي إمامة	يا معشر الأنصار حمروا وصفروا

١٥٩		يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه
١٥٥	عمر بن الخطاب	يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن
٢١٢	أبي هريرة	يسلم الصغير على الكبير
٧١	أنس	يقول الله إني لاستحي من عبدي
٣٤		يكبر ابن آدم ويكبر معه
٢٥٧	ابن عباس	يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
٣٤	أنس	يهرم ابن آدم وتثب منه اثنتان

فهرس المعاني اللغوية

الصفحة	الكلمة
٣١١	الإرب
٣٩	أرذل العمر
٣١٩	الإمامة
٣١٩	الإنابة
١٣٢	البر
	ا
٢٥٣	الثغامة
٢٧٢	الجماعة
٣٣٩	الجهاد
٣١٦	الحج
٣٧٣	الحجر
٣٦٠	الحد
٣٣٣	الحفا
٢٤٣	الحناء
٢٢٨	الختان
٣٦٨	الخداج

١٥٠	خشفه
٢٤٣	الخضاب
٣٧٧	الخلافة
٣٦٠	الزنا
٣٧٧	السفحه
٣٧٤	السفه
٢٢١	سلامى
١١٢	السلق
١٥	السنة
٢٢	الشارف
٢٦٩	الشبيه
٣٥٥	الشرخ
٣٤	الشيب
٢٥	الشيخ
٢٦٦	الصلاة
٢٩٦	الصيام
٣٢٦	الظعن
٣٩٣	الظهار

٤٢	عنا
٣٦٧	العثكال
٢٩	العجوز
٣٥٦	العلاج
٣٩٨	عمليات التجميل
٢٤٤	العنققة
٣٠١	الفدية
٣٩٩	الفلج
٢١٠	القسامة
٢٣٠	القلفة
٤٢	الكبر
٢٤٣	الكتم
٢٢	الكهل
٣٧٧	مأمومه
٢١	المسن
٣٢٣	المعضوب
٣٦	المعمر
٨٠	مفند
٣٥٦	المواسى

١٣٦	المومسات
٣٢٨	النذر
٣٨٠	النكاح
٣٣	الهرم
٣٣٣	الوجا
٢٤٣	الورس
٢٦٠	الوسمة
٤٠٢	الوشر
١٤٥	يتضاغون
٢٧٥	يهادي

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١- أبجد العلوم، صديق حسن الفتوجي، ت١٣٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر.
- ٣- الآثار، يعقوب بن إبراهيم الانصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤- إثبات صفة العلو، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدار السلفية، الكويت.
- ٥- الإجماع، للامام ابن المنذر، ط١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦- الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، ت٦٤٣هـ، ت/ عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة النهضة بمكة.
- ٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جده.
- ٨- أحكام الرضاع في الإسلام، د/ سعد الدين اللبي. ٩٠٠ ص.
- ٩- أحكام الرضاع في الإسلام، نايف نافع العمري، رسالة ماجستير. ٩٠ ص.
- ١٠- أحكام القرآن، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

- ١١- أحكام المسنين في العبادات، منى عبد الرحمن الحمودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، عام ١٤٢١هـ.
- ١٢- أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه: د/ صبحي الصالح، ط٣، ١٩٨٣م، دار العلم بيروت.
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت-١٤٠٢هـ.
- ١٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، مكتبة باموق، استانبول.
- ١٥- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/ علي بن عبد الرحمن الطيار، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ملفح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ١٧- آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، ت٤١٢هـ، دار الصحابة للتراث.
- ١٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ب٢٥٦، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩- أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة- بيروت.
- ٢٠- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عب الله القرطبي، ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٢١- استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام، د/ سالم بن علي بن أحمد الذهب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.
- ٢٢- أسرار الشيخوخة مشكلات المسنين، وكيفية العلاج، د/ لطفى الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٢٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ط٦، ١٤٠٢هـ، القاهرة.
- ٢٥- إغاثة الطالبين، السيد البكري بين السيد محمد الدمياطي، دار الفكر- بيروت.
- ٢٦- اعتقاد أهل السنة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، ت٤١٨، ت/ د/ احمد حمدان، ط دار طيبة بالرياض.
- ٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن ايوب دمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه سعد، دار الجيل - بيروت.
- ٢٨- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب، مركز فجر، القاهرة.
- ٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، ط١ ١٤٠٤هـ.
- ٣٠- اقتضاء العلم العمل، أحمد علي ثابت البغدادي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.

- ٣١- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار هجر.
- ٣٢- أكمل المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى، ت ٥٤٤، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣٣- الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ط ٢، ١٣٩٣، دار المعرفة بيروت .

٣٤- الأمراض الجلدية، د/ مأمون جلاد.

٣٥- الأمراض المنقولة بالجنس، د/ عبد اللطيف ياسين، القاهرة.

٣٦- الأموال، لحميد بن زنجوية، ت ٢٥١، تحقيق د/ شاكر فياض، ط أولى الرياض.

٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١٥٤١هـ، مطبعة هجر.

- إرساد ذوي العزائم لما للعزائم الزيادة والنقصان، عربي المقدسي الكر تحقيق مشهور عن محمود، دارعمار، عمان .

حرف الباء

- ٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار الصفوة بمصر.
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر.
- ٤١- بذل المجهود في حل أبي داود، العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء، الرياض.
- ٤٢- بر الوالدين ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده، لأبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، ت محمد القاضي، ط ١٤١١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- ٤٣- بر الوالدين وصلة الرحم، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن- القاهرة.
- ٤٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الباز - مكة المكرمة.
- ٤٥- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبن عبد البر.
- ٤٦- البيان والتعريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، ت ١١٢٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

حرف التاء

- ٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة- بيروت.
- ٤٨- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، ت أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.

٤٩- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة أ.د/ محمود حجازي، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٣م.

٥٠- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، دار الكتاب- بيروت.

٥١- تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي.

٥٢- تاريخ مدينة دمشق أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، ت ٥٧١، ط. دار الفكر.

٥٣- التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد الحلبي، ت ٨٤١، ط. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٤- التحديات التي تواجه المسنين في المجتمع المعاصر، د/ محمد بن عبد المحسن التويجري، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية في الشارقة، العدد ٧٦ السنة ١٩ سنة ٢٠٠٢م.

٥٥- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣، دار الكتب بيروت.

٥٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي،

٥٧- تحفة المولود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط ١٤٠٣هـ دار الكتاب العربي بيروت.

٥٨- تخريج الأحاديث والآثار، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، تحقيق عبد الله السعد، ط دار ابن خزيمة الرياض.

٥٩- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة المنار.

- ٦١- التربفة والشفخوأة دراسة للأبعاد التربوفة لظاهره الشفخوأة فف فكر ابن الجوزف؁ حسن عبء العال؁ مجلة رسالة الخلف العربف؁ مكتبة الترفبة العربف.
- ٦٢- ترتفب كتاب العفن؁ للخلفل بن أءمء الفراهفء؁ ت١٧٥هـ؁ آقفق ء/ مهءف المءرومف؁ وء/ إبراهم السامرائف؁ ط١ ١٤١٤هـ.
- ٦٣- الترففص فف الإكرام بالقفام؁ لأبف زكرفا فءف بن شرف النووف؁ ت٦٧٦؁ آقفق كفلانف آلفة؁ طءار البشانر بفروء؁ أم ١٤٠٩هـ.
- ٦٤- الترفب والتزهفب؁ عبء العظفم بن عبء القوف المنءرف؁ ت٦٥٦هـ؁ ءار الكتب العلمفة بفروء.
- ٦٥- التشرفب الجنائف الإسلامف؁ أ/ عبء القاءر عوءة؁ مكتبة ءار التراث- مصر.
- ٦٦- التعارف؁ لمءمء عبء الووف المناوف؁ آقفق: ء/ مءمء رضوان؁ ءار الفكر - بفروء.
- ٦٧- التعرففات؁ للعلامة على بن مءمء الجرءانف؁ ط بفروء.
- ٦٨- التءزفر فف الشرفعة الإسلامفة
- ٦٩- تفسفر ابن أبف ءاتم؁ عبء الرحمف بن مءمء بن إءرفس الرازف؁ آقفق: أسعء الطفب؁ المكتبة العسرفة.
- ٧٠- تفسفر الطبرف؁ لمءمء بن جرفر بن فزفء الطبرف؁ ءار الفكر بفروء.
- ٧١- تفسفر القرآن العظفم؁ للءافظ عبء الرحمف بن مءمء بن إءرفس الرازف أبف ءاتم؁ آقفق: أسعء الطفب؁ ط ١٤١٧هـ الرفاض.

٧٢- تفسير القرآن للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،
ت ٧٧٤هـ، ط ١، العبيكان بالرياض.

٧٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي،
ط ١٤١١هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٧٤- تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، ط ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٥- التكافل الاجتماعي، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، مطبعة العبيكان-
الرياض.

٧٦- تلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط. المدينة
المنورة.

٧٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن
عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣، ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.

٧٨- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر، ^{ونقصاته من لرائس، محمد بن علي الشوكاني} ~~الشوكاني~~،
تحقيق عميل المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء.

٧٩- تنبيه النائم الغمر على مراسم العمر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن
بن علي بن الجوزي، تحقيق عرفة حلمي.

٨٠- تهذيب الآثار ، مسند علي لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة
المدني - القاهرة.

حرف الجيم

- ٨١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري^{٦٦}، ط ١٤٠٣هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر.
- ٨٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل العلاني، ت ٧٦١هـ، ط عالم الكتب ١٤٠٧هـ.
- ٨٣- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الين، ت ٧٩٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٨٤- الجامع في غريب الحديث، لأبي عبد الله عبد السلام محمد علوش، ط ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد الرياض.
- ٨٥- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي^{٦٧}، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٣٦٣هـ، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٨٧- الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، ت ١٥١هـ، تحقيق حبيب الأعظمي، ط المكتب الإسلامي بيروت، منشور كملحق بكتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
- ٨٨- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ن إدريس الرازي، ت ٢٣٧هـ، ط دار إحياء التراث.
- ٨٩- جزء أشيب، الحسن بن موسى أبي علي الأشيب البغدادي، ت ٢٠٩هـ، تحقيق خالد قاسم، ط ١٤١٠هـ، دار علوم الحديث.

٩٠- جمع جهود الحفاظ النقلة بتواتر روايات زيادة العمر.

- ٩١- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، د/ عبد الله بن أحمد القادري، ط دار المنارة جدة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٩٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي، دار إحياء الكتب - القاهرة.

حرف الحاء

- ٩٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٤- الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر ^{لعمري} ^{سهر} ^{ابن} ^{عابدين}
- ٩٥- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ط ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٣٧٠هـ
- ٩٦- حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي^١ تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- ٩٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، ١٣٩٢، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٩٨- حاشية السندي، نور الدين بن عبد الهادي السندي، ت١١٣٨، ط مكتب المطبوعات، حلب.

٩٩- حاشية العدوي، على الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر - بيروت.

١٠٠- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث- بيروت.

١٠١- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ط ١، ١٤٠٧ هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٠٢- حقوق الإنسان في الكتاب والسنة، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ط أولى، الرياض.

١٠٣- حكمة التشريع وفلسفته، أحمد الجرجاوي، دار الفكر - بيروت.

١٠٤- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الخاء

١٠٥- الخراج، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة - بيروت.

١٠٦- خصال الفطرة، للإمام أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة.

حرف الدال

١٠٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت ٩١١، ط. دار الفكر، بيروت.

- ١٠٨- دراسات في الحديث النبوي، د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، ١٤٠١هـ، شركة الطباعة العربية الرياض.
- ١٠٩- دراسات في السنة النبوية، د/ صديق عبد العظيم أبو الحسن، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار هجر القاهرة.
- ١١٠- دروس في الحقوق الواجبة على المسلم، أ.د/ فالح بن محمد الصغير، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١١١- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ت٣٦٠، ط. دار الكتب العلمية.
- ١١٢- دلائل النبوة، جعغب بن محمد بن الحسن، دار حراء- مكة.
- ١١٣- الديباج على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان.

حرف الراء

- ١١٤- رسالة فيما يزيد الأعمار ويرد القضاء، أحمد المفتي، تحقيق د/ عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم.
- ١١٥- رعاية الشيخوخة، يوسف ميخائيل أسعد، دار غريب، ٢٠٠٠م.
- ١١٦- رعاية المسنين في الإسلام، د/ عبد الله بن ناصر السدحان، ط ١٤١٨هـ.
- ١١٧- رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله بن ناصر السدحان، ط ١٤٢٠هـ.

- ١١٨- روائع الطب الإسلامي، د/ محمد نزار الدقر. ٦٧٦ هـ
- ١١٩- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٢٠- رياض الصالحين/أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي أبو الخير، دار أسامة، عمان.

حرف الزاي

- ١٢١- زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن علي الجوزي، ت٥٩٧، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٥ هـ
- ١٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ١٢٣- الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب.
- ١٢٤- الزهد ويليه الرقائق، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، ت١٨١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب، بيروت.

حرف السين

- ١٢٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت٨٥٢، دار إحياء التراث بيروت.

- ١٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١٤١٧هـ، مكتبة المعارف الرياض.
- ١٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢٠٠٤هـ، مكتبة المعارف الرياض.
- ١٢٨- السنة النبوية ومكانتها في التشريع، عباس حمادة، الدار القومية للطباعة.
- ١٢٩- السنة ومكانتها في التشريع، الشيخ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٤٠٥هـ.
- ١٣٠- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٣١- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر- بيروت.
- ١٣٢- سنن أبي داود، للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
- ١٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث- بيروت.
- ١٣٤- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت٣٨٥هـ، تحقيق/ عبد الله يماني، دار المعرفة بيروت.
- ١٣٥- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت٢٥٥هـ، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عطاء، دار الباز، مكة المكرمة.

- ١٣٧- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣٨- السنن الواردة في الفتن، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، ت ٤٤٤، تحقيق: د/ ضيا الله بن محمد المباركفوي، دار العاصمة بالرياض.
- ١٣٩- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ت ٢٢٧، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، دار العصيمي الرياض.
- ١٤٠- السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت ٢٧٥، وبحاشيته مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الشبكة الصحية، مؤسسة سلطان الخيرية.

حرف الشين

- ١٤١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٢- شرح السيوطي لسنن النسائي، للسيوطي، ت ٩١١، مكتب المطبوعات حلب.
- ١٤٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامشة حاشية الصاوي، مطبعة عيسى الحلبي- مصر.

- ١٤٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى- مكة المكرمة، وعالم الكتب- بيروت.
- ١٤٥- شرح سنن ابن ماجة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات حلب.
- ١٤٦- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض.
- ١٤٧- شرح العمدة في الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د/ سعود العطيضان، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١٤٨- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤٩- شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية- مصر.
- ١٥٠- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب بيروت، ١٤١٠هـ.
- ١٥١- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب - بيروت.

حرف الصاد

- ١٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٥٣- صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٥٤- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق د/ محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير- بيروت.
- ١٥٦- صحيح سنن ابن ماجة، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٧- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٨- صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الرياض.
- ١٥٩- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني، مؤسسة قرطبة، و دار إحياء التراث بيروت.
- ١٦٠- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الله أبو زينه، ط الشعب بمصر.
- ١٦١- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، ت ٥٩٧، دار المعرفة.

- ١٦٢- صوم الشيوخ المسنين، د/ عبد العزيز خليفة القصار، دار ابن حزم
ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٣- صيد خاطر، لابن الجوزي، تحقيق: علي الطنطاوي.

حرف الضاد

- ١٦٤- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦، طدار الوعي
١٣٩٦
- ١٦٥- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣، طدار
الوعي، ١٣٦٩هـ.
- ١٦٦- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت٥٧٩، طدار
الكتب، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧- الضعفاء، محمد بن عمرة العقيلي، ت٣٢٢، طدار الكتب العلمية،
١٤٠٤هـ.
- ١٦٨- ضعيف سنن ابن ماجه، ضعيف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،
ط١٤٠٨هـ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ١٦٩- ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،
ط١٤٠٩هـ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ١٧٠- ضعيف سنن النسائي، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني،
ط١٤١١هـ مكتب التربية العربي لدول الخليج.

حرف الطاء

- ١٧١- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٢- الطفل في الشريعة الإسلامية تنشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ط ٢، مطابع الفرزدق.

حرف العين

- ١٧٣- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ط ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٤- العقوق، د/ عبد الله بن ناصر السدحان.
- ١٧٥- علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن مهران، ت ٣٢٧، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ١٤٠٥هـ.
- ١٧٦- العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي، ت ٣٨٥، دار طيبة الرياض.
- ١٧٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧٩- العمر والشيب، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، ت ٢٨١، تحقيق: د/ نجم خلف، مكتبة الرشد بالرياض.

- ١٨٠- عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، ط. دار القبلة بيروت.
- ١٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط ١٣٩٩، دار الفكر بيروت.

حرف الغين

- ١٨٢- غريب الحديث، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٣- غريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨٤- غريب الحديث، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، ط. جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ
- ١٨٥- الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب-الأثار-العلاج، د/ عبد الرحمن معلا اللويحق، ط أولى، ١٤١٩هـ

حرف الفاء

- ١٨٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية بالرياض.

- ١٨٧- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، ٧٢٨ هـ، تحقيق: حسنین محمد مخلوف، دار المعرفة - بیروت.
- ١٨٨- فتح الباری بشرح صحیح البخاری، الإمام الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ٨٥٢ هـ، المطبعة السلفية.
- ١٨٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط ١٤٠٣ هـ، دار الفكر بیروت.
- ١٩٠- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، للحافظ شريوه بن شهر دار الديلمي، ط ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بیروت.
- ١٩١- الفروع، للشيخ العلامة شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله بن مفلح، ط ١٤٠٢ هـ، عالم الكتب بیروت.
- ١٩٢- فقه الأسرة في الزواج وآثاره، أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، مطبعة العبيكان - بیروت.
- ١٩٣- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي
- ١٩٤- فن جراحة التجميل تحسين المظهر الخارجي وتجديد الشباب، د/ حسن القزويني، شركة مونمارتر للطبع - باريس.
- ١٩٥- الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب عبد الله، دار الكتب بیروت.
- ١٩٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف العلامة أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية بیروت.

١٩٧- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية.

حرف القاف

١٩٨- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة.

١٩٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي بكر محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القاهرة.

٢٠٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، ط. البابي الحلبي ١٣٨٠هـ.

٢٠١- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٠٢- القول المسدد، أحمد بن علي العسقلاني، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

حرف الكاف

٢٠٣- الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١٤١٧ هـ، هجر.

٢٠٤- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥، ط. دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٢٠٥- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨، ط. دار الندوة بيروت.

- ٢٠٦- الكبر والتكيف الاجتماعي، د/ عبد المحسن السيف.
- ٢٠٧- كرامات الأولياء، هبة الله بن الحسن الطبري اللاكائي، دار طيبة الرياض.
- ٢٠٨- كشف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د/ لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٢م.
- ٢٠٩- كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٢١٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود عمر الزمخشري، ت٥٢٨، رتبه وضبطه مصطفى أحمد، المكتبة التجارية الكبرى- ط٢ ١٣٧٣هـ.
- ٢١١- كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
- ٢١٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة.
- ٢١٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أبي الحسن المالكي.

حرف اللام

- ٢١٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، ط ١٤١٥هـ، دار الكتب بيروت.
- ٢١٥- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، ت ٧١١هـ، دار المعارف بمصر.
- ٢١٦- لسان الميزان، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٣٩٠، مؤسسة الأعلمي بيروت.

حرف الميم

- ٢١٧- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١٨- المجروحين المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
- ٢١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان بيروت.
- ٢٢٠- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢٢١- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

- ٢٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - رحمه الله.
- ٢٢٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- ٢٢٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التتوحي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٢٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢٦- مركز الامير سلمان الاجتماعي للمسنين، أهدافه، مراحل تطوره والمساهمون فيه، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٧- مسند ابن المبارك
- ٢٢٨- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن- بيروت.
- ٢٢٩- مسند الربيع، الربيع بن حبيب بن عرم الأزدي البصري، دار الحكمة -بيروت.
- ٢٣٠- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٢٣١- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة السنة- القاهرة.
- ٢٣٢- المسنون بين الصحة والمرض، د/ محمد صبور، دار الشروق، ط١، ١٤٢١هـ
- ٢٣٣- مشارق الأنوار، القاضي أبي الفضل عياض من موسى اليحصبي المالكي، المكتبة العتيقة.

- ٢٣٤- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض.
- ٢٣٥- المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة- الرياض.
- ٢٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى سعد الرحباني، بيروت.
- ٢٣٧- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي دمشق.
- ٢٣٨- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- ٢٣٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.
- ٢٤٠- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٢٤١- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم -الموصل.
- ٢٤٢- معجم لغة الفقهاء، وضعه أ.د/ محمد رواس قلعه جي، ود/ حامد صادق قنبيبي، دار النفائس بيروت.
- ٢٤٣- معجم ما أستعجم، لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٤٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، مكتبة الخناجي - مصر.

٢٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٢٤٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه الحنبلي، ت ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، هجر القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٤٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين ديب، وأحمد محمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير - بيروت.

(٢٤٨) المنتقى لابن الجارود

٢٤٩- منهاج الأصول إلى علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط أولى، دار ابن حزم، بيروت- ١٤٢٠هـ.

٢٥٠- منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، د/ عماد زهير حافظ، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٢٥١) موارد الظمان للهيثمي

٢٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ط ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥٣- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف نخبة من علماء مؤسسة GOLDEN PRESS ترجمة: د/ إبراهيم أبو النجا، د، عيسى المزني، د/ لوليس دوس، إشراف وزارة التعليم العالي.

(٢٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢٥٥- الموسوعة الفقهية الميسرة.

٢٥٦- موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية، ا.د/ مرزوق بن تبتاك ومجموعة، دار رواح للنشر، ١٤٢١هـ.

٢٥٧- الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

٢٥٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دار إحياء الكتب العربية.

حرف النون

٢٥٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد السميع الأنيس، وعصام الجرشاني، ط دار عمار، عمان ١٤١٩هـ.

٢٦٠- نصيحة أهل الحديث، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: عبد الكريم الوريكات، مكتبة المنار.

٢٦١- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، محمد أحمد الركبي، مطبوع بهامش المذهب، عيسى الحلبي - مصر.

٢٦٢- نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، د/ أمال صادق، ود/ فؤاد أبو حطب، ط٣، ١٩٩٥م، مكتبة الانجلو المصرية.

٢٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ.

- ٢٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري بن الأثير، ت٦٠٦، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، ط أولى ١٣٨٣هـ المكتبة الإسلامية.
- ٢٦٥- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت.
- ٢٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن ممد الشوكاني، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

حرف الهاء

- ٢٦٧- الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط ١٤١٥هـ، دار الكتب بيروت.

٢٦٨- الندوات والمؤتمرات:

- ندوة قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع.
- المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية.
- المؤتمر الإقليمي الأول لرعاية المسنين.
- ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - دولة الكويت.
- مؤتمر المسنون في العالم العربي.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	- مقدمة
٢	أهمية الموضوع.
ب	الأسباب الداعية لاختيار الموضوع.
ج	هدف من البحث.
د	الدراسات السابقة.
هـ	المنهج المتبع في سير البحث.
ز	شكر وتقدير
١٤	- تمهيد
١٥	تعريف السنة في اللغة.
١٦	السنة في الاصطلاح.
١٧	حجية السنة النبوية.
١٨	الآيات القرآنية تؤكد حجية السنة بأساليب
	مختلفة
٢١	المراد بالمسن في اللغة والاصطلاح.
٢٢	تعريف الكهل لغة واصطلاحاً.
٢٥	الشيخ في اللغة والاصطلاح
٢٩	من مرادفات المسن العجوز.
٣٣	تعرف الهرم لغة واصطلاحاً.
٣٧	المراد بالمعمر في اللغة والاصطلاح.
٤٦	العمر الذي يطلق على صاحبه أنه مسن.

٤٧	ما قاله الصحابة والتابعين و العلماء المتقدمين.
٤٨	تحديد مرحلة الشيخوخة عند العلماء
	المعاصرين
٥٣	التغيرات التي تصاحب الكبر وعلاج الإسلام
	لها
٥٣	التغيرات البدنية والصحية.
٥٥	التغيرات الاجتماعية والنفسية والعقلية.
٦٠	التغيرات الاقتصادية.
٦٢	- الفصل الأول: الاستعداد لطول العمر:
٦٢	المبحث الأول: فضل طول العمر.
٦٢	لا يزداد في العمر المؤمن إلا خيرا
٦٣	كلما حسن العمل وطال عمره كسب الخير
٦٦	مكانة الشيوخ والعجائز.
٦٩	الجنة أجر كل ضعيف يفعل الصالحات.
٦٩	مكانة المسن في السيرة النبوية العطرة.
٧٢	النهي عن تمني الموت.
٧٣	مرحلة الكبر مرحلة إنابة ورجوع إلى الله.
٧٨	المبحث الثاني: الاستعداد لمرحلة الشيخوخة.
٧٩	(أ) اغتنام مرحلة الشباب
٧٩	ما تمتاز به مرحلة الشباب.
٨٢	الدعوة إلى اغتنام وقت الإنسان.

٨٥	(ب) المبادرة إلى الأعمال الصالحة.
٨٦	تقوى الله وبر الوالدين من الأعمال التي تطيل في العمر.
٨٨	صله الأرحام، وحسن الخلق تزيد في العمر.
٩١	عمر الإنسان يزيد وينقص.
٩٦	الدعوة إلى الوسطية والاعتدال في العبادات.
٩٩	موقف النبي عليه السلام من التشدد في العبادة.
١٠٤	عدم تكليف النبي عليه السلام كبار السن ما لا يطيقون.
١٠٣	(ت) الدعاء.
١٠٩	المبحث الثالث: مجالات نفع المسن للمجتمع.
١١٠	(أ) الاستفادة من خبرات وتجارب المسنين.
١١٠	دعوة النبي إلى الإسلام بعد الأربعين.
١١١	أمثلة لنفع المسنين لمجتمعهم.
١١٢	(ب) دور المسنين في التحبيب في شعائر الدين.
١١٣	(ت) تبشير النبي لمن يرفع الضعفاء بالرزق.
١١٧	(ث) المسنين من حفظة التاريخ.
١٢٠	المبحث الرابع: التعود بالله من الهرم.
١٢٨-٢٢٣	- الفصل الثاني: توقيير المسن في الإسلام
١٣٠	المبحث الأول: توقيير الوالدين المسنين.
١٣٠	عناية الإسلام بالأسرة.

١٢.	القرآن يدعو إلى بر الوالدين.
١٢٣	البر من صفة الأنبياء.
١٣٥	الوالدين في السنة النبوية.
١٣٧	مراتب رعاية الوالدين والأدب معهم.
١٤٠	بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله
١٤٤	فضل بر الوالدين.
١٤٧	الدعوة إلى بر الوالدين الكافرين.
١٥٠	الإحسان إلى الوالدين بعد وفاتهما.
١٥١	آثار بر الوالدين.
١٥٦	التحذير من العقوق.
١٦٠	الحكمة من بر الوالدين.
١٦٢	المبحث الثاني: توقيير المسنين من أهل العلم.
١٦٢	مكانة العلم ومنزلته في الإسلام.
١٦٢	تعريف العلم في اللغة والاصطلاح.
١٦٤	قيمة العلم في القرآن الكريم.
١٦٥	سمات العلماء.
١٧٣	مكانة العلماء
١٨٨	التعرض للعلماء بالخبث
١٩٢	المبحث الثالث: توقيير المسنين من ذوي الهيئات.
٢٠٣	المبحث الرابع: توقيير المسنين عموماً.
٢٢٥ - ٤١٠	- الفصل الثالث: أحكام المسنين:

- ٢٢٦ المبحث الأول: أحكام الطهارة
- ٢٢٧ تمهيد: تعريف الطهارة.
- ٢٢٨ المطلب الأول: الختان.
- ٢٢٨ تعريف الختان في اللغة
والاصطلاح.
- ٢٢٩ حكم ختان المسن.
- ٢٣٤ الحكمة من مشروعية الختان.
- ٢٣٥ الفوائد الطبية للختان
- ٢٣٨ المطلب الثاني: تخضيب الشيب.
- ٢٣٨ فضل الشيب والنهي عن نقفه.
- ٢٤٣ هل خضب المصطفى عليه السلام؟
- ٢٤٨ حكم تخضيب الشعر بالحناء والكتم.
- ٢٥٦ حكم صبغ الشعر بالسواد.
- ٢٦٥ المبحث الثاني: أحكام الصلاة
- ٢٦٦ تمهيد: تعريف الصلاة، وحكمها، وأدلتها
وجوبها.
- ٢٦٨ المطلب الأول: إمامة المسن.
- ٢٧٢ المطلب الثاني: العجز عن حضور صلاة الجماعة.
- ٢٧٩ المطلب الثالث: تخفيف الإمام للصلاة وخلفه
مسنون.
- ٢٨٢ المطلب الرابع: العجز عن القيام للصلاة.

٢٨٩	المطلب الثاني جلسة الاستراحة.
٢٩٥	المبحث الثالث: أحكام الصيام
٢٩٦	تمهيد: تعريف الصيام، وحكمه، وأدلته وجوبه
٢٩٨	المطلب الأول صوم المسن.
٣٠٦	المطلب الثاني الصوم عن المسن.
٣١١	المطلب الثالث تقبيل المسن وهو صائم.
٣١٥	المبحث الرابع: أحكام الحج
٣١٦	تمهيد: تعريف الحج، وحكمه، وشروطه.
٣١٩	المطلب الأول الإنابة في الحج.
٣٢٤	المطلب الثاني المبيت في مزدلفة.
٣٢٨	المطلب الثالث نذر المسن الحج ماشيا.
٣٣٥	المطلب الرابع تعلق فريضة الحج بالمفطر بعد الموت.
٣٣٨	المبحث الخامس: أحكام الجهاد:
٣٣٩	تمهيد: تعريف الجهاد، حكمه، فضله.
٣٤٥	المطلب الأول حكم الجهاد في حق المسن.
٣٥٢	المطلب الثاني حكم قتل المسنين في الحروب.
٣٥٩	المبحث السادس: العقوبات
٣٦٠	حد الزنا
٣٦٠	مقدمه

٢٦٠	حكاه
٢٦٠	الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، الإجماع
٢٦٥	حد الزاني المحصن
٢٦٦	حد الزاني غير المحصن
٢٦٩	الحكمة من إقامة حد الزنا وتنوعه.
٢٧٠	أضرار الزنا.
٢٧٠	الخصائص التي خص بها حد الزنى.
٢٧٢	المبحث السابع: العقود المالية (الحجر)
٢٧٢	المسألة المراد بالحجر في اللغة
	والاصطلاح.
٢٧٤	المسألة أصل مشروعية الحجر.
٢٧٦	المسألة حكم الحجر على المسنين.
٢٧٩	المبحث الثامن: أحكام الأسرة:
٢٨٠	المسألة رجل زواج المسن.
٢٨٠	تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.
٢٨٠	حكم زواج المسن.
٢٨٢	هل يعتبر فارق السن من الكفاءة في عقد النكاح.
٢٨٦	المسألة إرضاع الكبير.
٢٩٢	المبحث التاسع: أحكام عامه:
٢٩٢	المسألة كفارة الظهار.

٢٩٢	تعريف الظهار.
٢٩٢	حكمة والأدلة الواردة فيه.
٢٩٢	كفارة الظهار.
٢٩٨	المطببات عمليات التجميل.
٢٩٨	المراد بعمليات التجميل.
٢٩٨	أنواع عمليات التجميل.
٢٩٨	من صور هذه العمليات.
٢٩٩	حكم عمليات التجميل، والأدلة.
٤-٢	أضرار عمليات التجميل.
٤٠٥	المطببات حجاب المسنة.
٤١١ - ٤١١	- الفصل الرابع: جهود المملكة في خدمة المسنين.
٤١٢	تقديم.
٤١٢	المبحث الأول: الرعاية الاقتصادية للمسنين:
٤١٤	(أ) نظام التقاعد.
٤١٥	(ب) نظام التأمينات.
٤١٦	(ت) الضمان الاجتماعي.
٤٢٠	المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية المفتوحة:
٤٢١	(أ) مؤسسة الأمير سلطان الخيرية.
٤٢٢	(ب) مركز الأمير سلمان الاجتماعي.
٤٢٤	(ت) مركز عبد اللطيف جميل.
٤٢٦	المبحث الثالث: الرعاية الإيوائية الشاملة:

٤٢٧ أ) وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤٢٠ ب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

٤٢٠ ت) وزارة الصحة.

٤٢١ ث) وزارة الداخلية.

٤٢١ ج) وزارة التربية والتعليم.

٤٢٢ - الخاتمة :

٤٢٢ النتائج.

٤٢٧ التوصيات.

٤٤٠ - الفهارس :

٤٤١ - فهرس الآيات القرآنية

٤٤٨ - فهرس الأحاديث النبوية

٤٧١ - فهرس المعاني اللغوية

٤٧٥ - فهرس المصادر والمراجع

٥٠٥ - فهرس المحتويات

